خلف أبواب مغلقة

الاعتداءات الجنسية والإجراءات الجنائية

اسرائيل 2015

اتحاد مراكز دعم
ضحايا الاعتداءات الجنسية

يتقدم اتحاد مراكز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية بالشكر إلى الصناديق والشركات التالية لدعمها لنشاطاته:

الاتحاد اليهودي في منطقة ميامي الكبرى
صندوق مايكل وجانيت شتايفمان الخيري
مجوهرات ماغنوليا الفضية
متان للاستثمار في المجتمع
سوبر فارم (إسرائيل) م. ض
جمعية عيجول لطوفا
جمعية صداقة تورونتو، بدعم من صندوق فريدبرغ
صندوق النساء اليهوديات
رونيت رافائيل – علم الجمال
متبرعات ومتبرعون أفراد الذين يفضلون البقاء مجهولي الهوية

The ARCCI gratefully acknowledges the support of:

Greater Miami Jewish Federation
Jewish Women`s Foundation
Hadassah Foundation
Magnolia Silver Jewelry
Matan – Investing in the Community
Michael and Ganit Steifman Philanthropic Fund
Private donors who prefer to remain anonymous
Ronit Raphael – the Science of Beauty
Round–Up
Super–Pharm
Yedidut Toronto supported by the Friedberg Charitable Foundation

The Association of Rape Crisis Centers in Israel is recognized as a public institutions for the purpose of tax–deductible contributions, under section 46 of the Income Tax, as an independent organizations, funded by donations only.

PO Box 53262 Jerusalem, 9153102
Telephone: +972246–7013–73– Fax: +9726521219–2–. www.1202.org.il/English

أوريت سوليتسيانو، مديرة عامّة
شارونا اسلان: مديرة إداريّة ومديرة مشاريع
المحامية يفعات بلفر، مركّزة مجال منع التحرّش الجنسيّ
مايا كولكسي: المتحدثة باسم الاتّحاد
المحامية ليئات كلاين، مُستشارة قانونيّة

اللجنة الإداريّة
شاني ألوني– مديرة مركز دعم ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، حيفا والشّمال
تانيا جلبواع– مديرة مركز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي، السهل الجنوبيّ (تائير)
ديبي جروس– مديرة مركز الدعم للنّساء المتديّنات
بيتي مارتن كورن– مديرة مركز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية، الشّارون
ليزا نيكولايتشوك– مديرة مركز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية والعنف، النقب (مسلان)
ليندا خوالد– مركزة مركز دعم ضحايا الاعتداءات الجسدية والجنسية، النّاصرة
طالي بيرتس كوهين– مركز دعم ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، كريات شمونه والجليل
سيلفينا سوسانا– مديرة مركز دعم ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، القدس
مريام شيلر– مديرة مركز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية، تل أبيب

لجنة المراقبة
ايلا مانو بن يوسف
ايريت حتسرنوف

انتاج: اريئيلا مطر، مايا كولسكي
طاقم التوجيه: اورت سوليتسيانو، اريئيلا مطر، ليئات كلاين، ميري مداعي، ميري مرجليت، ليندا خوالد، ميخال مزراحي، شفاء أبو جبل
تركيز المعطيات: لاليف اجوزي
الترجمة إلى العربية والتحرير اللغوي: شفاء أبو جبل
التحرير اللغوي: شيرا دينور
جرافيكا: ياعيل بو رمان

تنظيم مراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسيّ في إسرائيل معترف به كمؤسّسة عامّة لغرض الاستحقاق الضّريبيّ مقابل التبرّع، وفقًا للبند ٤٦ من أمر ضريبة الدّخل. كتنظيم مستقلّ، مُموّل من التّبرّعات فقط.

ص. ب. ٥٣٢٦٢، القدس ٩١٥٣١٠٢، هاتف: ٠٧٣-٧٠١٣٢٤٦، فاكس: ٠٢-٦٥٢١٢١٩

WWW.1202.ORG.IL
نرحّب بتبرّعاتكم/نّ

اتحاد مراكز المساعدة لمتضرّرات ومتضرّري الاعتداءات الجنسيّة (ج.م.)
هي جمعيّة تنشط بفضل التبرّعات.
تبرّعوا لنا لمساعدتنا على مواصلة نشاطنا المهمّ.

في الإمكان التبرّع بعدّة أشكال:

☑ **عبر موقع الإنترنت الخاصّ بنا:** www.1202.org.il

☑ **عبر بطاقة الاعتماد في موقع "التقريب لفعل الخير":** www.round-up.org.il
التقريب لفعل الخير عبارة عن طريقة تمكّنكم من تقريب مبلغ المشتريات التي تقومون بها في بطاقة الاعتماد الخاصّة بكم للشيكل الأقرب والتبرّع لنا بالأغوروت التي يتمّ تقريبها.
اتّصلوا بنا إلى هاتف رقم: 073-7013215 من نحو هكليجستر موقندسن

☑ **عبر بطاقة الاعتماد في موقع "إسرائيل تتبرّع".**
أدخلوا إلى صفحتنا في موقع "إسرائيل تتبرّع":
www.israeltoremet.org/amuta/580173730
واضغطوا في الجهة اليسرى على الزرّ الأزرق "للتبرّع".

☑ **عبر حوّالة بنكية (شيك)**
ينبغي أن يكون الشيك لأمر "اتحاد مراكز المساعدة لمتضرّرات ومتضرّري الاعتداءات الجنسيّة" وإرساله إلى ص. ب. 53262 القدس، الرمز البريديّ 9153102

☑ **عبر تحويلة بنكية لحساب البنك الخاصّ بنا**
تفاصيل الحساب
اتحاد مراكز المساعدة لمتضرّرات ومتضرّري الاعتداءات الجنسيّة (ج.م.)
بنك هبينلئومي الفرع 012 – القدس، الرئيسي
شارع هيلل 10 القدس
رقم الحساب 440902990

نرحّب بكلّ تبرّع!

انضمّوا إلى نشاطاتنا الواسعة:

- تريد التطوّع لدينا؟
- تريد الحصول على نشرتنا؟
- تريد أن تصبح عضوًا في رابطة أصدقائنا؟
- تريد أن تستضيف ندوة في بيتك؟

إذا كنتم ترغبون بذلك، يمكنكم التواصل معنا عبر البريد الإلكترونيّ: office@igud1202.org.il
أو عبر الهاتف: 073-7013215

كلّ تغيير كبير يبدأ بخطوة واحدة صغيرة!

المحتويات

مقدمة	**8**
اتحاد مراكز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية	**10**
معطيات الاعتداءات الجنسية للعام 2015	**14**
في أروقة المحاكم: شهادة ضحية من اختارت الحياة	**26**
ما بين الاعتداء والقضاء- عن شهادات ضحايا الاعتداءات الجنسية في المحكمة المحامية اوشرات شوهام	**28**
التقادم في الجرائم الجنسية في إسرائيل – القانون القائم والقانون المنشود د. ليمور عتسيوني	**31**
تحديات في التحقيقات مع الأطفال رونيت تسور	**37**
صراعات رقمية- أوامر منع النشر في العالم الرقمي والتحديات التي تواجه تطبيق المادة 352ج قانون العقوبات د. تهيلا الطشولر	**44**
تطور الجرائم الجنسية في إسرائيل- نظرة تاريخية المحامية ليئات كلاين	**49**
منالية العدالة للنّساء الفلسطينيّات في إسرائيل: لقاء المرأة الفلسطينيّة مع جهاز الشّرطة الإسرائيلي نادرة شلهوب كيفوركيان، سائدة مقاري – ريناوي	**56**
"مواد التحقيق" وحقوق ضحايا الاعتداءات الجنسية المحامية نعومي جرانوت	**60**
حق ضحايا الجرائم الأحداث في التعبير عن رأيهم – مصلحة خاصة كما هي مصلحة عامة كرميت بولاك كوهين	**66**
مشروع المرافقة خلال الإجراءات الجنائية في مراكز الدعم	**70**
خارطة مراكز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية	**73**

ملاحظة هامّة: يردُ على امتداد هذا التقرير ذكر المُعتدى عليهم والمعتدين بصيغة المذكّر، في الأساس. نودّ هنا الإشارة إلى أنّ اختيار الكتابة بلغة المذكّر هو قرار لغويّ لا مضمونيّ. بين المُعتدى عليهم والمُعتدين ثمّة نساء ورجال، أولاد وبنات.

مقدمة

لقد شهدنا خلال السنوات الأخيرة زيادة في مستوى الوعي لدى الجمهور الإسرائيلي بعد أن قررت المزيد والمزيد من الضحايا رفع رؤوسهن والحديث عن تجاربهم – عن الاعتداء، الصعوبات النفسية والجسدية الناتجة، ردود فعل البيئة المُحيطة والصعوبات أمام النظام القضائي والعدالة.

لقد أصبحت الحقيقة المرة – التي كانت معروفة لدى جميع الضحايا اللواتي قررن الدخول في المسار الجنائي والتحول إلى "مشتكيات" – بمثابة معرفة عامة: المسار الجنائي هو مسار طويل وصعب وشاق بالنسبة للضحية، وتتعرض خلاله الضحية إلى ما هو بمثابة "اغتصاب ثاني" خلال تحقيقات الشرطة وعلى منصة الشهود، ولأسئلة متطفلة وخاصة جداً من قبل مُحامو الدفاع وإلى احتمال الكشف عن تفاصيل الاعتداء على شبكات التواصل الاجتماعية. تخضع المشتكيات إلى الفحوصات والمواجهات والبحث المستمر في حياتهن الخاصة بهدف البحث عن أدلة لمساعدة الادعاء أو الدفاع، وفي النهاية تنكشف الضحية أمام الجمهور ووسائل الإعلام وتُعرَض نفسها وأفراد أسرتها لمضايقات ولسوء المعاملة.

الإجراءات الجنائية ليست سهلة، ولكنها السبيل الوحيد لتحقيق العدالة والردع وتنظيف المجتمع من المعتدين جنسياً، ولذلك لا يجب فقط الحديث عن أوجه القصور والصعوبات التي ترافق هذه الإجراءات. تملي كل من المصلحة العامة ومصلحة الضحية الحاجة إلى الفحص والتدقيق وتغيير كل ما يجب تغييره في الإجراءات الجنائية.

يقدم التقرير التالي مجموعة من المقالات التي تتناول مختلف جوانب الإجراءات الجنائية في الجرائم الجنسية التي تتطلب إعادة النظر فيها أو تحديثها، من أجل الحصول على محاكمة عادلة والتسبب بالحد الأدنى من الضرر للضحية.

أولاً يجب إيصال صوت الضحايا إلى النظام القضائي، وهو ما سيتضح من خلال المقال الصريح والجريء لمن سمت نفسها ب "**من اختارت الحياة**"، والتي تعرضت للاعتداء في طفولتها من قبل والدها وشهدت فظائع الإجراءات الجنائية – منذ تقديم شكوى وحتى توقيع الصفقة مع المتهم.

محامية الإدعاء **اوشرات شوهام** تتحدث عن الصعوبة في ترجمة لغة الاعتداء إلى سرد قصصي متماسك على منصة الشهود وتقدم أمثلة حديثة على قرارات التي تعترف بهذه التحديات التي تواجه ضحايا الاعتداءات عند الادلاء بشهادتهم.

وتتناول **د. ليمور عتسيوني** نواقص قانون التقادم في ضوء ما هو معروف من خلال علم النفس عن الصدمة والمقارنة بين القانون والأنظمة في إسرائيل مع القوانين والأنظمة في الولايات المتحدة وأوروبا.

ستستعرض المشرفة الوطنية على دائرة التحقيق مع الأطفال، **رونيت تسور**، أنشطة الدائرة وعمل محققي الأولاد وستتحدث عن كيفية تجنب المس بالتحقيق، وعن الشهادة كعامل المُساعد في عملية الشفاء والتغييرات المطلوبة اللازمة لتمكين المزيد من الأطفال بالإدلاء بشهادتهم.

د. تهيلا الطشولر كتبت عن المس بخصوصية المُشتكين، والصعوبة في الحفاظ على المعلومات الممنوعة من النشر في عصر العالم الرقمي وبعدم فرض تطبيق أحكام المادة 352 من قانون العقوبات.

وتتطرق المستشارة القانونية لاتحاد مراكز دعم ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، **المحامية ليئات كلاين**، إلى التغييرات التي طرأت على القسم الخامس من قانون العقوبات– القسم الذي يتناول الجرائم الجنسية– وستتحدث عن الصعوبات الهيكلية في هذا القانون كونه تم تطويره على مراحل وبالاستناد إلى القانون الإلزامي. وبالإضافة إلى ذلك، ستتحدث كلاين عن نقاط الضعف في القانون الحالي وتأثير قانون منع التحرش الجنسي على الجرائم في قانون العقوبات.

ولقد كتبت **بروفيسور نادرة شلهوب كيفوركيان وسائدة مقاري ريناوي** عن الصعوبات الفريدة من نوعها التي تواجه المرأة العربية في تعاملها مع الشرطة الإسرائيلية.

ويتناول المقالين الأخيرين قضية التعامل مع المواد السرية. أولاً ستناقش المحامية **نعومي جرانوت** موضوع الصعوبة في الموازنة بين حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وبين حق الضحية في الخصوصية المُعبر عنها بالسرية على مواد التحقيق بين طرفي الادعاء والدفاع، وعن التوسيع، الذي لاحدود له، لنطاق المواد التي تعرف على أنها "مواد تحقيق" والحاجة في توجيه الطلبات بالاطلاع على المواد الحساسة من المادة 70 من إجراءات المحاكمات الجنائية إلى المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يعطي مساحة أكبر لوجهة نظر المُدَعية في القضية.

كارميت بوليك كوهين، من مجلس رعاية الطفل، كتبت عن المشاكل في إزالة السرية عن تفاصيل العلاج النفسي والعواقب الشخصية والعامة الصعبة المنوطة بعدم توفير الحماية لخصوصية وسرية العلاج النفسي الذي يخضع له ضحايا الجرائم من القاصرين.

في الختام أود أن أشكر كل من شارك في إنتاج وكتابة هذا التقرير: أريئيلا مطر متحدثة الاتحاد السابقة، والمتحدثة الجديدة مايا كولسكي، واللجنة التوجيهية: ليئات كلاين، ميري مرغليت، ميري مداعي، ميخال مزراحي وشفاء أبو جبل.

أود التوجه بشكر خاص إلى طاقم الاتحاد، للمديرات والعاملات في مراكز الدعم، للمتطوعات والمتطوعين في الاتحاد وفي المراكز ولزملائنا في "مساعدة النساء"– كلكن شريكات في المسعى المقدس للقضاء على ظاهرة العنف الجنسي في دولة إسرائيل.

أوريت سوليتسيانو

المديرة العامّة لاتحاد مراكز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية

اتحاد مراكز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية

أقيم اتحاد مراكز الدعم عام 1990 كتنظيم شامل الذي يضم تسعة مراكز دعم لضحايا الاعتداءات الجنسية من الرجال والنساء في إسرائيل. اتحاد مراكز الدعم هو التنظيم الوحيد في البلاد الذي يتركز نشاطه في مكافحة العنف الجنسي ضد النساء، الرجال والأطفال.

تعمل مراكز الدعم على المستوى الفردي من خلال تقديم دعم نفسي ومرافقة ضحايا الاعتداءات الجنسية، وعلى المستوى المحلي من خلال رفع الوعي والتوعية، وكذلك التثقيف وتعزيز العلاقة مع المجتمع. يعمل اتحاد مراكز الدعم على المستوى القطري كوكيل للتغيير الاجتماعي من أجل إحقاق الحقوق وتحسين الخدمات المقدمة لضحايا الاعتداءات الجنسية، الحد من الظاهرة، وعلى المدى البعيد- إزالتها من المشهد الاجتماعي في إسرائيل.

على الرغم من أن العنف الجنسي يشكل ظاهرة شائعة في المجتمعات المتقدمة، إلاأنه يُعتبر في أحيان قليلة فقط على أنه انتهاك بارز لحقوق الإنسان، وبأنه يُقوّض ركائز المجتمع الديمقراطيّ. يعمل اتحاد مراكز الدعم وفق توجّه متعدّد المجالات من أجل القضاء على ظاهرة العنف الجنسيّ المتجذّرة والهدّامة.

يضمّ نشاط اتحاد مراكز الدعم فعاليّات كثيرة ومتنوّعة في مجالات القانون، الإعلام، المجتمع والتربية. ضمن فعاليّاته: تقديم بمقترحات قوانين والمساعدة في دفعها قدماً، تعميق الوعي حول ظواهر العنف الجنسيّ من خلال وسائل الإعلام، تنظيم وعقد أيّام دراسيّة ونشاطات تربويّة في الموضوع، نشر تقرير سنويّ شامل الصادر عن مراكز الدعم، التمثيل في لجان برلمانيّة وفي اللجنة الاستشارية وفي سلطة تعزيز مكانة المرأة في إسرائيل، العضويّة في ائتلاف دعم ضحايا الجريمة، الائتلاف للعدالة النّصالحيّة، الائتلاف للنضال ضدّ الاتجار بالنساء والائتلاف للنّضال ضدّ انتشار المواد الإباحية، والعمل المشترك مع تنظيمات نسائيّة في البلاد والخارج.

نشاطات الاتحاد خلال السنة السابقة:

1. **أيضاً خلال هذا العام شارك الاتحاد في تقديم العديد من المبادرات التشريعية.** أحد مقترحات القانون التي بادر بها الاتحاد وتمت الموافقة عليها ودخلت كتاب القانون هي مشروع قانون العقوبات (تعديل – إقامة علاقة جنسية محظورة بالتراضي ضمن إطار توجيه أو استشارة من قبل رجل دين). خلق هذا التعديل جريمة جديدة في كتب القانون التي تنص على أن الإكراه الجنسي باستخدام السلطة الدينية أو الروحانية يعتبر علاقة جنسية محظورة. ويهدف مشروع القانون، الذي وُضِع بالتعاون مع عضو الكنيست ميخال روزين، للتصدي لقائمة طويلة من الحالات التي قام فيها أصحاب سلطة روحانية باستغلال مكانتهم الخاصة واعتدوا على العديد من النساء، وجاء التعديل بشكل أساسي في أعقاب قضية جاؤول رتسون التي أبرزت الثغرة في القانون الحالي، وأيضاً القضية الصعبة التي انكشفت هذا العام عن الحاخام من منطقة الشمال والعديد من الحالات الأخرى التي وصلت إلى الاتحاد.

   وانضم مقترح القانون هذا إلى نحو 14 مقترحات أخرى هذا العام التي تم طرحها لتحسين وضع ضحايا الجرائم الجنسية وتوسيع نطاق الحماية المتاحة لهم. على سبيل المثال، تم وضع مشروع قانون للتعامل مع ظاهرة التحرش في الأماكن العامة، مشروع قانون الذي يسعى إلى زيادة فترة العقوبة على جريمة استغلال القاصرين لأغراض الدعارة، ومقترح قانون الذي يسعى إلى استبعاد المُعتدين من المؤسسات التعليمية التي يتعلم فيها الضحايا، وغير ذلك من المقترحات.

2. **شارك الاتحاد هذا العام في 60 جلسة استماع في لجان مختلفة في الكنيست حول موضوعات مختلفة التي تهدف إلى تعزيز العلاج والوقاية من ظاهرة العنف الجنسي، بما في ذلك:** جلسات استماع حول العلاقة بين العنف الجنسي والإدمان، الوقاية من التحرش الجنسي في المؤسسات الأكاديمية، فرض تطبيق قانون منع نشر تفاصيل الضحايا، تعامل نظام التعليم مع ظاهرة العنف الجنسي والدعارة، الاتجار بالنساء وقانون تجريم الزبائن، تأثير الإصلاحات في نظام الصحة النفسية على ضحايا الاعتداءات الجنسية، حالات التحرش الجنسي في منظمة نجمة داود الحمراء، العلاقة بين اضطرابات الأكل والاعتداءات الجنسية، الاعتداءات الجنسية في نظام الرعاية الصحية، توفير خدمات لضحايا الاعتداء الجنسي، زيادة إنفاذ القانون الجنائي على الاعتداءات الجنسية من خلال شبكة الإنترنت، والمزيد غير ذلك.

   عمل الاتحاد على دعم السياسات من خلال صياغة ورقة موقف حول مختلف القضايا، بما في ذلك: ورقة موقف للجنة الوزارية لشؤون التشريع في موضوع القيود على عودة مرتكبي الجرائم الجنسية إلى بيئة عيش الضحية، تشديد العقوبة على التحرش الجنسي بالقاصرين، تطبيق قانون منع التحرش الجنسي على العمال المتعاقدين، وتوسيع نطاق قانون التقادم في الجرائم الجنسية، والمزيد غير ذلك.

3. خلال العام الماضي التقت ممثلات الاتحاد مع شخصيات رئيسية في الحكومة وفي مؤسسات الدولة: **أعضاء كنيست ووزراء وكبار المسؤولين، بمن فيهم وزير الأمن العام، وزير العدل، وزير الثقافة ووزير المساواة الاجتماعية من أجل تعزيز التغييرات في السياسة فيما يتعلق بالحد من ظاهرة العنف الجنسي وحماية وتوفير الخدمات لضحايا العنف الجنسي ومعاقبة المُعتدين.**

4. **هذا العام أيضاً كان الاتحاد نشطاً في المجال القانوني من خلال تقديم الالتماسات إلى المحكمة العليا وتقديم طلبات بالانضمام إلى إجراءات رئيسية ضمن إطار عمله كزميل للمحكمة.** أحد الالتماسات الذي انتهى بنجاح هذا العام كان بالتعاون مع وحدة العمل لتحقيق المساواة للمرأة في سوق

العمل في كلية القانون في الجامعة العبرية، والذي تناول ظاهرة التحرش الجنسي في مفوضية خدمات الدولة. وطالب الالتماس الدولة بتعزيز الحق بالاستئناف في الحالات التي يتم فيها اتهاذ قرار بإغلاق ملف تحرش جنسي في مفوضية خدمات الدولة. بفضل هذا الالتماس الذي تمت الموافقة عليه تم تعديل الإجراء في مفوضية خدمات الدولة بحيث يجب الآن على المفوضية تقديم تفسير لسبب إغلاق ملف القضية ومنح الحق في الاستئناف في حالة إغلاق الملف، ويعد هذا إنجاز كبير ليس فقط بالنسبة للنساء المُتقدمات بالشكوى، بل أيضاً للنضال واسع النطاق ضد التحرش الجنسي في أماكن العمل بشكل عام، ومفوضية خدمات الدولة على وجه الخصوص.

5. **بادر الاتحاد، بالتعاون مع مؤسسة "بزخوت" وبدعم من وزارة الصحة، بتنظيم تدريبات للطواقم العاملة في المجال الطبي ومجال الصحة النفسية حول موضوع التعامل مع الاعتداءات الجنسية لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.** تمت هذه التدريبات في مستشفى كفار شاؤول ايتانيم وفي مستشفى الامراض النفسية في مازور بمشاركة ممرضات، أطباء نفسيين، أخصائيين اجتماعيين ونفسيين. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم تدريبين مماثلين في القدس ومركز البلاد. ولقد أصدر الاتحاد بالتعاون مع مؤسسة "بزخوت"، تقريراً بعنوان "الصدمة في العلاج" الذي يتناول التحديات، التجارب والاحتياجات الخاصة لضحايا الاعتداءات الجنسية في مؤسسات الصحة النفسية. في الآونة الأخيرة، وبفضل نشاط اتحاد مراكز الدعم في مجال الصحة النفسية، تقرر في مجلس الصحة النفسية اتباع عملية السؤال والكشف عن الاعتداءات الجنسية بين المرضى كمقياس لجودة مستشفيات الأمراض النفسية.

6. **بادر الاتحاد في تنظيم تدريب الأول من نوعه لتأهيل طاقم مهني من جمعية "اينوش" حول الحياة الجنسية الصحية بالإضافة إلى تحديد والتعرف على الخصائص الفريدة للاعتداءات الجنسية حتى يتمكن أعضاء الطاقم من الاستمرار في نقل المعرفة لموظفي الجمعية وأيضاً للضحايا. قام بتنفيذ هذا التدريب مركز الدعم "تائير".**

7. **يواصل الاتحاد العمل في مشروع تعزيز المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف في حركة الشبيبة الكشافة.** هذه هي السنة الثانية على التوالي للمشروع، الذي يتم بالتعاون مع شعبة التدريب في حركة الكشافة، ومراكز الدعم في الشارون وتل أبيب والذي يهدف إلى تعزيز الحديث بين الشبيبة الكشافة عن المساواة بين الجنسين، والصحة الجنسية والوقاية من الاعتداءات الجنسية.

8. **ساهم الاتحاد في تسويق الدستور الطوعي لمنع التحرش الجنسي خلال الحدث الاحتفالي الذي شاركت فيه عضوات من الكنيست وعشرات من المسؤولات عن منع التحرش الجنسي في جميع أنحاء البلاد.** وبالإضافة إلى ذلك، يستمر الاتحاد في دعم شمل هذا الدستور في عدد من المؤسسات، بما في ذلك بلدية رعنانا، شركة EIM، بلدية بئر السبع ونجمة داوود الحمراء.

9. **نظم اتحاد مراكز الدعم بالتعاون مع مركز الدعم تائير برنامج الأول من نوعه للتعامل مع والوقاية من ظاهرة التحرش الجنسي في سلاح الجو.** من بين أمور أخرى، تم عقد مؤتمر بمشاركة جميع الضباط برتبة عقيد أو أعلى، حيث استمعوا إلى محاضرات وشاركوا في فعاليات محاكاة، وهذا انطلاقاً من التصور بأن قادة سلاح الجو هم من يحددون طرق وقواعد التعامل في السلك. أيضاً ضمن إطار هذا البرنامج تم تأهيل مسؤولات عن منع التحرش الجنسي في كل قواعد سلاح الجو ويتم تنظيم ورشات عمل حول هذا الموضوع من قبل مراكز الدعم في جميع أنحاء البلاد.

10. **قام الاتحاد بشن حملة عبر الانترنت الهادفة لرفع مستوى الوعي حول موضوع الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال.** حملة "صيف آمن"، كانت موجهة إلى الآباء والأمهات، وهدفت إلى دحض المعتقدات الخاطئة، نقل المعرفة وإعطاء الأهل أدوات لتحديد علامات التحذير والتعامل مع الاعتداءات الجنسية على أطفالهم.

11. **بادر الاتحاد إلى جلسة استماع خاصة مع لجنة رعاية الطفل حيث قدم نتائج استطلاع حول مستوى الوعي بين الأهالي لظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال.** دعا الاتحاد الكنيست للعمل على زيادة الوعي حول هذا الموضوع وإلى تأهيل متخصصين في مجال الرفاه والتعليم والصحة للكشف عن مؤشرات على التعرض لاعتداء جنسي لدى الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من التعاون الاستراتيجي بين الاتحاد ومعهد آدلر، تم وضع برنامج تدريب للآباء والأمهات حول كشف ومنع الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال. قام مركز الدعم في تائير بإدارة وتنفيذ هذا المشروع.

12. **أيضاً خلال هذا العام شارك الاتحاد في تنظيم وعقد سلسلة من الدورات التدريبية في مختلف سلطات تطبيق القانون.** من بين أمور أخرى، بدأ الاتحاد شراكة استراتيجية مع مكتب النائب العام للدولة التي شملت تقديم تدريبات لمختلف الأقسام، يوم دراسي خاص للدائرة الجنائية في النيابة العامة للدولة، تدريب خاص لمنتدى وحدات الدعم في النيابة العامة، لقاء دراسي مشترك بين المؤسسات العاملة مع ضحايا الجرائم وإدارة مكتب المدعي العام، والكثير غير ذلك. واستمر التعاون الفريد مع دائرة التحقيقات في الشرطة أيضاً خلال هذا العام.

13. **ضمن إطار التعاون مع الشرطة** تم تنظيم يوم دراسي للمحققين المختصين في الجرائم الجنسية وجرائم العنف داخل العائلة بحضور أكثر من 200 محقق، كبار المسؤولين في دائرة التحقيقات الجنائية وقسم ضحايا الجريمة ومفوض الشرطة، **وشارك الاتحاد أيضاً هذه السنة بتنظيم دورات استكماليه لكل المحققين في الجرائم الجنسية وجرائم العنف داخل العائلة الهادفة لإعطاء أدوات خاصة للمساعدة في التحقيق مع الضحايا بشكل فعال وحساس.**

14. شارك الاتحاد هذا العام أيضاً في تدريب الخبراء القانونيين، أيضاً في إطار الندوات التي عُقدت في نقابة المحامين بالإضافة إلى محاضرة للمساعدين القانونيين لقضاة المحكمة العليا حول حقوق ضحايا الجرائم الجنسية.

15. **بادر الاتحاد، بالتعاون مع عضو الكنيست ميخال روزين، إلى وضع اتفاقية الأولى من نوعها لمنع التحرش الجنسي في صناعة السينما.** تضع هذه الاتفاقية التي تمت صياغتها بتعاون بين الاتحاد والنقابات العمالية قواعد خاصة للتعامل مع ظاهرة التحرش الجنسي في صناعة السينما والتلفزيون، وهي قواعد التي تنظم بشكل صحيح التعامل مع الجنس والحياة الجنسية بما يتناسب مع الاحتياجات الفريدة لهذه الصناعة.

16. **حصل الاتحاد على جائزة حقوق الإنسان على اسم إميل جرينتسفيج** من قبل جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، بمناسبة الذكرى ال25 لتأسيس الاتحاد. وقررت اللجنة منح الاتحاد الجائزة تقديراً "لنشاطاته الفريدة من نوعها لمكافحة ظاهرة العنف الجنسي وتعزيز حقوق الضحايا والمصابين، والتغيير الهائل الذي ساعد في ترسيخه في المجتمع الإسرائيلي حول ظاهرة العنف الجنسي – بحيث تحول هذا الموضوع من ظاهرة هامشية التي تهم أقلية قليلة من المجتمع، إلى مفهوم شعبي واسع وآفة اجتماعية التي لها آثار اجتماعية واقتصادية وشخصية أكثر صعوبة، وتؤثر على جميع شرائح المجتمع".

معطيات مراكز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية للعام 2015

عدد التوجهات

وصل إلى مراكز الدعم 40,000 توجه جديد خلال عام 2015، 9197 منها هي توجهات جديدة.

هذه زيادة بنسبة 17% ↑ مقارنة بعام 2010

	2010	2015	نسبة التغيير
الكل	7,858	9,197	17.00%

التركيبة السكانية وخصائص الاعتداء

87٪ من التوجهات كانت من قبل نساء أو فتيات

12.4٪ كان المتوجه رجل

0.6٪ (24 توجه) كان/ت المتوجه/ه متحول/ة جنسياً

42.9% من الاصابات – مكان سكن المُعتدي/الضحية/سكن مشترك

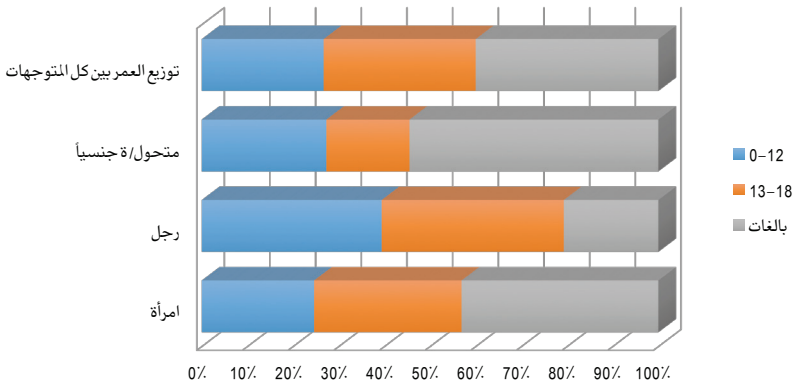

العمر وقت التعرض للاعتداء

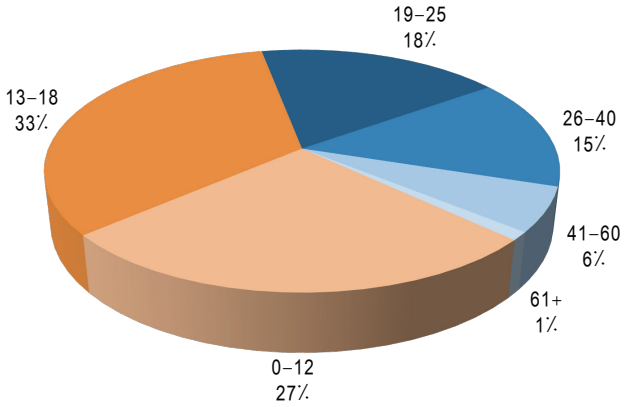

مكان حدوث الاعتداء

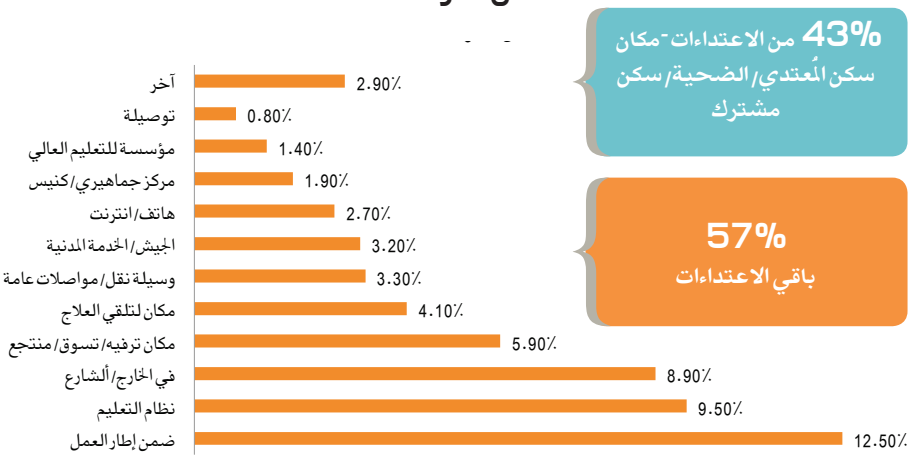

تقسيم وفقاً لنوع الاعتداء

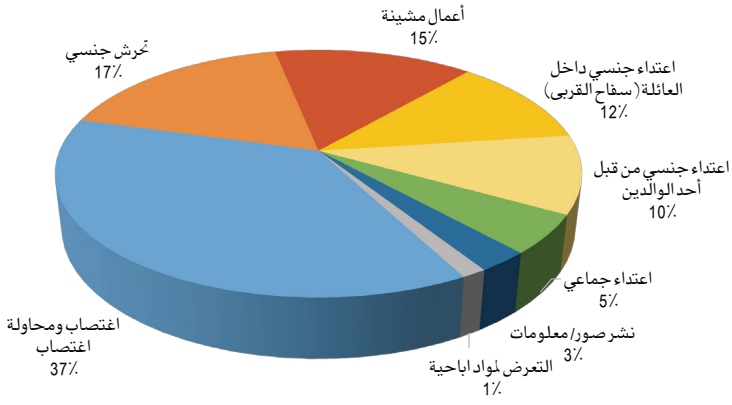

نوع الاعتداء وفقاً للعمر (معطيات مراكز الدعم)

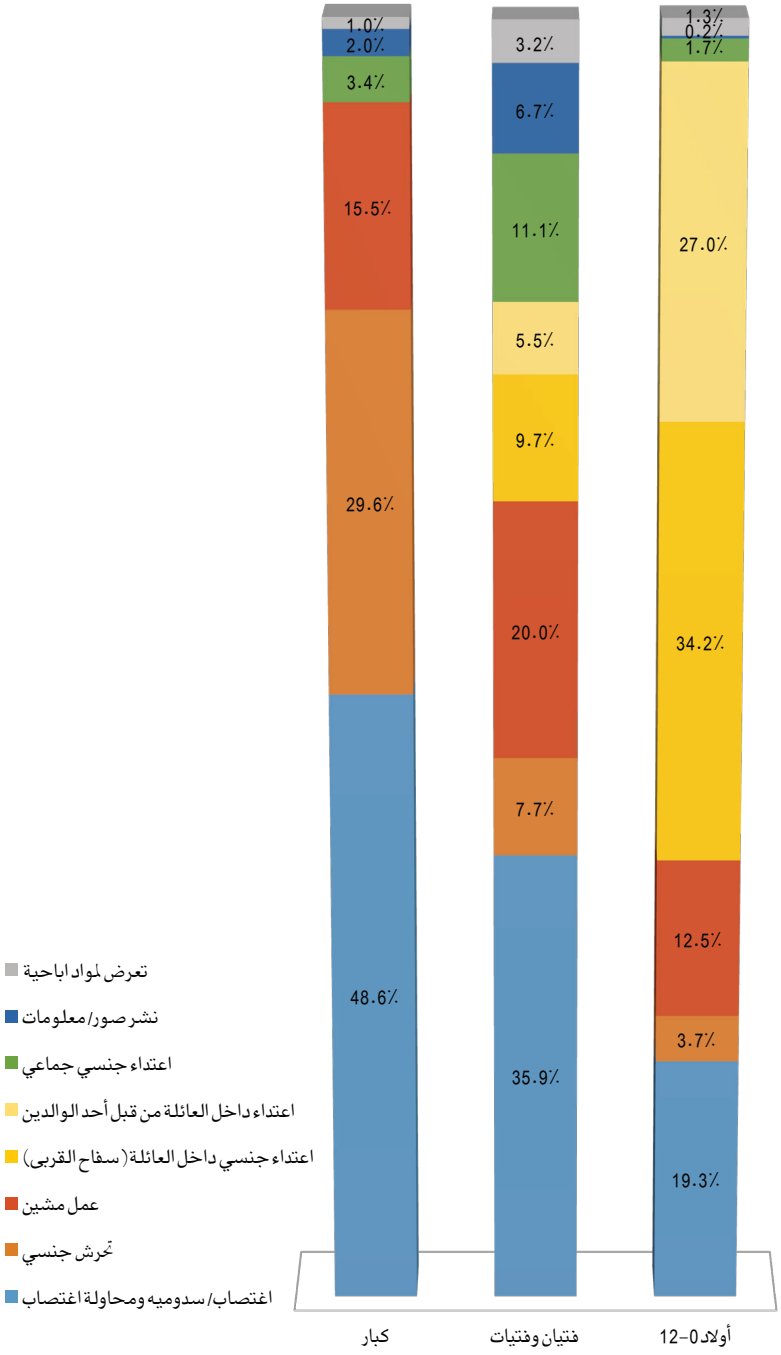

تقسيم وفقاً لنوع العلاقة مع المُعتدي

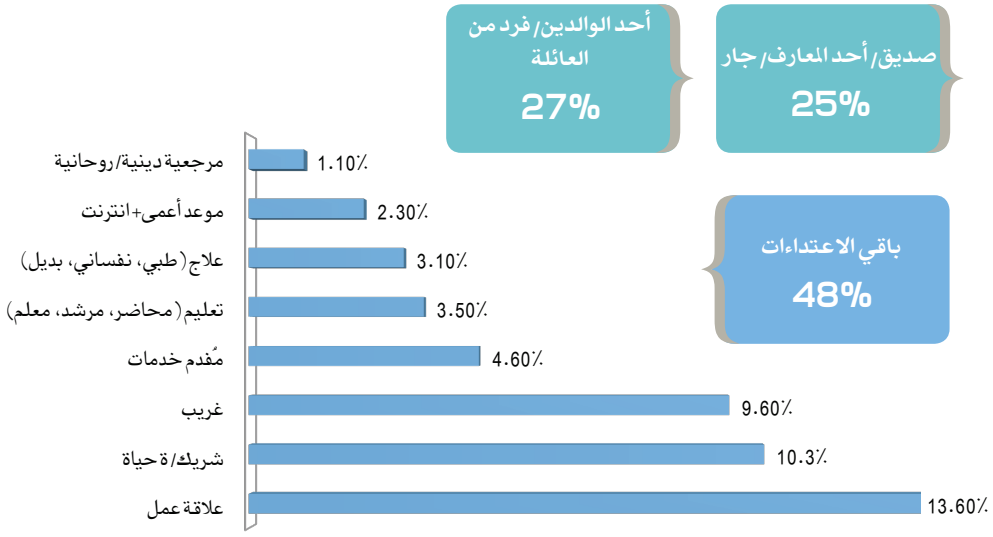

العلاقة مع المعتدي وفقاً للعمر

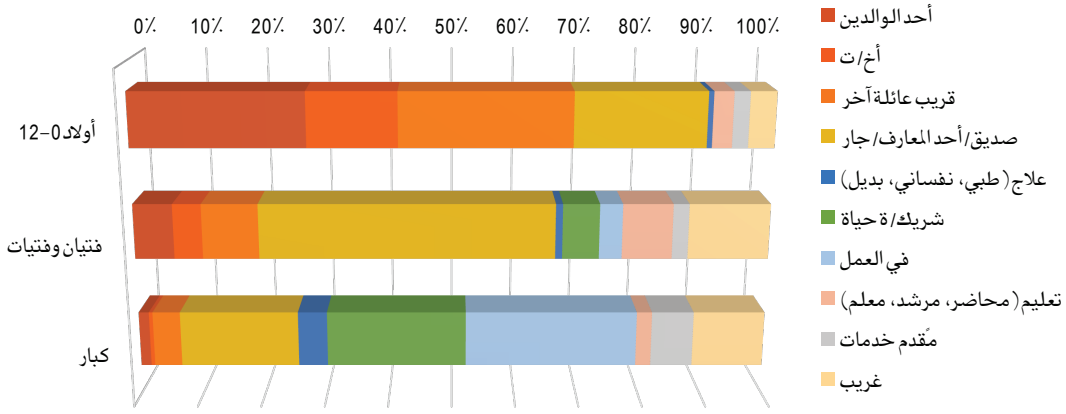

التوجه لمراكز الدعم وسلطات القانون

الفترة الزمنية بين الاعتداء وبين التوجه لطلب الدعم وفقاً للعمر

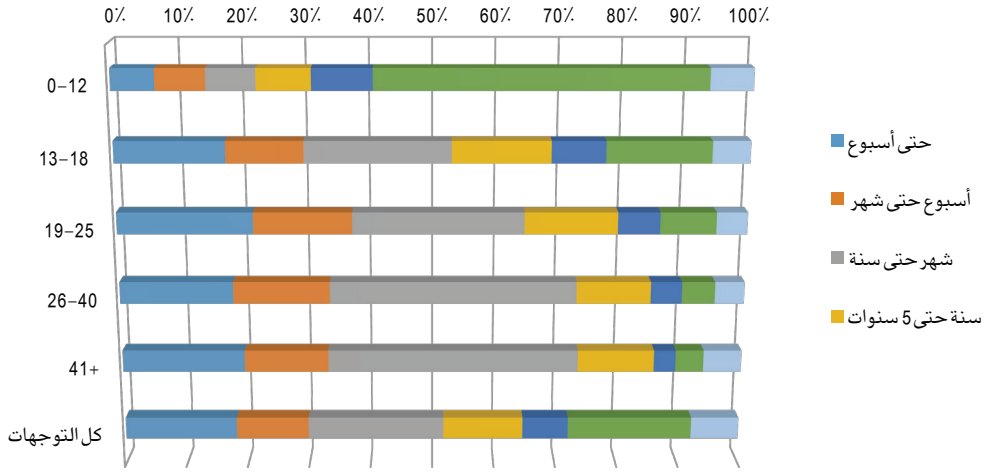

توجهات حول اعتداءات مستمرة، من بين كل التوجهات

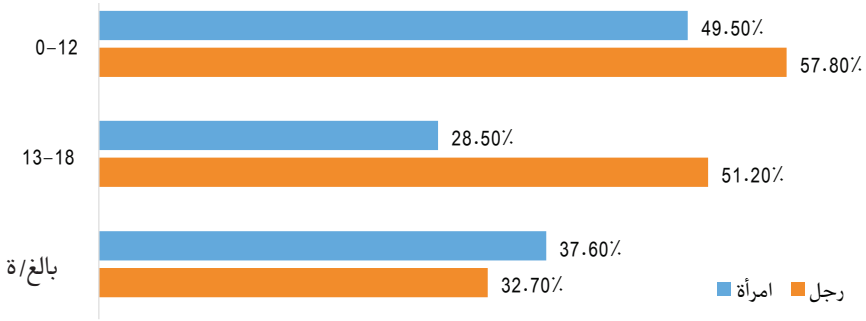

نسبة التوجهات التي تم فيها التقدم بشكوى

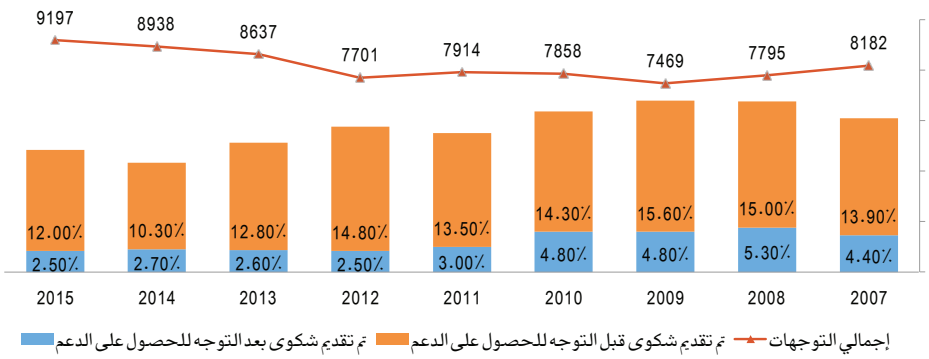

الفترة الزمنية بين الاعتداء وبين التوجه من بين كل التوجهات

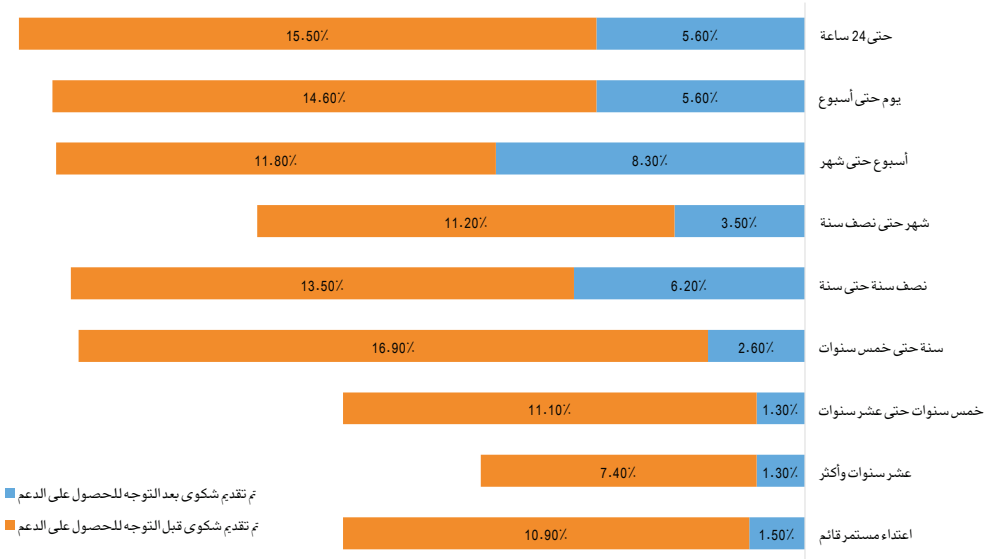

معطيات شرطة اسرائيل[1]

شكاوى ولوائح اتهام التي تم تقديمها في الشرطة لارتكاب جرائم جنسية وتحرش جنسي

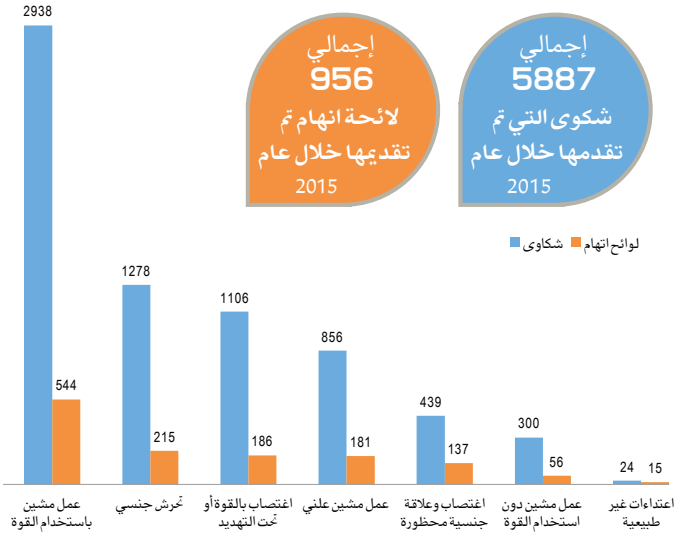

متهمين/ مُدعى عليهم وفقاً للجنس

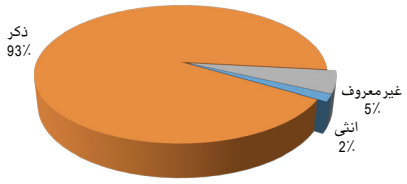

ضحايا الاعتداء وفقاً للجنس

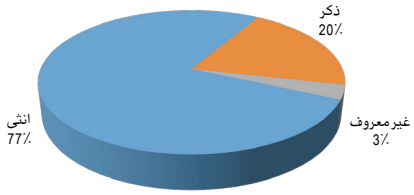

متهمين/ مُدعى عليهم في الجرائم الجنسية وفقاً للعمر

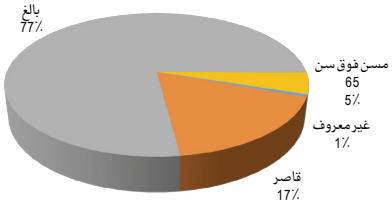

ضحايا الجرائم الجنسية وفقاً للعمر

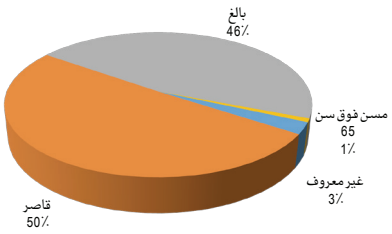

1 (ملاحظة- هناك ملفات افتتحت خلال عام 2015 والتي لاتزال قيد التحقيق، قد يتم تقديم لائحة اتهام فيها خلال السنوات القادمة، بالإضافة إلى ذلك، جزء من لوائح الاتهام التي قُدمت خلال عام 2015 هي لشكاوى من السنوات السابقة، بحيث أن لوائح الاتهام التي قُدمت خلال عام 2015 ليست بالضرورة لشكاوى التي قدمت هذا العام.)

معطيات النيابة العامة

خلال عام ٢٠١٥، تم في النيابة العامة فتح ٣،٦٩٧ ملف بتهم اعتداءات جنسية، و٣٨٨ ملف بتهم تحرش جنسي.[2,3]

تقسيم حسب نوع الجريمة – ملفات التي افتتحت في النيابة العامة 2014

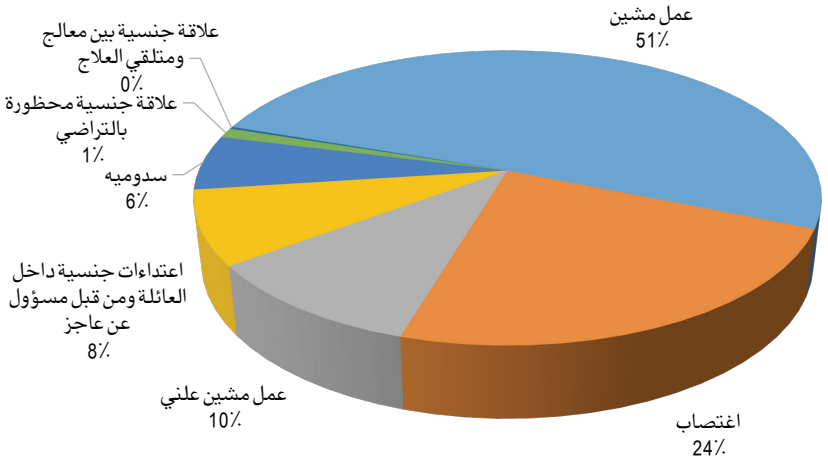

2 يظهر التحرش الجنسي بشكل منفصل لأنه ليس جزء من الجرائم الجنسية في قانون العقوبات، بل يظهر بشكل منفصل في قانون منع التحرش الجنسي.

3 تم الحصول على البيانات الواردة أدناه عن الملفات التي تم فتحها أو لوائح الاتهام التي تم تقديمها باستخدام نظام الاسترجاع المحوسب وفقاً للجريمة الرئيسية المنسوبة للمشتبه من قبل الشرطة (حول الملفات المفتوحة) أو من قبل النيابة العامة (بخصوص لوائح الاتهام التي تم تقديمها). ولهذا الأمر عدة معاني:

– من الممكن أن يكون قد تم فتح ملف وتحديد نوع جريمة معين ومن ثم تم بعد ذلك تعديل الجريمة عند المثول أمام المحكمة.

– لأن هذه البيانات تتطرق إلى الجريمة الرئيسية، يمكن أن يكون قد تم اتهام المُدعى عليه أيضاً بارتكاب جرائم جنسية/ تحرش جنسي، ولكن هذه البيانات لم تظهر لأن الجريمة الرئيسية التي نُسبت اليه من قبل الشرطة أو النيابة العامة تختلف.

خلال عام 2015 تم البت في 672 قضية اعتداءات جنسية و19 قضية تحرش جنسي بعد أن كان هناك مسار قضائي *. * ينبغي التوضيح بأن هذه القضايا لم تبدأ بالضرورة خلال عام 2015 ولم يتم تقديم لوائح الاتهام بالضرورة خلال عام 2015[4].

ملفات جرائم جنسية التي انتهت بعد مسار قضائي حسب نوع الجريمة

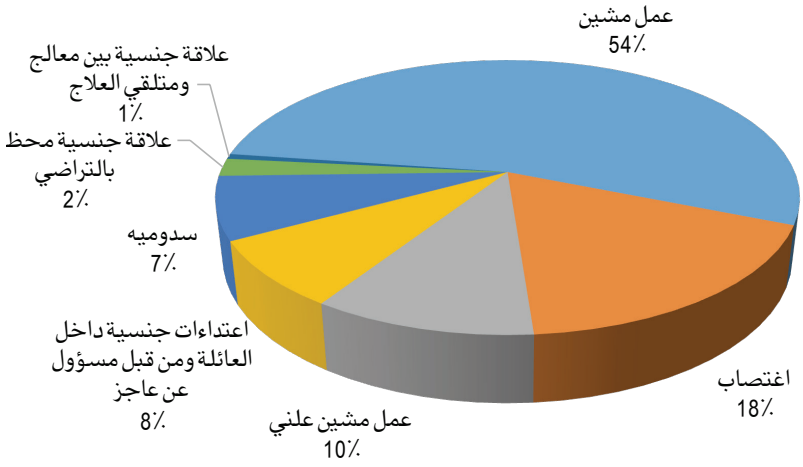

خلال عام 2015 تم الانتهاء من البت في 702 لائحة اتهام في قضايا جرائم جنسية و19 قضية تحرش جنسي. ينبغي التوضيح بأنه لم يتم تقديم لوائح الاتهام بالضرورة خلال عام 2015 [5].

قضايا التي اغلقت بعد إجراء قضائي حسب سبب الاغلاق

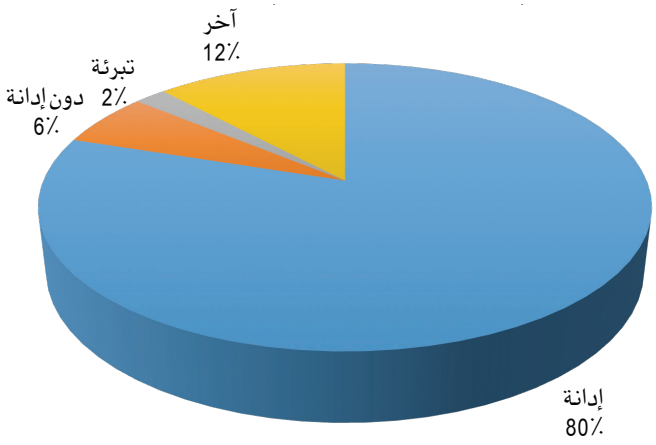

4 ينبغي التوضيح بأن هذه القضايا لم تبدأ بالضرورة خلال عام 2015 ولم يتم تقديم لوائح الاتهام بالضرورة خلال عام 2015.

5 ينبغي التوضيح بأنه لم يتم بالضرورة تقديم لوائح الاتهام خلال عام 2015.

خلال عام 2015 أغلق مكتب النيابة العامة 3،158 ملف اعتداء جنسي دون تقديم لائحة اتهام وفق التقسيم التالي[6]. بالإضافة، تم اغلاق 400 ملف تحرش جنسي دون تقديم لائحة اتهام

قضايا التي أغلقت في النيابة العامة دون تقديم لائحة اتهام

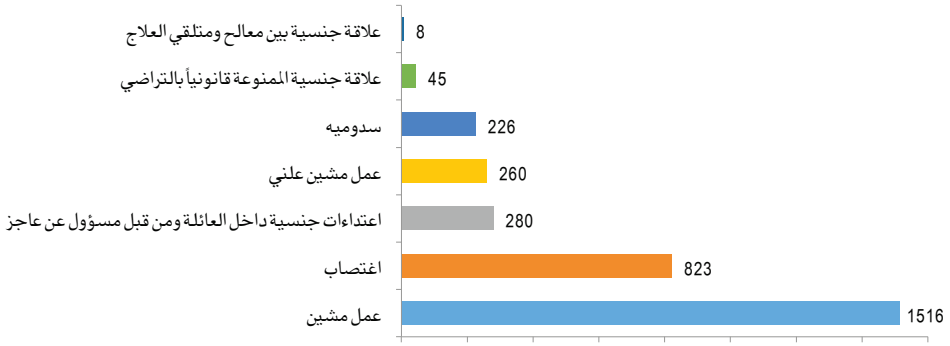

6 تتعلق المعطيات بالملفات التي إغلاقها خلال عام 2015، ولم يتم بالضرورة افتتاحها هذه السنة

جرائم جنسية حسب سبب اغلاق ملف القضية

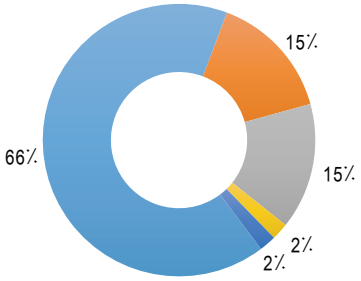

تحرش جنسي حسب سبب إغلاق ملف القضية

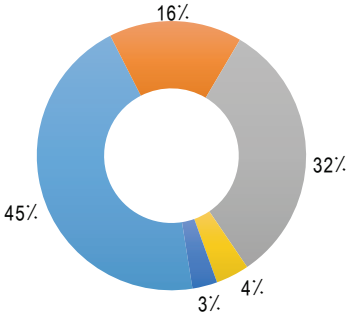

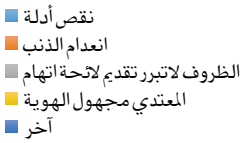

معطيات في الجيش

توجه إلى النيابة العامة العسكرية

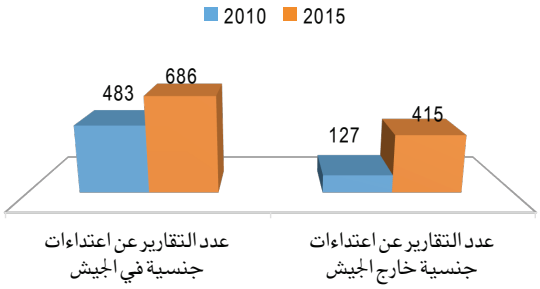

اعتداءات في الجيش

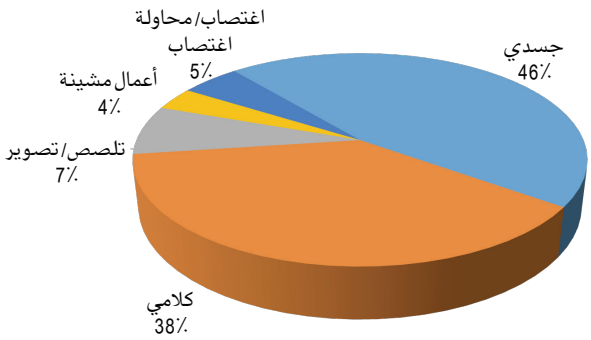

الاعتداءات الجنسية – التقسيم حسب نوع الاعتداء

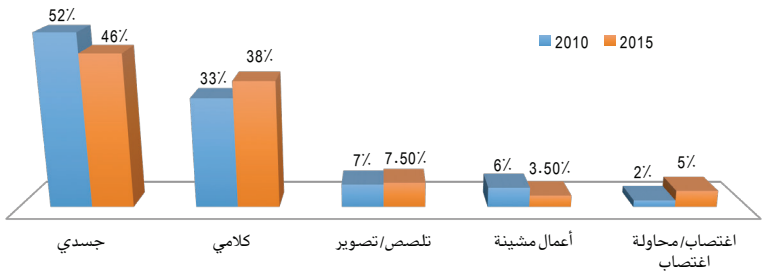

توجه إلى "ماهوت" وفقاً لجنس المتوجه

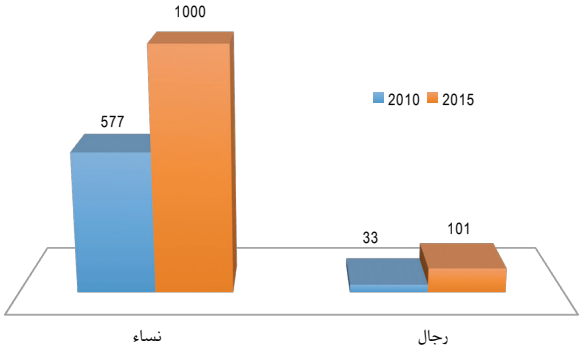

هوية المُشتكى عليهم في ماهوت من بين الإبلاغ عن اعتداءات في ظروف الجيش

نوع الخدمة

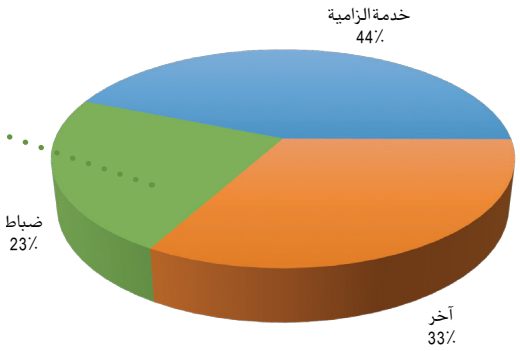

التوزيع بين الضباط والجنود

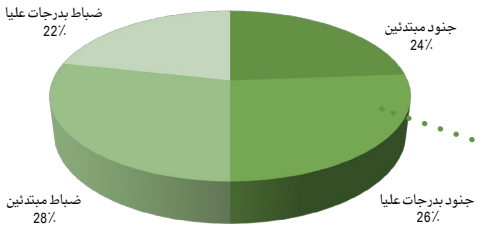

لوائح اتهام التي قدمها الادعاء العسكري

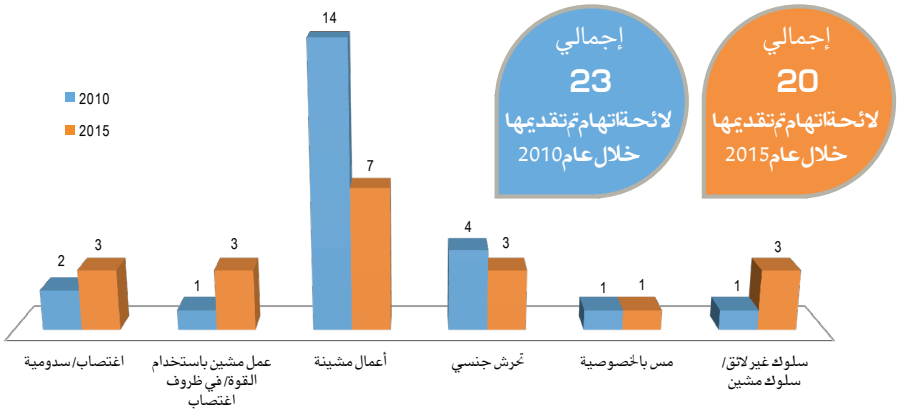

في أروقة المحاكم

ضحية اعتداء جنسي داخل العائلة (سفاح القربى).
كلمات التي تنطوي على عالم الذي يفوق فيه المخفي الظاهر، عالم المليء بالكلمات التي تصرخ بالألم والخسارة، كلمات التي تعبر عن اليأس والرعب الشديدين، كلمات التي تصرخ تعبيراً عن الفراغ والشعور بالوحدة الرهيبين، كلمات التي تحكي عن علاقة صمت.

لقد ولدت إلى داخل الاعتداء، الألم، المعاناة، لقد شكل الشعور بالوحدة والخوف خبزي اليومي والغذاء لروحي، كل يوم وكل ساعة، لمدة عشرين عام. عشر سنوات من الاعتداءات المتواصلة وعشر سنوات التي استمريت خلالها في العيش في ظل الاعتداء، وفي الظلام. حتى ظهور أول شعاع من النور في حياتي عندما وصلت إلى مركز "ل.ط.م" وقابلت المعالجة العزيزة على قلبي، والتي كانت ولازالت بجانبي، منذ أكثر من أربع سنوات. اعتقدت بأنني حصلت على السلام والهدوء، وبأن حصتي من المعاناة قد انتهت وأنه بإمكاني الآن التفرغ وأخذ الوقت لإعادة بناء نفسي وحياتي ولكنني كنت مخطئة. لقد صفعتني الحقيقة بقوة وبأقبح صورة، وتلقيت ضربة أخرى، هذه المرة من النظام القضائي.

لقد مرت ثمان أشهر منذ أن تقدمت بشكوى إلى الشرطة وحتى تم إلقاء القبض على المعتدي. لقد كان الخوف منه كبيراً جداً، وأصبح البقاء في البيت مستحيلاً تقريباً مما اضطرني إلى التنقل بين بيوت أصدقائي حتى تتضح الأمور. خلال هذه الفترة تعرفت على مركز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية في تل أبيب، والذي كان بمثابة شعاع نور آخر في حياتي. ميري مرجليت وليلاخ بن عامي، كل منهما وبطريقتها الخاصة، دعمتني، شجعتني، ساعدتني وطمأنتني ولقد كُن ولا زلن إلى جانبي. ولكن ومنذ وصولي إلى غرفة التحقيق، عاملتني المحققة وكأنني أنا المجرمة. ومن ثم بدء الانتظار المُستنزف للأعصاب خلال فترة مواصلة الإجراءات التي تم خلالها استبدال ثلاثة محامي ادعاء وعشرة محامي دفاع. لقد عانيت خلال هذه الفترة من ذكريات الماضي، الكوابيس، وكل الأعراض النفسية المرافقة للاعتداء.

وبدأت المحاكمة بعد تسعة أشهر من الاعتقال. انتهى الشهود الأوليين من الإدلاء بشهادتهم والآن جاء دوري. لقد اجتاحني إحساس بالخوف المحرج خلال انتظاري في ممرقاعة المحكمة سوياً مع المعالجة النفسية، المحامي والمتمرن، ودون سابق إنذار، توجه الي أحد محامي المتهم وقال، وبدون أي نوع من الحساسية، شيئاً بما معناه: "هل أنت دون سن ال18 حتى تحتاجي إلى مرافق؟ ليس لديك حق في المرافقة." لقد كرهته حتى الموت. أردت الرد عليه ولكن تجمدت كلماتي في فمي.

قبل الإدلاء بالشهادة كان من المقرر عقد جلسة في المحكمة للنظر في إمكانية الإدلاء بشهادة المصورة عن طريق الفيديو. لقد اكتشفت بأنه لدى الجاني الكثير من الحقوق وليس لدي الحق المبدئي بعدم رؤيته مثلاً. لماذا علي أن اثبت مدى الضرر النفسي الذي قد يحدث لي إذا أدليت بالشهادة ضده بحضوره؟ لقد تملكني التوتر من الجلسة والشهادة والغضب والخجل من محامي الدفاع، وهناك، في رواق المحكمة، شعرت بأنني فقدت السيطرة تقريباً نهائياً. أردت عدم رؤيته

وبأن أرى العدالة تتحقق، وفي نفس الوقت أردت الهرب والاختفاء، كل شيء عدا أن أدلي بالشهادة. وفي خضم هذه العاصفة العاطفية توجه الينا محامي الدفاع مع اقتراح لصفقة. مرة أخرى تتفوق حقوق الجاني على حقوقي: لديه الحق في الموافقة على الصفقة، في حين يحق لي فقط الاطلاع على الصفقة والتعبير عن رأيي، بينما القرار النهائي ليس بيدي. عدت إلى المنزل عاجزة وغاضبة. لقد كان هناك بعض الراحة في عدم اضطراري للإدلاء بشهادتي، ولكن شيء ما بداخلي تغير. لم أفهم ماهية الصفقة، وعندما فهمت – كانت هذه بمثابة ضربة. لقد وقّعت أنا بنفسي على أن يتم محي الكثير من الأشياء السيئة التي حدثت لي – أين العدالة؟ كنت غاضبة، ولكن واسيت نفسي بكلمات محاميتي الرائعة التي قالت لي بأن القضاة تعاملوا بطريقة حساسة وباحترام عند كتابة قرارهم وقاموا بتحديد عقوبات صارمة لحالات من هذا النوع.

بعد انتهاء الإجراءات في المحكمة تخيلت بأن معاناتي وعذابي قد انتهوا، ولكن مرة أخرى كنت على خطأ. فهو لم يستنفد حقوقه بعد وقرر الاستئناف أمام المحكمة العليا. لقد تمنيت أن تكون المحاكمة قريبة، ولكن أكثر من سنة ونصف مرت وما زال الاستئناف معلقاً. أشعر بالإهانة، كما لو أن المحكمة تلعب بمشاعري. على الرغم من أن المحكمة حظرت نشر تفاصيل القضية، ولكن أنا كنت أعيش حياتي في خوف مستمر من أن وسائل الإعلام أو غيرها قد يقرر الاستئناف على هذا القرار. لماذا لا يُسمح لي بالعيش في أمان وبهدوء؟ لماذا؟

كنت أرغب بأن يعترف القانون بخاصية وضع ضحايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة، وخاصة داخل الأسرة من الدرجة الأولى. الاعتراف بأنه يحق للضحية مسار مختلف من الإجراءات الجنائية، وبأن يتم الحد من حقوق الجناة وليس بهدف الانتقام، وذلك بسبب الظلم لأنه كل حق الذي يتم منحه للجاني بموجب القانون، يحد من حرية الضحايا ويضر بصحتهم وراحتهم النفسية.

إذا تقرر ولسبب ما أن يتم التوصل إلى صفقة، ينبغي للقاضي أيضاً التحدث مع الضحية. أنا أعتقد بأنه لو قالت لي القاضية بأنها تدرك حجم المعاناة التي عانيتها وبأنها تعرف مدى خطورة أعمال المتهم على الرغم من أنه تم التوقيع على صفقة، لربما شُفي بعض من الجرح الغائر الذي ينزف في قلبي. في تجربتي الشخصية، لم يتم تحقيق العدالة بعد، ولكن الوحيدتين اللتان تشاركاني هذا الشعور هما معالجتي النفسية ومحاميتي.

كنت أرغب بأن يكون المشرعين والقضاة وصانعي السياسات على علم بمدى القوة الموضوعة بين أيديهم، وبأنه لكل كلمة المكتوبة في القانون تأثير مباشر على الضحايا. كنت أرغب في أن يفكروا في مشاعر الضحايا وفي العواقب المصيرية، والمهددة للحياة أحياناً، المنطوية على سلوكهم وكلامهم. وأن يتذكروا بأن كل كلمة تخرج من أفواههم تؤخذ على محمل الجد بشكل كبير وكم هو مهم أن يشجعوا الضحايا ويعبروا عن التعاطف والثقة تجاههم.

أود التوجه بتحية إلى جميع المعنيين والعاملين في هذا المجال، وأتمنى لكم دوام النجاح في سعيكم المستمر نحو الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وبأن تجنوا ثمار عملكم الشاق وتحصلوا على الدعم السماوي باستمرار.

محبتي،

من اختارت الحياة

ما بين الاعتداء والقضاء

– عن شهادات ضحايا الاعتداءات الجنسية في المحكمة

المحامية اوشرات شوهام

يعتبر اليوم الذي ستدلي به ضحية الاعتداء الجنسي بشهادتها في المحكمة يوم خوف وترقب. أولاً، وقبل كل شيء، الاعتداء هو بالنسبة للضحية ليس أقل مما هو بالنسبة لمحامي الادعاء، للمحكمة وللمتهم نفسه. إن مثول الضحية على منصة الشهود، كشاهد رئيسي من جهة الادعاء، في حين تتجه كل الأنظار إليها، يجعل الضحية عرضة للانكشاف الكامل أمام الجميع ويسلط الضوء بشكل صارخ على التجارب الصعبة التي كانت مخبأة لفترة طويلة.

تقع الصعوبات الكامنة في الانكشاف وترجمة التجربة إلى كلمات، بما معناه وصف المفهوم الحرفي للتجربة، في مركز الشهادة خلال التحقيق الأولي. يجب على ضحية الجريمة التي تضطر للحديث في نفس الوقت بلغة الاعتداء وأيضاً بلغة المحكمة، وخلال الإدلاء بالشهادة، أن تقوم بترجمة لغة الاعتداء إلى لغة المحكمة في الوقت الذي تقف فيه على منصة الشهود. يتعامل عالم القانون مع الحقائق المحددة، الواضحة، المتسلسلة والمنظمة. يتطلب القانون الجنائي أن يتم سرد قصة واقعية وواضحة التي تمثل الجريمة. يجب أن تكون القصة مترابطة وضمن تسلسل زمني وأن يكون لها بداية ووسط ونهاية. يفحص القانون الجنائي وقوع الأحداث في مكان معين، مع وصف دقيق للوقائع من المنظور الخارجي للضحية والجاني. يجب على المحكمة، استناداً إلى الأدلة المعروضة، واستناداً إلى شهادة الضحية، أن تخلق قصة واقعية ومترابطة ذات فحوى، التي تشير إلى وقوع الجريمة وإلى ظروف وقوعها. لغة الاعتداء بالمقابل هي لغة المكونة من التجارب العاطفية، والحسية، غير الخطية، وبعضها ناقص أو مقموع. هي عبارة عن لوحة تجريدية – لطخات من اللون المنتشرة في ظلال مختلفة.

منذ اتخاذ القرار بتقديم شكوى وحتى نهاية الشهادة في المحكمة، تمر ضحية الاعتداء الجنسي بتجربة معقدة التي تشمل ترجمة لغة الاعتداء إلى لغة المحكمة، ومحاولة مستمرة لاستخراج الأحداث من الذاكرة والتعبير عن التجارب والمشاعر والذكريات المجزأة وترجمتها إلى لغة واضحة ومتماسكة الموجودة ضمن تسلسل زمني. من لوحة مجردة وإلى تخطيط معماري باللونين الأبيض والأسود. تتطلب عملية استرجاع هذه الذكريات الصادمة وقتاً بسبب الحاجة إلى استيعاب آليات القمع والإقصاء والتعامل معها. تتناقض هذه الآليات مع ديناميكية الإدلاء بالشهادة، التي تتطلب إجابات فورية، سريعة، واضحة ومطلقة.

إن هذا التناقض بين المبادئ الأساسية للقانون الجنائي – الحاجة إلى تحديد حقائق واضحة من جهة، وبين طبيعة الشهادات في الجرائم الجنسية والصعوبات الكامنة في خلق قصة من الصدمة، من ناحية أخرى – يقع في مركز الإجراءات الجنائية في الجرائم الجنسية، ويشكل أساس هذا المقال.

علينا التذكر بأن القانون الجنائي يتناول قضايا مصيرية – حياة الضحايا ومصير المعتدين. ينطوي قانون الإجراءات الجنائية في نهاية الأمر، إذا انتهى بإدانة المتهم، على حرمان مواطن ما من حقوقه الأساسية ومن حريته، وأحياناً لسنوات عديدة. لذلك يجب

أن يكون الإجراء عادلاً قدر الإمكان بحق المتهم، وعلى المحكمة توخي الحذر قبل إدانة أي شخص بارتكاب جريمة جنائية. ولذلك، وبموجب القانون، وفي الحالات التي تستند فيها المحكمة في قرارها فقط على شهادة ضحية الاعتداء الجنسي، يجب على المحكمة أن تشرح وبشكل مفصل أسباب اتخاذها لهذا القرار[1]. لذلك، ليس هناك مفر من تفحص كل الشهود بدقة، ويشمل ذلك أيضاً الشهود من ضحايا الاعتداءات الجنسية، وبناء قصة واقعية مترابطة وإعطاء الثقة للشهود.

في كثير من الأحيان خلال التعامل مع الجرائم الجنسية، تشكل شهادة الضحية الشهادة الرئيسية والوحيدة من جهة الادعاء حول وقائع الجريمة. في معظم الحالات لايوجد شهود على الجرائم الجنسية، بل فقط الضحية من جهة، والمدعى عليه، من جهة أخرى. وعندما تحاول المحكمة تحديد وقائع وتفاصيل ما حدث عليها أن تعتمد على شهادة الضحية، والوصف الذي تقدمه خلال إدلائها بشهادتها، والتي كما قيل سابقاً هي شهادة التي يمكن أن تكون معقدة، مجزأة وقد يكون فيها الكثير من الثغرات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستجواب المضاد – سهلاً كان أم صعب وعدواني – دائماً ما يترك جروح وكدمات عاطفية، ويقوض النفس، ويهز ما تبقى من الإحساس بالثقة لدى الضحية، ويؤثر على الشعور بالذنب والشعور بالعار والخجل مما حدث. ليس هناك شك بأن الإدلاء بشهادة في المحكمة يعزز الصراعات الداخلية لدى الضحية والاختلافات في اللغات والخبرات والمشاعر.

لقد قطع الجهاز القضائي شوطاً طويلاً في التعامل مع هذه العملية المعقدة المذكورة أعلاه. فلقد انكشفت المحاكم لتعقيدات وخصائص الاعتداءات الجنسية (المتواصلة أو التي حدثت لمرة واحدة)، من قبل أحد الأقارب أو من قبل شخص غريب، وتعاملت مع الصعوبات في عملية ترجمة لغة الاعتداء إلى اللغة القانونية: ولقد تجذرت ميزات الاعتداء الجنسي الواضحة بشكل مفهوم ضمناً تقريباً في قرارات المحاكم – على سبيل المثال ردود فعل الضحايا من نوع "التأخر في الكشف عن الاعتداء"[2]، والسلوك "الغير المتوقع[3]"، و"التجمد عن الحركة وعدم الاستجابة[4] وحتى العودة إلى المعتدي والبقاء معه[5]. ولقد اعترفت كل من السلطتين التشريعية والقضائية المتمثلة بالمحاكم، في سلسلة من القرارات، بالصعوبة في الكشف عن الاعتداء الجنسي بشكل فوري، وخصوصاً عندما يحدث في مرحلة الطفولة ومن قبل شخص المسؤول عن الضحية[6].

كما ذُكر أعلاه، فإن المحاكم تعترف بصعوبة عملية الإدلاء بالشهادة والتعقيدات التي ترافقها: تذكُر وترجمة لغة الاعتداء إلى لغة الشهادة. يبدو أن الحكم في قضية كتساف في المحكمة المركزية[7] والمحكمة العليا[8] لخص بشكل جيد الطريق الذي قطعته المحاكم والتوجه الذي يجب على المحاكم أن تتبعه وتعمل بموجبه عند النظر إلى

1 بند 54 ألقانون الاثباتات.

2 (انظروا على سبيل المثال: الاستئناف الجنائي 6858/04 فلاني ضد دولة اسرائيل, فقرة 7[(نُشر في نيفو], 2005.9.8، (فيما يلي: استئناف جنائي 6858/04). في الواقع، التأخر في الإدلاء بشهادة لسنوات عديدة يحدث في الكثير من حالات الاعتداء الجنسي. انظروا: الاستئناف الجنائي 6858/04 أعلاه في الفقرة 16، وقارنوا أيضاً قضية 8098/04 فلانية ضد فلانيه، 116–117، 113 (2004).

3 انظروا أقوال القاضية د. بينيش في الاستئناف الجنائي رقم 5739/96 أوحنونا ضد دولة إسرائيل، إن محاولة المشتكية بأن تظهر أن "كل شيء بخير وعلى حاله" هي، كما ذكرنا، وبطبيعة الحال، لاتضعف من مصداقيتها. وبالإضافة إلى ذلك: فإن هذا التصرف هو نمط من أنماط التصرف الذي لايعتبر غير عادي في مثل هذه الظروف. إن استمرار ضحية الاغتصاب بممارسة حياة روتينية ليست ظاهرة استثنائية وجزء كبير من حالات الاغتصاب لايتم الكشف عنه على الإطلاق، (حيث تحتفظ ضحية الاغتصاب بمشاعرها وذكرياتها حتى موتها)، انظروا أيضاً: استئناف جنائي رقم 599/02 بري ضد دولة إسرائيل (نُشر في نيفو)، 2003.5.20) المذكور في استئناف جنائي رقم 1258/03 أعلاه، في الصفحات639–640).

4 استئناف جنائي رقم 00/115 ايريك طايب ضد دولة إسرائيل (3) 289 (2000).

5 استئناف جنائي رقم 316/85 جرينفلد ضد دولة إسرائيل، 577, 564: وقد يحدث أيضاً أن تبدو تصرفات ضحية إحدى الجرائم الجنسية غير ذكية، وغير معقولة حتى الغباء، وقد يبدو أنه كان من الممكن منع تطور الظروف السابقة لتنفيذ الجريمة. لقد حدثت أشياء غريبة، وليس على أساس هذا المعيار يتم فحص حدوث عناصر الجريمة.

6 هكذا تم تعديل القانون الذي يزيد من فترة التقادم في الجرائم الجنسية بشكل عام ابتداءً من سن 18 وفي الجرائم التي يرتكبها أحد المسؤولين عن الضحية ابتداءً من سن 28.

7 قضية جرائم خطيرة رقم 09/1105

8 استئناف جنائي رقم 11/3372

شهادة ضحايا الجرائم الجنسية:

"تنبع قوة ومصداقية شهادة الضحية أ، على الرغم من أنها ليست خالية من العيوب المتمثلة في وجود ثغرات في الذاكرة عند وصف تسلسل الأحداث، من كونها حقيقية ويرافقها تعبير صادق عن مشاعر حقيقية. ونظراً لحقيقة أن هذه الشهادة تأتي بعد مرور فترة طويلة على وقوع الأحداث نفسها، يوجد بها بالفعل تناقضات ومغالطات، وبعض البلبلة في وصف حدوث الأشياء وعدم الدقة حول وقت وقوع الأحداث، وهذا يشير إلى ثغرات في الذاكرة، ولكنها طبيعية بالنسبة للشخص الذي لا يدعي أنه يتذكر أحداث الماضي بأدق تفاصيلها وضمن جداول زمنية محددة. النواة الصلبة للشهادة لا تزال قوية وتصرخ طلباً للمصداقية."

الحكم في قضية كتساف، صفحة 218–219

"لقد أدركت المحاكم ومنذ فترة طويلة بأنه لا يمكن التوقع بأن تكون شهادة من هذا النوع منظمة، متسلسلة زمنياً، موثقة ومبنية بشكل جيد، بحيث يكون بين الأحداث المختلفة تسلسل منطقي الذي يمكن تتبعه. تتميز شهادات ضحايا الاعتداءات الجنسية بأن التفاصيل فيها عادة ما تكون متشابكة، وهناك عدم وضوح فيما يتعلق بتسلسل الأحداث، وما الذي تم قوله من قبل أي من الطرفين وفي أي مرحلة بالضبط، وهكذا دواليك."[9]

"في هذه الحالة، ومن حيث التعريف، تتعامل الشهادة مع موضوع الذي يعتبر صادم وشخصي جداً في نفس الوقت، وبالتالي فإنه من الصعب في بعض الأحيان إعطاء شهادة واضحة. وفي هذه الظروف، يتم إعطاء وزن وأهمية أكبر للهجة وطريقة الكلام ولغة الجسد، وجميع تلك العناصر التي لا تنتمي مباشرة إلى عالم المحتوى."[10]

"السؤال ليس ما إذا كانت هناك أخطاء وعدم تلائم في التفاصيل، بل إذا كانت القصة ككل قوية وموثوق بها، وإذا كان جوهر الأحداث والصورة التي تظهر من الشهادة والاثباتات التي تدعمها تسمح بالتوصل إلى استنتاج حول إدانة المتهم بالجريمة بما لا يدع أي مجال للشك." كتساف، صفحة 233

وفيما يلي: "في الواقع، شهادة الضحية ليست مثالية، ولكن هذا لا يعني أنها ليست كاملة، وكل العيوب والثغرات المتبقية فيها تتضاءل أمام نواة الحقيقة الصلبة الموجودة في شهادتها" (كتساف، صفحة 236)

يجب أن تشكل هذه الكلمات الجميلة مصدر وحي للمحاكم عند سماع شهادات ضحايا الاعتداءات الجنسية حين يتم التعامل مع الصعوبات التي تواجه المحاكم والحذر الشديد الذي على المحكمة اتباعه حين تقرر مصير الشخص المتهم بارتكاب جريمة جنسية. من المهم جداً الفهم بأن اللغة المستخدمة هنا هي مختلفة، وهي عبارة عن عملية استرجاع للذكريات وترجمة لغة الاعتداء والصدمة إلى لغة الشهادة. في معظم الحالات، لا تكون الشهادة مثالية. ولذلك على المحكمة أن تقود الطريق في هذا النوع من القضايا من أجل فهم الخصوصية في البحث عن نواة الحقيقة على الرغم من العيوب والنقائص.

الشهادة ليست مثالية ولكنها كاملة.

9 استئناف جنائي رقم 05/9806 فلاني ضد مدينة إسرائيل، غير منشور، 8.1.2007 وأيضاً استئناف جنائي رقم 08/10733 حنان جولدبلات ضد دولة إسرائيل.

10 استئناف جنائي رقم 02/6375 بافكوف ضد دولة إسرائيل 419، 426–425 (2004)

التقادم في الجرائم الجنسية في إسرائيل

– القانون القائم والقانون المنشود

د. ليمور عتسيوني

التقادم في القانون الجنائي

يحدد القانون قواعد التقادم في الجرائم في المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية [النسخة الموحدة] –1982، الذي ينص على أن مدة فترة التقادم تُحدد وفقاً لمدى خطورة الجرم، على سبيل المثال في جريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن مدى الحياة، لا يمكن محاكمة الشخص على هذه الجريمة إذا مر عشرين سنة من يوم ارتكابها. وبعبارة أخرى، لكل جريمة فترة من الزمن والتي يمكن خلالها محاكمة الشخص على ارتكاب هذه الجريمة في محكمة جنائية. بعد مرور الوقت الذي يحدده القانون للجريمة تُعتبر الجريمة وكأنها قد مضت وليس من الممكن محاكمة مُرتكب الجريمة جنائياً بغض النظر عن الظروف. هذه قاعدة عامة ولقد تمت إضافة معايير مختلفة اليها في القوانين التي تميز قضية التقييدات والاستثناءات لحالات معينة خاصة.

هناك أربع حجج رئيسية التي ترد في الكتابات وقرارات المحاكم لتبرير الحاجة إلى التقادم في القضايا الجنائية: أولاً، بعد مرور سنوات عديدة على الإصابة يتقلص تأثير الضرر الناجم عن الاعتداء على الضحية وقد يكون هناك مسامحة، إن لم يكن نسيان أيضاً. مرور الوقت يقلل من المصلحة العامة في الملاحقة القضائية، وذلك لأنه إذا كانت الضحية قد غفرت بالفعل للجاني الأذى الذي سببه فلماذا قد يكون هناك مصلحة عامة بمحاكمة المتهم في هذه المرحلة؟ ثانياً، من المناسب مسامحة من ارتكب جريمة منذ فترة طويلة من أجل منحه راحة البال والسماح له بمتابعة حياة طبيعية. ثالثاً، إن الوقت الطويل الذي انقضى يُصعب على المحاكم البت في المسائل الثبوتية بسبب وفاة أو اختفاء الشهود أو الوثائق أو بسبب عدم القدرة على تذكر الأحداث. ورابعاً، تم وضع قواعد التقادم من أجل تشجيع الضحية على التقدم بشكوى إلى الشرطة عندما تكون الجريمة لاتزال حديثة الوقوع.

مقابل هذه الحجج الأربع التي تهدف إلى شرح قواعد وضرورة التقادم يمكن طرح حجة رئيسية التي تقوض من مكانة قوانين التقادم القائمة وهي الحجة التي تدعو إلى وضع ضحية الجريمة في مركز الإجراءات الجنائية. خلال السنوات الأخيرة نحن نشهد تغييرات في المناخ العام بما يتعلق بمكانة الضحية في الإجراءات الجنائية. لقد بدأ الخطاب الاجتماعي والقانوني بمناقشة مسألة دور الضحية في الإجراءات الجنائية وبأنه ربما قد حان الوقت لتغيير التوازن في الدستور بحيث يتم الأخذ في الاعتبار احتياجات وكرامة الضحية. ومن المهم التأكيد أن الاعتبارات المستمدة من الميزات الخاصة لضحية الجريمة، ولاسيما ضحايا الاعتداءات الجنسية، مثل التأخر في الإبلاغ، التأخر في التقدم بشكوى، الإنكار وآليات الدفاع التي تعمل بشكل روتيني لدى ضحايا الاعتداءات الجنسية، تؤثر بالفعل على قانون التقادم.

* نائبة عميد المركز الأكاديمي "شعاري مداع ومشباط"، محامية، ومختصة في القانون الجنائي.

التقادم في الجرائم الجنسية في إسرائيل

معظم الجرائم الجنسية تعتبر جنايات[11]. ويبدأ حساب فترة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، في الجرائم من نوع جناية وجنحة هناك العديد من الحالات التي يتوقف فيها العد عند حساب فترة التقادم[12]. إذا حدثت واحدة أو أكثر من هذه الحالات يبدأ العد من تاريخ يوم التحقيق الأخير في الجريمة، تاريخ تقديم لائحة الاتهام أو تاريخ آخر إجراء في المحكمة، حسب الأبعد.

التقادم في الاعتداءات الجنسية داخل العائلة في إسرائيل

في أعقاب حوار اجتماعي متقدم وفي ضوء ازدياد الوعي العلمي والاجتماعي للصعوبات النفسية والاجتماعية التي تسببها الجرائم الجنسية، تعين على المُشرع تحديد فترة تقادم خاصة، والتي تغيرت هي نفسها عدة مرات خلال السنوات الأخيرة. أحد التعديلات الهامة لقانون التقادم هو التعديل رقم 72 لقانون العقوبات، من عام 2002، الذي عدل المادة 354 من قانون العقوبات، والذي نص على أنه في الجرائم الجنسية الواردة في هذه المادة التي تُرتكب ضد شخص قاصر، يبدأ عد فترة التقادم (البالغة عشر سنوات) يوم بلوغ الضحية سن ثمانية وعشرون عام. المعنى العملي لهذا هو أنه يمكن للشخص الذي وقع ضحية اعتداء جنسي عندما كان قاصراً على يد أحد أفراد العائلة أو على يد مسؤول التقدم بالشكوى ضد المعتدي حتى بلوغه سن 38 (مشروط بموافقة النائب العام). السبب وراء هذا القرار هو، وفقاً لتفسير التعديل للقانون، هو الاعتراف بالمميزات الخاصة لضحايا الاعتداءات الجنسية بشكل عام وضحايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة على وجه الخصوص، حيث عادة ما يكون هناك تأخير كبير في الكشف عن الاعتداء وفي إبلاغ الجهات القانونية.

يعطي قانون التقادم في إسرائيل فترة متواصلة من الزمن للضحية لتقديم شكوى إلى الجهات القانونية – فترة زمنية التي تبلغ عشرين سنة من اليوم الذي أصبح فيه القاصر راشداً في حالات الاعتداءات الجنسية داخل العائلة وبين خمس إلى عشر سنوات في الاعتداءات الجنسية الاخرى.

على ما يبدو أن هذا الترتيب المتبع فريد من نوعه ويأخذ في الاعتبار المميزات الخاصة للجرائم الجنسية، ولكن في كثير من الأحيان يبرز السؤال ما إذا كان الترتيب الحالي هو الترتيب الأمثل؟ وأين يقف هذا الترتيب مقارنة مع أنظمة قانونية أخرى؟

التقادم في الجرائم الجنسية في الولايات المتحدة

أدركت العديد من الولايات الأمريكية في منتصف ثمانينات القرن الماضي بأن الاعتداءات الجنسية على الأطفال لها مميزات خاصة، وبالتالي تم وضع الكثير من القوانين التي تهدف الى تعزيز مكانة ضحايا الجرائم الجنسية من الأحداث. ومن جملة هذه القوانين هناك قانون تمديد فترة التقادم وتحديد معايير وقواعد الفريدة من نوعها الخاصة لضحايا الاعتداءات الجنسية. ولكن ذلك لم يكن كافياً، وبالإضافة إلى القوانين الجديدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة، قامت الكثير من المحاكم في البلاد باستخدام واسع النطاق لمختلف النظريات القانونية المُعدة لتمكين المحكمة من ممارسة سلطتها التقديرية عند البت في قضايا صعبة المسندة إليها والسماح للمحكمة بالنظر في قضايا، والتي على الرغم من مرور فترة التقادم، إلا أنها تشكل استثناءات ولذلك تقوم المحاكم بالنظر فيها. فيما يلي بعض النظريات التي تستخدم في حالات الاعتداءات الجنسية الصعبة المرتكبة ضد قاصرين.

11 الجرائم الجنسية التي تعتبر جنايات هي: اغتصاب، اغتصاب بظروف مشددة، علاقة جنسية محظورة بالتراضي، سدوميه (ما عدا الموجود في المادة 347 (أ1)، اعتداء ولاطي في ظروف مشددة، علاقة جنسية بين معالج نفسي ومريض، عمل مشين (ما عدا المذكور في المادة: 348(ج1)، 348(د1)، 348(ه)، 349(أ)، 349(ب))، اعتداءات جنسية داخل العائلة ومن قبل مسؤول عن عاجز، تحرش جنسي وتنكيل (تحت الظروف المذكورة في القانون).

12 وجود تحقيق حسب القانون في الجريمة، تقديم لائحة اتهام بالجريمة وإجراء قضائي في المحكمة المتعلق بالجريمة.

استخدام النظريات القانونية لرفع حاجز التقادم عن الجرائم الجنسية

أحد الحلول التي تم اقتراحها لمسألة التأخير في الإبلاغ عن الاعتداء لدى ضحايا الجرائم الجنسية هو اتباع **نظرية الاعتداء المستمر** التي يتم تطبيقها في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة باستغلال علاقات القوة والتبعية[13]. معنى استخدام هذه النظرية هو التطرق إلى استخدام عنصر القوة والسلطة ضد الضحية كعنصر حاسم في تنفيذ الجريمة. وبعبارة أخرى، إذا كانت الضحية تحت سلطة وتبعية المتعدي، حتى لو لم يكن هناك استغلال جنسي بحت – تعتبر الجريمة على أنها لم تنتهي ولا يمكن اعتماد التقادم[14].

ولقد تم تطبيق هذه النظرية في العديد من الولايات وسمح ذلك في الواقع بتمديد العمل بموجب قانون التقادم لفترات أطول من المُحددة في القانون[15]، ولقد ذهبت أكثر من دزينة من الولايات إلى أبعد من ذلك وأدرجت هذه النظريات في قوانين التقادم الجنائية، وقامت بعض الولايات بسن قوانين محددة الخاصة بالتقادم، والتي تنطبق بشكل خاص على حالات الاستغلال الجنسي المتكرر للأطفال.

إحدى النظريات الأخرى المستعملة هي **نظرية إخفاء الجريمة** التي تركز على جهود المُعتدي الفعلية لإخفاء الجريمة، على سبيل المثال التهديد أو الترهيب. تعتبر الجريمة كاملة فقط بعد أن توقف المُعتدي عن القيام بمحاولات فعلية لإخفاء جريمته وعندها فقط يبدأ حساب فترة التقادم.

تصر المحاكم الأمريكية على الاعتراف بأهمية إعطاء سلطة تقديرية للقاضي عندما يُطلب منه التعامل مع جرائم خطيرة من هذا النوع. عن طريق إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي، جنباً إلى جنب مع النصوص القانونية الواضحة القائمة في القانون الجنائي، يمكن الحفاظ عملياً وليس فقط نظرياً على المصالح الاجتماعية التي تهدف قوانين حظر الجرائم الجنسية إلى حمايتها.

تمديد وإلغاء فترة التقادم على الجرائم الجنسية في ولايات مختلفة

في معظم الولايات تم التحديد بأن فترة التقادم تبدأ منذ بلوغ الضحية سن 18، ولكن اختارت عدد من الولايات تحديد سن مبكرة أكثر[16]. في معظم الولايات ينص القانون على أنه في حال تم اكتشاف أدلة حمض نووي خلال فترة التقادم يتم عندها تمديد فترة التقادم

13 أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاعتداءات المستمرة تشير بوضوح إلى أن الجريمة تنتهي عند انتهاء الاعتداء أو انتهاء مشاركة المعتدي في الاعتداء. يبدأ حساب فترة التقادم فقط بعد أن تم الانتهاء من الجريمة.

14 على سبيل المثال، إذا تعرضت طفلة للاستغلال الجنسي من قبل والدها حتى بلوغها سن 14 سنة، واستمرت في العيش مع والديها وكانت تحت سلطة والدها حتى سن 21، يبدأ حساب فترة التقادم فقط من تاريخ انتهاء خضوعها لسلطته، أي سن 21 وليس من تاريخ الاعتداء الجنسي الأخير.

15 State v. Danielski – قررت المحكمة أنه عندما ينطوي الاستغلال الجنسي على استخدام القوة والسلطة يتحول الاعتداء إلى اعتداء مستمر، بالإضافة إلى أن منع الوالدين ابنتهما من الإبلاغ عن الشكوى مكن من تطبيق نظرية إخفاء الجريمة على هذه الحالة.

State v. Johnson – لأن الجريمة تنطوي على عنصر الاستمرار، قررت المحكمة أنه على الرغم من أن المعتدي مثل أمام العدالة بعد انقضاء فترة التقادم، إلا أنه يمكن الاستمرار في المسار الجنائي ضده بسبب زوال قيد التقادم.

16 على سبيل المثال، تم في بعض الولايات تأجيل فترة حساب التقادم، في بعضها بقيت فترة التقادم دون تغيير، وفي قسم من الولايات تم تقصير فترة التقادم وفي بعضها تم تمديد الفترة. في ولاية شمال داكوتا يبدأ حساب فترة التقادم عند وصول الضحية إلى سن 15، وفي ولايتي فلوريدا وماساشوستس يبدأ سباق التقادم عند وصول الضحية إلى سن ال 16. ويبدأ حساب التقادم في ولاية لويزيانا عند وصول الضحية ال سن 17، وفي الولايات نيو جيرسي، إلينوي، أركنساس، ولاية بنسلفانيا ونيو مكسيكو، يبدأ حساب التقادم عند وصول الضحية إلى سن 18. تتبع ولاية آيوا نظام تقادم أساسي لمدة 10 سنوات على الجرائم الجنسية بين درجات الخطورة الأولى حتى الثالثة، في حين أنه في الحالات التي يكون فيها سن الضحية دون ال18 يبدأ حساب التقادم الأساسي لمدة 10 سنوات من لحظة وصول الضحية إلى سن ال18.

المحددة في القانون[17]. وبالإضافة إلى ذلك، قامت ثمان ولايات بإلغاء التقادم في الجرائم الجنسية[18] وقررت لايتين اضافيتين[19] الغاء قانون التقادم على الجرائم الجنائية بشكل عام. في معظم الولايات[20] لايوجد فترة تقادم على الجرائم الجنسية الخطيرة مثل: الاغتصاب، الاعتداءات الجنسية على القاصرين[21]، الاعتداءات الجنسية باستخدام العنف أو التهديد، الاعتداءات الجنسية داخل العائلة (سفاح القربى) والسدوميه.

التقادم في الجرائم الجنسية في بريطانيا

القاعدة التي يعتمد عليها موقف القانون البريطاني بما يتعلق بالتقادم على الجرائم الجنائية هو "Nullum Tempus Occurrit Regi"، الذي ينص على أنه لا يوجد تحديد على الفترة التي يحق فيها للملك رفع دعوى[22]. وأشار العلماء البريطانيين إلى أنه تم في بعض الحالات محاكمة أشخاص الذي ارتكبوا جرائم جنائية حتى بعد 60 سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة في القرن ال18 والقرن ال19[23]، وبأن مصدر هذه القاعدة هو في المعتقد الديني البروتستانتي القائل بأن الله وحده قادر على غفران الخطايا، وليس الانسان[24]. يمكن ايجاد استثناءات لهذه القاعدة في التشريعات الإنجليزية فقط عندما يكون هناك تحديد واضح فيما يتعلق بفترة التقادم. يمكن الاطلاع على النظام الأساسي العام للتقادم في الجرائم الجنائية في قانون Magistrates' Courts Act 1980[25]. ينص هذا القانون على أن المحكمة ستنظر في القضية فقط إذا تم تقديم شكوى في غضون ستة أشهر من تاريخ الحدث.

ولكن في القانون الجديد الذي يُركز جميع أنواع الجرائم الجنسية، قانون Sexual Offences Act 2003 تم سن ترتيب تشريعي خاص فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والتقادم، الذي ينص على أن النظام الأساسي العام للتقادم لاينطبق على قوانين الجرائم الجنسية[26].

وبعبارة أخرى، ليس هناك في إنجلترا فترة تقادم على الجرائم الجنسية الخطيرة ويمكن التوجه بشكوى إلى سلطات إنفاذ القانون حول جرائم جنسية خطيرة بعد سنوات، وحتى عقود، من ارتكابها.

17 آخر هذه الولايات هي ولاية انديانا التي كانت فيها مدة التقادم على جرائم الاغتصاب خمس سنوات. في عام 2015، وبعد الكشف عن قضية اغتصاب امرأة التي كشفت عن الاغتصاب بعد تسع سنوات فقط، بعد مرور فترة التقادم، وبعد أن اعترف المُغتصب بالتهمة الموجهة اليه ولكن لم يتلقى أي عقاب، تم تعديل قانون العقوبات بما ينص على أنه يمكن تمديد فترة التقادم لخمس سنوات إضافية إذا حدث أحد الأمور التالية: تم اكتشاف أدلة حمض نووي جديدة أو تسجيلات جديدة أو إذا اعترف الشخص بارتكاب الجريمة. يُعرف التعديل باسم "قانون جيني" على اسم الضحية. SENATE ENROLLED ACT No. 94 AN ACT to amend the Indiana Code concerning criminal law and procedure. Sec. (n).

18 الولايات التي ليس فيها تقادم على الجرائم الجنسية هي: دالوار، جنوب كارولينا، شمال كارولينا، وايومنغ، فيرجينيا، غرب فيرجينيا.

19 وايومنغ وجنوب كارولينا.

20 الولايات التي لاتنطبق فيها فترة التقادم على الجرائم الجنسية الخطيرة هي: ألاباما، ألاسكا، أريزونا، كولورادو، كونيتيكت، فلوريدا، جورجيا، ايداهو، إنديانا، كانساس، كنتاكي، لويزيانا، مين، ميريلاند، ماساتشوستس، ميشيغان، ميسيسيبي، ميزوري، نبراسكا، جيرسي، نيو مكسيكو، نيويورك، رود آيلاند، شمال داكوتا، تكساس، يوتا، فيرمونت، ويسكونسن.

21 مددت ولاية بنسلفانيا فترة التقادم في قضايا الاعتداءات الجنسية على الأحداث إلى 32 سنة من وقت بلوغ القاصر سن ال18 عام.

22 كتب القاضي البريطاني بركتون عن هذه القاعدة في القرن ال13 ميلادي في: "De legibus et consuetudinibus Angliae" عام 1250.

23 J.F. Stephen, A history of the criminal law of England, Volume 2 (London: MacMillan, 1883), Vol. 2, Chapter XVI, "Time", pp. 1–2.

24 J.R.W.D. Jones, 'Droit anglais', in: A. Cassese and Marty (eds.), Juridictions nationales et M. Delmas crimes internationaux (Paris: Presses universitaires de France 2002a) pp. 61–62.

25 Magistrates' Courts Act 1980, Provision 127.

26 Sexual Offences Act 2003' Provision 132A: "Section 127 of the Magistrates' Courts Act 1980 (time limits) does not apply to a complaint under any provision of this Part."

الغاء فترة التقادم في الجرائم الجنسية في إسرائيل

لقد حدد النظام القانوني الإسرائيلي، مقارنة بالنظام القانوني في الولايات المتحدة، قواعد تقادم متطورة ومتقدمة بشكل كبير جداً، التي تعترف بالصعوبات التي تصاحب هذه الاعتداءات وتسعى للتغلب عليها. آخر هذه القواعد هي مذكرة تعديل قانون الإجراءات الجنائية (تعديل التقادم) –2016[27]، الذي تم تقديمه إلى الكنيست خلال شهر يونيو الماضي. الغرض من هذا التعديل المقترح هو تحديد فترة التقادم وتحديد مهلة زمنية منذ البدء بالتحقيق الجنائي، والسبب هو أنه حسب الوضع القائم اليوم وعند التحقيق في جرائم من نوع جناية أو جنحة، يبدأ حساب فترة التقادم من يوم انتهاء التحقيق في الجريمة. ولأن التحقيق ليس محدود بوقت معين لا يمكن عملياً تحديد فترة التقادم بفترة زمنية. ولأن فترة التحقيق غير محدودة بوقت فإن تمديد فترة التقادم أيضاً غير محدود بوقت ويمكن تمديد فترة التقادم إلى ما لا نهاية باستخدام إجراءات التحقيق البسيطة.

تتناول هذه المذكرة بشكل خاص الجرائم الجنسية ضد الأحدث وتقترح تغيير القاعدة الموجودة حالياً في القانون[28]، والتحديد بأن فترة التقادم في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأحداث تبدأ من يوم بلوغ الضحية سن ال28 سنة وتستمر لمدة 15 سنة (بدلاً من الفترة الحالية البالغة عشر سنوات). ووفقاً لمذكرة التعديل، إذا تم خلال فترة التقادم فتح تحقيق في القضية، يتم حساب فترة التقادم من اليوم الأخير لإجراءات التحقيق، شريطة ألا يكون قد مر ثلاث سنوات.

هذا يعني أن حدود فترة التقادم المُقترحة في الاعتداءات الجنسية على القاصرين هي 15 عاماً كحد أدنى من سن 28 و18 عاماً كحد أقصى.

اقترح آخر في هذه المذكرة هو إضافة سنة واحدة لفترة التقادم المقترحة أعلاه بموافقة من النائب العام.

وفقط بعد انقضاء كل هذه الفترة، تسقط الجريمة بالتقادم ولا يمكن المحاكمة عليها.

نحن نرحب بهذا الاقتراح الذي يطيل فترة التقادم بشكل كبير في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأحداث ويقربنا من القوانين الأمريكية التي تأخذ بعين الاعتبار وبشكل كبير الخصائص المميزة للاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد القاصرين، وأثر هذه الجرائم على الضحايا والفهم بأن التأخير في الابلاغ عن هذه الاعتداءات هو جزء لا يتجزأ من هذه الجرائم.

ومع ذلك، هذا الاقتراح يفتقر بشكل واضح إلى أي إشارة إلى الجرائم الجنسية الخطيرة الأخرى، بما في ذلك الاغتصاب والسدوميه ضد الضحايا البالغين وينبغي في رأيي أن يتم شمل هذه الجرائم أيضاً في ترتيبات التقادم المقترحة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يكتفي القانون الإسرائيلي بالتشريعات القائمة في القانون، بل سيكون من الصحيح والضروري أن يكون للمحاكم مجال لحرية التصرف واستخدام السلطة التقديرية عند اتخاذ قرار فيما يتعلق بحساب التقادم كلما اضطرت للتعامل مع هذه مثل هذه الحالات.

ما معنى هذا؟

اليوم، عندما ترى المحكمة الإسرائيلية بأن فترة التقادم المنصوص عليها في القانون قد انقضت، تتساقط الجريمة امام التقادم ويتم اغلاق أبواب المحكمة أمام الضحية، وهذا حتى لو كان لدى الضحية دليل الذي لا يدع مجال للشك حول ذنب المتهم. هذه النتيجة هي إشكالية للغاية.

نظراً للتعقيد الكبير الذي يميز الجرائم الجنسية والعواقب الوخيمة على الضحايا، البالغين والقاصرين على حد سواء، قد يتم التبليغ عن وقوع هذه الجرائم بعد سنوات عديدة. في كثير من الأحيان تختار الضحية إخفاء الجريمة لفترة طويلة بسبب العديد من العوامل مثل السلطة والتبعية والضغوط والتهديدات التي تُمارس عليها، مشاعر الخجل، اللوم الذاتي والخوف وآليات القمع مثل الانكار والكثير غير ذلك.

تعيين حدود لفترة التقادم في الجرائم الجنسية وحتى لو كانت حدود عالية وصعبة يعتبر حل وجيد جداً، ولكنه ليس جيداً بما فيه الكفاية لحل المشكلة الكامنة

27 مذكرة تعديل قانون الإجراءات الجنائية (تعديل التقادم) – 2016.

28 في المادة 354 لقانون العقوبات –1977, كتاب القوانين 622 المادة 9 لقانون الإجراءات الجنائية [نسخة موحدة] –1982, كتاب القوانين 1043.

في هذا النوع من الجرائم. يجب في هذه المرحلة تشجيع القضاة على ممارسة سلطة تقديرية والسماح للمحكمة بالاستفادة من إمكانية إضافة واستخدام نظريات قانونية إلى جانب القانون، وحتى إمكانية النظر في الغاء التقادم في الجرائم الجنسية الخطيرة كما هو متبع في الولايات المتحدة وانجلترا.

على أقل تقدير، هناك مكان للجمع بين النظام القائم الحالي وإعطاء سلطة تقديرية واسعة للمحكمة لاستخدام نظريات قضائية مختلفة التي تهدف إلى الإضافة لقانون التقادم الموجود، على غرار الطريقة المستخدمة في ولايات مختلفة في الولايات المتحدة، وذلك بهدف مناسبة هذه القواعد لوضع الضحية الخاص، والسماح لها بالحصول على يومها في المحكمة حتى بعد مرور السنين من حدوث الجريمة.

تحديات في التحقيق مع الأطفال

رونيت تسور

دائرة التحقيقات مع الأطفال والتحقيقات الخاصة هي المسؤولة عن التحقيق مع الأطفال دون سن 14 ومع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة الذهنية في الإجراءات الجنائية. مهمة المحققين هي زيادة منالية التحقيق وفرصة الإدلاء بشهادة في المحكمة لهذه المجموعة من الأشخاص عندما يتم التحقيق معهم. اشير الاحصاءات إلى أنه خلال العام 2015 تم التحقيق مع 10،727 طفل حتى سن 14 عام، من بينهم 2،754 ضحايا لجرائم الجنسية، و6،899 ضحايا عنف (عاجز)، 211 مشتبه به و863 شاهد. ولقد كان هناك أيضاً 1،027 تحقيق خاص. تم تصميم هذه الخدمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال في الإجراءات الجنائية، وهي احتياجات التي اعترف بها المُشرع بالفعل في عام 1955 في قانون تعديل قواعد الإثباتات (حماية الأطفال) [29]. تقع على محققي الأطفال مسؤولية أجراء التحقيق، توثيقه بواسطة الفيديو، تلخيصه، تقييم موثوقية الشهادة ونقل المواد إلى الشرطة، التي تستمر بدورها في جمع الأدلة وتقرر في النهاية إذا كانت القضية ستنتقل للمحاكمة وإذا كان سيتم تقديم لائحة اتهام. يجب على محقق الأطفال أيضاً أن يُقيم قدرة الطفل على الإدلاء بشهادة إذا وصلت القضية إلى المحكمة وحتى الإدلاء بالشهادة مكان الطفل إذا وجد بأن الطفل غير جاهز للإدلاء بنفسه بالشهادة.

نقطة الانطلاق الأساسية في هذه الخدمة هي أن الأطفال المشاركين في الإجراءات الجنائية قد يتضررون مرة أخرى من المسار الجنائي نفسه لأنه غير ملائم لقدراتهم، وبالتالي هناك حاجة للتحقيق معهم بطريقة مختلفة بسبب حدود السن، الحساسية للجريمة، وتأثير القرب من المعتدي والخوف من الانكشاف.

بالإضافة إلى الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية والعنف المنزلي أضيفت على مر السنين مجموعة أخرى من الأطفال إلى هذه المجموعة مثل الأطفال الذين شهدوا أعمال عنف خطيرة داخل الأسرة، الأطفال الذين شهدوا قتل، قتل عن غير عمد وشروع في القتل. منذ عام 2007، وبعد أن تم سن قانون إجراءات التحقيق والشهادة، تم تكليف محققي الأطفال أيضاً بمهمة التحقيق مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية (من جميع الأعمار).

في السنوات الأولى بعد سن قانون حماية الأطفال[30] كانت مسؤولية تطبيقه واقعة على الشرطة. وفي عام 1984 تم نقل هذه المسؤولية إلى خدمة مراقبة الأحداث. وتُقدر عدد التحقيقات سنوياً وقتها بحوالي مائة تحقيق في كل البلاد وقام بإجراء هذه التحقيقات محققي أطفال الذين كانوا أيضاً ضباط مراقبة سلوك. على مر السنين تزايد عدد الأطفال الخاضعين للتحقيق تدريجياً وتطورت طريقة العمل والمعايير

29 قانون تعديل قواعد الإثباتات (حماية الأطفال) – 1955

30 قانون تعديل قواعد الإثباتات (حماية الأطفال) – 1955

المهنية وبرزت الحاجة إلى تدريب محققي أطفال مختصين وبدأ الفصل بين وظيفة محقق الأطفال وضابط مراقبة السلوك. وفي عام 1999 تمت إقامة وحدات تحقيق مع الأطفال في دائرة مراقبة السلوك، وفقط خلال عام 2014 تمت إقامة دائرة خدمة التحقيقات مع الأطفال باعتبارها وحدة منفصلة ومستقلة. يوجد اليوم في البلاد 100 محقق أطفال مختص، وتتوزع مكاتب الخدمة في أربع مناطق في جميع أنحاء البلاد.

وبالإضافة إلى ذلك، يعمل المحققون أيضاً كجزء من مراكز الحماية، حيث يتواجد تحت سقف واحد مجموعة من جميع المهنيين الذين يتعاملون مع حالات العنف الجسدي والجنسي ضد الأطفال. هناك ستة مراكز من هذا النوع التي تعمل اليوم: الأقدم من بينها هو مركز الحماية في القدس، وهناك أيضاً مراكز في تل هاشومير وبئر السبع وعسقلان والناصرة وحيفا، ومركزين آخرين قيد الإنشاء في نتانيا وصفد. يمكن للأهل والأطفال التوجه إلى هذه المراكز لتقديم شكوى أو التشاور. تقوم محققة الأطفال التابعة للشرطة بتلقي الشكوى، ويقوم الأخصائيين الاجتماعيين بمرافقة الأهل والطفل بالدعم والمساعدة، ويقوم محققو الأطفال بالتحقيق مع الطفل. يضم طاقم المركز أيضاً محامي مرافق، طبيب ومسؤولة عن المنزل. عندما يعمل كل هؤلاء الأطراف معاً يتم السعي بطريقة أفضل لصالح الأطفال.

دليل التحقيق

تعتبر شهادة الطفل التي يحصل عليها محقق الأطفال دليل مقبول في المحكمة ولذلك فمن الضروري الحصول عليها بطريقة صحيحة ودقيقة من أجل مساعدة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة. الأداة الرئيسية لعمل محققي الأطفال لمساعدتهم في جمع المعلومات ومساعدة الأطفال على إعطاء شهادة واسعة ومفصلة قد الإمكان عن الضرر هي دليل التحقيق، وهو بروتوكول أسئلة المبني جزئياً. طورت هذه الأداة استناداً إلى العديد من الأبحاث ووُضعت بالتعاون مع بروفيسور ايريت هرشكوفيتس من جامعة حيفا، وزارة الصحة الأمريكية وخدمة التحقيقات مع الأطفال في إسرائيل.

يعرض الدليل استراتيجيات للحصول على المعلومات التي تشجع عملية التذكر الحر – استرجاع المعلومات حول الحدث من ذاكرة الطفل الشخصية دون توجيه الطفل أو التدخل فيما يتذكره أو تلويث التحقيق. يمكنك تحقيق ذلك عن طريق استخدام الأسئلة المفتوحة التي تشجع الطفل على التذكر بحرية – "قل لي ماذا حدث لك"، وليس باستخدام أسئلة مثل: "هل ضربك والدك؟". تشير الدراسات إلى أن الأسئلة المفتوحة تساعد في الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً وموثوقية ودقة بثلاث مرات.

يمكن للأطفال أن يكونوا شهود موثوقين وجيدين ولكن يعتمد هذا على طريقة التحقيق معهم. إذا قام شخص ما بطرح الأسئلة عليهم بشكل غير صحيح، وتوجيههم عن عمد، هناك خوف من أن يتبنى الطفل لذاكرته تفاصيل التي سمعها من السائل وليس من تجربته الخاصة، وبذلك تتلوث الذاكرة. الإجابة المختصرة بنعم أو لا ليست كافية بالنسبة لنا لفهم ما حدث.

في الجزء الأول من دليل التحقيق نحن نبني الثقة مع الأطفال، نقدم أنفسنا، ونشرح ما هو دورنا ونتحدث مع الطفل عن أشياء التي لا علاقة لها بالحدث نفسه. من المفروض أن يساعد سؤال الطفل عن موضوعات محايدة أيضاً على تدريب الطفل على طريقتنا في الاستجواب، وذلك لأن الأطفال غير معتادين على الاستجواب المفتوح دون أسئلة موجهة. هذا القسم يسمح للباحث أيضاً بأن يلاحظ قدرات الطفل وحالته العاطفية وبالتالي ملائمة الأسئلة اليها.

خلال الجزء الأساسي من التحقيق يقوم المحقق، تدريجياً، باستخدام استراتيجيات مختلفة للحصول على وصف مفصل ومتماسك عن الحدث. بعد حصوله على وصف نصي للحدث من البداية إلى النهاية يطلب المحقق من الطفل أن يروي كل شيء عن الحدث نفسه، وفقط بعد الانتهاء من الأسئلة المفتوحة – وإذا كان لا زال

ينقصنا معلومات أساسية – ينتقل المحقق إلى الأسئلة المباشرة.

ومن بين الاستراتيجيات التي يمكن للمحقق استخدامها هناك أيضاً استراتيجية الاستجواب حول مقاطع معينة من الحدث التي تحدث عنها الطفل والقيام "بالتقريب" لتفاصيل معينة – التوسع في الاستفسار عن تفاصيل معينة. نطلب من الطفل أن يصف كل قسم وبعد ذلك نطلب أن يتوسع في الشرح، على سبيل المثال إذا قال الطفل بأن والده ضربه بواسطة حزام، نقوم بالتقريب على الحزام ونطلب من الطفل أن يتحدث أكثر عن الحزام.

ليس من النادر أن يبدأ الطفل بالبكاء أثناء التحقيق، وفي هذه الحالة علينا دعمه ومن ثم تقييم الحالة العاطفية للطفل- فقد ينجح الطفل في التماسك والتغلب على هذا الإحساس، وقد يكون وضعه العاطفي صعب جداً وقد يسبب له الاستمرار في التحقيق الضرر. في هذه الحالة، علينا إيقاف التحقيق والفحص لاحقاً ما إذا كان يمكن استكماله. أحد الأسباب بإيكال مهمة التحقيقات مع الأطفال إلى محققين الذين ليسوا من الشرطة هو أننا نضع نصب أعيننا في المقام الأول مصلحة الطفل، ومن ثم مصلحة التحقيق، ونحاول الموازنة بين الاثنين.

الكشف عن الاعتداء

30٪ من الأطفال لا يكشفون خلال التحقيقات عما حدث لهم. وتنبع الصعوبة في الكشف والحديث عن الضرر الذي تعرضوا له من أسباب مختلفة. يشعر بعض الأطفال بالحرج من الحديث عن الموضوع ويعتبرون أنفسهم مسؤولين عن الأضرار، ويخشى البعض ألا يصدقوهم. لا يأتي كل الأطفال طواعية إلى التحقيقات، وأحياناً تبدأ التحقيقات بعد أن توجه طرف ثالث إلى الشرطة بعد ملاحظته لحدوث أشياء مشبوهة. عندما يصل الطفل إلى التحقيق هو مدرك أحياناً للثمن الذي يمكن أن يدفعه هو وعائلته، وبالتالي يجد صعوبة في المشاركة ويقاوم الكشف عما حدث. كلما كان المعتدي أقرب إلى الطفل، كلما قلت رغبة الطفل في الكشف عما حدث.

نتيجة لهذا الإدراك وبعد سلسلة من الدراسات، تم في عام 2014 تحديث دليل التحقيق وتم تغيير استراتيجيات التحقيق. لقد تم إثراء الدليل باستراتيجيات تحقيق غير موحية وكان هناك تركيز أكبر على الاتصال بين المحقق والطفل ودعم الطفل من أجل محاولة التغلب على مخاوفه. إذا رفض الطفل التعاون في التحقيق منذ البداية في مرحلة الحديث عن المواضع المحايدة، نحن ندرك بأنه ليس هناك جدوى من مواصلة التحقيق في الوقت الحاضر، ونشرح للطفل بأننا سنعود في وقت لاحق. طريقة العمل واضحة – الأطفال الذين لا يتعاونون في المرحلة الأولى يجب تكرير التحقيقات معهم.

في الماضي، قبل أن انتقل إلى عملي في الإدارة، حققت مع طفلة عمرها 9 سنوات المشتبه بأن زوج أمها اعتدى عليها جنسياً. خلال اللقاء الأول أنكرت الطفلة حدوث أي شيء، ولكن المعلومات والأدلة أشارت بوضوح إلى تعرض الطفلة للاعتداء. وبعد أسبوع التقيت بالطفلة مرة أخرى في المدرسة وقلت لها بأنني أهتم جداً لأمرها ولذلك أتيت لرؤيتها مرة أخرى. وخلال التحقيق الثاني قالت لي: "لا تقلقي علي، أنا بخير". هي لم تنكر حدوث الأمر الآن، ولكنها قالت إنها بخير ولم تفصح عن الاعتداء. عندما جلست معها للمرة الثالثة كشفت عن تعرضها لاعتداء جنسي صعب ولفترات طويلة من قبل زوج أمها.

في الماضي، كان واضحاً بأنه هناك حالات التي لا يكفي فيها التحقيق مرة واحدة مع الطفل وهناك حاجة إلى عدد من التحقيقات ولقد ثبت أن هذا الأمر صحيح على مر السنين أيضاً في سلسلة من الدراسات التي أجريت. لقد ساعدت إضافة المحققين ونمو عدد القوى العاملة في المجال بالتحول إلى استعمال استراتيجية التحقيقات المتكررة، ونحن نأمل أن تزداد نسبة الكشف والإبلاغ نتيجة لهذا.

في بعض الحالات عندما يعارض الأطفال الكشف عن تفاصيل الحدث ولدى الشرطة أدلة التي

تدعم وقوع الجريمة، يقوم المحقق بمواجهتهم بهذه الأدلة بحساسية ووفقا للحالة النفسية للطفل ومستوى الخطر الموجود فيه. في بعض الأحيان، تؤدي هذه المواجهة إلى الكشف عما حدث. عندما يرفض الطفل الكشف لايمكن القول بأن الحدث لم يحدث، بل أن الطفل لم يكشف عن الحدث بسبب خوفه من التفكك الأسري، أو بسبب التهديدات وهلم جرا. عندما يرفض الطفل الكشف أو يواجه صعوبة في الكشف على الرغم من كل الجهود التي بذلها التحقيق، تعود المهمة إلى الشرطة لمواصلة البحث عن أدلة إضافية.

تقييم الموثوقية

في نهاية التحقيق على المحقق تلخيص شهادته وانطباعاته من الطفل وتقييم موثوقية الشهادة. تستند مرحلة تقييم الموثوقية إلى علم كامل وتعتمد على عدة عوامل. العامل الأول هو تحليل نوعية المقابلة ودرجة انفتاح الطفل خلال المقابلة. تشير دراستنا إلى أن محققي الأطفال يحصلون معظم الوقت على تحقيق الذي بقي مفتوحاً بالنسبة للجزء الأكبر فيه. كلما حصلنا على شهادة مفصلة من الاستجواب المفتوح كلما زادت فرص الحصول على معلومات موثوقة. عامل آخر مهم في تقييم الموثوقية هو تحليل المحتوى على طريقة "فرضية اوندويتش"، التي تفترض بأن الأطفال الذين عاشوا بالحدث سيتحدثون عنه بطريقة مختلفة عن الأطفال الذين لم يعيشوا الحدث. يجب أن يكون هناك بعض المعايير التي يمكن من خلالها تقدير الموثوقية بشكل جيد ودقيق. تتعلق هذه المعايير بخصائص المجتمعات المختلفة، مثل هيكل عقلاني ومنطقي للشهادة الذي يسمح لنا بفهم تسلسل الأحداث. وينبغي أن يستند النص إلى زمان ومكان وأشخاص. وتكون الموثوقية أقوى إذا شملت الشهادة تفاصيل خاصة المأخوذة من عالم الطفل الداخلي والتي تعبر عن تجارب خاصة بالطفل.

ضمن كل الاعتبارات نحن نأخذ في الاعتبار أيضاً ديناميكية المقابلة – كيف يكشف الطفل أمامنا المعلومات وما هي دوافعه. الأطفال الذين لديهم رغبة أقل في المشاركة ومع ذلك يكشفون عما حدث يصبح تقييم موثوقيتهم أقوى من الأطفال الذي لديهم رغبة أعلى في المشاركة والحديث. عندما يحاول الأطفال نفي أهمية الحادث وعزو نوايا أخرى للمعتدي (التقليل من وهل الحادث)، يعزز هذا من المصداقية. يمكن التعرف على ديناميكيات المعروفة لدى المعتدين جنسياً على الأطفال من خلال القصص في الشهادات، وتشكل هذه عوامل إضافية في عملية تقييم الموثوقية.

عندما نواجه صعوبة في تحديد الموثوقية لا يعني هذا بأن الطفل يكذب، لذلك نقوم بالاستنتاج بأنه "يصعب تقدير الموثوقية" أو "ليس من الممكن التحقق من الصحة" في هذه الحالات، وأيضاً في الحالات التي تشمل فيها الشهادة أجزاء التي تُضعف الشهادة، نقوم بتفصيل هذه المشاكل في شهادة الطفل ونُقيم مصدر الصعوبات وكذلك نشير إلى الأجزاء التي تعزز الأدلة ولا يمكن تجاهلها، على الرغم من الصعوبة في تقييم درجة الموثوقية.

يميل الأطفال الصغار، على سبيل المثال، إلى إعطاء شهادات قصيرة ذات نص محدود، وغالباً ما يكون هناك صعوبة في تقييم موثوقيتها. بسبب صغر سنهم، وتطور اللغة الأولي ومحدودية المصطلحات الزمنية لديهم، فهم ليس لديهم فهم واضح للسابق والتالي وروايتهم تقفز من نقطة زمنية إلى أخرى. يجب خلال تقييم الموثوقية شرح الصعوبة والمحدودية التي تسببها السن المبكرة[31].

يمكن إعطاء شهادة مجزأة أيضاً بسبب مشاكل في الذاكرة ومحاولات قمع الذاكرة لدى الطفل، ولكن هذه النقاط غالباً ما تستخدم في شرح صعوبة تقييم المصداقية. ومع ذلك، فإن

31 تعمل مجموعة بحث من دائرة التحقيق مع الأطفال حالياً بالتعاون مع د. كارميت كاتز من جامعة تل أبيب على تطوير أدوات للتحقيق وتقييم الأطفال الصغار ولتقييم الموثوقية وفقاً للعمر. وتعمل مجموعة أخرى على مشروع الاتصال الداعم والبديل الذي يهدف إلى تطوير أدوات تحقيق وتأهيل معالجين عن طريق الاتصال لمساعدة المحققين في التحقيق مع الأطفال والأشخاص العاجزين عن النطق. هذا المشروع يتم بالتعاون مع معهد "خاروف"، اشليم، وزارة الأمن العام، وزارة العدل والشرطة الإسرائيلية.

التناقضات الكبيرة التي لا يمكن تسويتها نهائياً يمكن أن تؤدي إلى صعوبة في تحديد الموثوقية. هذه المهمة معقدة، وعلى الرغم من أنه في نهاية المطاف يعود القرار النهائي إلى المحكمة التي تنظر في جميع الشهادات وليس فقط شهادة الطفل، إلا أن المحققين يأخذون وبشكل دائم عملهم في تحليل شهادة الأطفال على محمل الجد وبقمة المهنية بسبب معرفتهم لمدى تأثير هذا التقييم على الطفل، والدفاع، والإجراءات القانونية.

تلوث التحقيق

يمكن أن يتلوث التحقيق ببراءة ودون قصد بسبب طريقة استجواب غير صحيحة قبل التحقيق من قبل أشخاص المقربين من الطفل في محاولة لمعرفة ما الذي حدث له. يجيب الطفل على الأسئلة ويمكن أن يشمل معلومات في ذاكرته حول ما حدث التي ذكرها له الكبار في أسألتهم. وقد يبدو الحدث الذي يعرضه الطفل أمام المحققين فيما بعد وكأنه حدث ذو مصداقية، ولكنه يشمل أجزاء التي لا تأتي من ذاكرة الطفل الأصلية. دور المحققين هنا هو أن يحاولوا معرفة من أين جاء التلويث وما هي آثاره على مدى موثوقية المعلومات.

كجزء من بروتوكول التحقيق، يفحص المحقق مع من تحدث الطفل بعد تعرضه للاعتداء، وما الذي قيل له. بهذه الطريقة يمكن تحديد الأجزاء التي يمكن أن تكون قد تلوثت في التحقيق، ويمكن التعامل مع الأمر.

التلويث المعقد والأكثر صعوبة يحدث عندما يكون هناك محاولة لاستغلال الطفل من أجل اتهام شخص ما زوراً، مثل في نزاعات الطلاق المعقدة. في مثل هذه الحالات تكون الأضرار التي قد تتسبب للطفل جسيمة، ويمكن أن نلاحظ خلال التحقيق الأزمة والصعوبة التي تواجه الطفل. في الأحداث التي تجري داخل العائلة يُمكننا القانون من إجراء التحقيق من دون علم الأهل وفي مكان محايد، مثل المدارس ورياض الأطفال والمخيمات الصيفية، من أجل تحييد آثار الضغوط التي قد تضر بالتحقيق.

الأطفال على منصة الشهود

على محقق الأطفال أن يقرر إما بالسماح أو بمنع الطفل من الإدلاء بشهادة في المحكمة. لقد خلقت القوانين الجديدة التقدمية استثناء لحظر قبول الشهادة السماعية، حيث سمحت لمحقق الأطفال بأن يدلي بالشهادة التي سمعها من الطفل بدلاً من الطفل في الحالات التي يعتقد فيها بأن الطفل غير قادر على الإدلاء بالشهادة[32]. ويرافق محقق الأطفال الطفل الذي وافق على قدرته للإدلاء بشهادته في المحكمة أثناء شهادته. في إسرائيل يدلي عدد قليل جداً من الأطفال بشهادتهم في المحكمة لأن المتخصصين المهنيين يرون بأن المحكمة، وهم محقون في ذلك، ليس مكان الملائم وسهل الوصول للأطفال.

لقد تناولت أطروحتي للدكتوراه، تحت إشراف بروفسور ايريت هيرشكوفيتز من جامعة حيفا، الأثر النفسي للشهادة في المحكمة على الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية[33]. وجدت الدراسة بأنه عند تحديد الأطفال الذي يمكن لهم الإدلاء بشهادتهم في محكمة، يجب ملائمة ظروف المحكمة ويتم السماح لهم بالإدلاء بشهادة، وعندها فإن الشهادة لا تؤثر على وضعهم في المحكمة، بل تساعد أيضاً الطفل في عملية إعادة تأهيله. ومع ذلك، ومن أجل أن يتمكن الأطفال من الشهادة في المحكمة هناك حاجة للكثير من التغييرات والتعديلات الضرورية:

32 شهادة المحقق ليس دليلاً كافياً للإدانة، وهناك حاجة لأدلة داعمة، وهو الأمر الذي يخلق عوائق جدية في الإجراء القانوني.

33 شملت الدراسة 184 طفل الذي سُمح لهم بالإدلاء بشهادة من قبل محققي الأطفال. لأسباب مختلفة، بعضهم قدم الشهادة والبعض الآخر لا. ولقد فحصنا تجربتهم على منصة الشهود وقارنا تكيفهم النفسي بعد فترة وجيزة من الإدلاء بالشهادة، بعد أربعة أشهر من الإدلاء بالشهادة وبعد عامين من الإدلاء بالشهادة. أظهرت النتائج بأن الشهادة لم تضر بالأطفال الذين أدلوا بشهاداتهم مقارنة مع أولئك الذين أدلوا بشهاداتهم، وأيضاً أنه على المدى القصير أدت الشهادة إلى بعض التحسن في حالتهم. ولقد تضررت عملية التكيف النفسي لدى الأطفال الذين لم يدلوا بشهاداتهم.

1. شهادة فورية، ممكنة في ظل التشريع الحالي ولكن في كثير من الحالات لايتم ذلك.

يوصي محققي الأطفال بأن يدلي الأطفال بشهادتهم خلال فترة زمنية محددة من يوم التحقيق (حوالي 3 أشهر من التحقيق). وعلى الرغم من هذه التوصيات، غالباً ما تكون الإجراءات القضائية بطيئة وكثيرة التأجيل، وهناك مع مرور الوقت تأثير على ذاكرة الطفل ويصعب على الأطفال الإدلاء بشهادة دقيقة في المحكمة.

2. خلق حيز الملائم للطفل في المحكمة وتقليص فترة الانتظار.

نحن نرى بأن الأطفال ينتظرون لفترة طويلة خارج قاعة المحكمة قبل الإدلاء بالشهادة، ويصلون إلى منصة الشهود متعبين ومستنفدين عاطفياً. عدم وجود حيز منفصل المخصص للطفل يسبب له إحساس بالمشقة والصعوبة. يعطي القانون للأطفال الحق في الإدلاء بشهاداتهم في غياب المتهم، ولكن كثيراً ما يصادف الأطفال المتهمين في أروقة المحكمة، وينهارون ومن ثم يجدون صعوبة في تقديم الشهادة.

3. مشاركة القضاة في حماية الطفل

يشير بحثنا إلى أنه لمشاركة وتدخل القضاة تأثير حاسم على شهادات الأطفال وأيضاً على تكيفهم العاطفي بعد المحاكمة. كلما كان تفاعل وتدخل القضاة أكبر كلما شعر الأطفال بمزيد من الراحة ويؤثر هذا بشكل كبير على قدرتهم على الشهادة.

4. الحد من الاستجواب المضاد

أ. الحد من وقت الاستجواب المضاد. يقضي الأطفال ساعات على منصة الشهود، وإذا كان هناك عدد من المتهمين يتعرض الطفل للاستجواب المضاد من قبل عدد من محامي الدفاع. الجلوس المستمر والتأخير في الإجراءات القانونية مدمر للأطفال. الاستجواب المضاد المستمر والصعب قد يسبب الضرر للأطفال. فهم يشعرون بمزيد من الذنب ويمكن أن يتضرر نتيجة لذلك تطور هويتهم.

ب. التشديد على طرح أسئلة مناسبة. غالباً ما يجيب الأطفال حتى على الأسئلة التي لا يفهمونها دون أن يشيروا إلى أنهم يفهمونها حقاً. الاستجواب مبني على أسئلة موجهة والتي من الصعب جداً بالنسبة للأطفال التعامل معها. لا يمكن للأطفال التعامل مع اللغة القانونية التي يجهلونها ومع الأسئلة المركبة من جزأين، أو مجموعة من الأسئلة، وسيجيبون دائماً على السؤال الأخير في المجموعة. لقد كشفت دراسات التي أجريت في نيوزيلندا بأن نسبة كبيرة من الأطفال يغيرون شهاداتهم خلال الاستجواب المضاد، ليس لأنهم يكذبون، بل لأن الأسئلة لم تكن ملائمة. يجب على الأسئلة أن تكون قصيرة ودقيقة ومصممة خصيصاً لتلائم لغة الأطفال.

إذا تم تطبيق هذه التحسينات والتعديلات من أجل حماية الأطفال خلال الإجراءات القانونية، يمكن لمحققي الأطفال السماح للمزيد من الأطفال بالإدلاء بشهادتهم في المحكمة. سيتسنى عندها للمحكمة سماع شهادة الطفل المتضرر مباشرة منه والحصول على انطباع مباشر من الأطفال عن الحدث. بالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء النتائج حول التأثير الإيجابي لتقديم الشهادة بطريقة مُلائمة على إعادة التأهيل النفسي لدى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، هناك مصلحة واضحة بالسماح للمزيد من الأطفال بالإدلاء بشهاداتهم.

تأهيل محققي أطفال

إن مسار تأهيل محققي الأطفال طويل ومتعدد المجالات. قانون حماية الطفل لا يحدد من الذي يمكنه أن يصبح محقق أطفال، بينما يحدد القانون من الذي يمكنه أن يصبح محقق مختص مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية[34]. ويقتصر هذا على العاملين الاجتماعيين، علماء النفس، أخصائيو الجريمة العلاجيين والعاملين في مجال التعليم الخاص. يتم قبول المرشحين للعمل كمحققي أطفال ومحققين مختصين عن طريق مناقصات المنشورة في مفوضية خدمات الدولة. وعليهم اجتياز امتحانات المفوضية وامتحانات دائرة التحقيق مع الأطفال ويتم انتخابهم من قبل لجنة مختصة. إذا تم قبولهم سيكون عليهم الاشتراك في تدريبات مكثفة لمدة شهر التي يمررها محققين من ذوي الخبرة في مجال التحقيق مع الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، عليهم مرافقة محققي أطفال آخرين خلال قيامهم بالتحقيقات وأن يشتركوا في أمثلة محاكاة للاستجوابات. إذا اجتازوا الدورة بنجاح، ينتقل البحث في مسألة تعيينهم إلى اللجنة الاستشارية لتعيينات محققي الأطفال، برئاسة القاضية جاليت مور فيجوتسكي، رئيسة محاكم الأحداث. تقدم اللجنة توصيتها إلى وزير العدل، وفقط بعد أن يصادق وزير العدل على التعيين يمكن للمحقق الجديد مباشرة عمله. معظم التحقيقات التي يقوم بها المحققين الجدد هي في حالات التي تعتبر سهلة نسبياً مع فرصة ضئيلة للوصول إلى المحكمة. ويرافقهم خلال عملهم المهني وبشكل مكثف مرشد مختص الذي يستمر في تدريبهم. بعد سنة من بدء العمل يشارك المحققين في دورة متقدمة من أجل استكمال تدريبهم، وبعد مرور سنة إضافية يشاركون في دورة تحقيقات خاصة مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية، وفي نهاية المطاف يحصلون على تعيين رسمي من قبل وزارة الرفاه.

هذا التدريب الطويل المطلوب من جهة، ودرجة التعب والضغط في هذه المهنة من ناحية أخرى، أدوا إلى بروز الحاجة لتقديم دعم نفسي مستمر للمحققين من أجل حفاظهم على قوتهم العقلية ومنع تركهم لهذه المهنة الصعبة. وفي الواقع، واعتباراً من عام 2010، تحول الدعم النفسي تحت إشراف مختصين في المجال إلى جزء لا يتجزأ من عمل المحققين. ويشمل الدعم المناقشات الجماعية والجلسات الفردية، إذا لزم الأمر. وتم هذه السنة إدخال تغييرات في نظام الدعم بحيث تم زيادة درجة الدعم للعاملين وتمت إقامة مجموعات "تمكين شخصي" التي تلتقي شهرياً بمرافقة مختص مهني في المجال من أجل التعامل مع القضايا الصعبة التي واجهتهم أثناء العمل والآثار المترتبة للعمل على حياتهم الشخصية.

34 قانون إجراءات التحقيق والشهادة (ملائمة لذوي الإعاقة الذهنية أو العقلية)، 2005

صراعات رقمية

– أوامر حظر النشر في العالم الرقمي والتحديات التي تواجه تطبيق المادة 352 لقانون العقوبات

د. تهيلا الطشولر

خلال 48 ساعة بدأت بالانتشار على الشبكات الاجتماعية شائعات بأن "المغني الشهير" الذي تم اعتقاله بشبهة إقامة علاقات جنسية الممنوعة قانونياً مع قاصرات هو ليس سوى ايال جولان. وفي حين استمرت المواقع الإخبارية باستخدام أسماء رمزية وتلميحات، كان المواطن في الشارع الرقمي على علم بتفاصيل المشاركين في القضية وتحول أمر حظر الإعلان إلى مزحة. وعلى الرغم من أنه من المقبول الاعتقاد بأن انتهاك أوامر حظر النشر يخلق نوع من "التشهير العام" ويؤدي إلى إحراج المتهمين ويعمل ضدهم، يدرك باحثي الشبكات الاجتماعية اليوم بأن هذا الانكشاف قد يؤدي إلى خلق شعور إيجابي أو سلبي تجاه الشخص الذي تم الكشف عن اسمه أو تفاصيله الشخصية أو معلومات المتعلقة بأفعاله. لذلك على كل من يريد حماية ضحايا الأعمال الإجرامية أو المشتكيات أن يأخذ في الحسبان بأن الكشف عن الاسماء – حتى أسماء المعتدين – قد يسبب رد فعل غير متوقع وقوي من قبل الجمهور.

المادة 70 من قانون المحاكم وأوامر حظر النشر في العالم الرقمي

تُستمد معظم أوامر حظر النشر في إسرائيل من المادة 70 من قانون المحاكم، 1984، وهو القانون الذي يحدد الإجراءات المتبعة بهذا الشأن في المحاكم في إسرائيل. تحدد المادة 70 أنواع الحظر على مضمون وتفاصيل الجلسات التي تدور في المحاكم، وتشرح البنود الفرعية فيه الشروط والأسباب التي يمكن بموجبها اصدار أمر حظر نشر، على سبيل المثال، نشر تفاصيل القضايا المتعلقة بالأحداث، وحظر نشر أسماء الأشخاص الذين يطالبون بتعويضات عن أضرار شخصية، وحظر نشر تفاصيل جلسات المحاكم التي عُقدت خلف أبواب مغلقة.

في سياق جرائم العنف الجنسي، يمكن إيجاد البنية التحتية لطلب أوامر حظر النشر بموجب المادة 70 من قانون المحاكم في قانون العقوبات. وفقاً للمادة 70 من قانون المحاكم ممنوع نشر أسماء المُشتكين أو المتضررين من الجرائم في المحكمة بموجب المادتين 345–358 للقانون، أي الجرائم الجنسية. المادة 352 من قانون العقوبات تنص تحديداً على أن "من يقوم بالنشر علناً اسم الشخص أو أي شيء الذي يمكن أن يؤدي إلى التعرف على الشخص المتضرر من الجريمة أو الذي تقدم بشكوى لتعرضه لجريمة بموجب هذا القسم، سواء من قبل عامة الجمهور أو الأشخاص المقربين اليه، أو من خلال الرمز بأي شيء الذي يمكن أن يؤدي إلى التعرف عليه، إما من خلال نشر صوته، شكله، كلياً أو جزئياً، بيئته أو أشخاص الشبيهين له، أو بأي طريقة أخرى غير ذلك، يُعاقب بالسجن لمدة سنة". الاستثناء لهذه المادة ينص على أنه "لا يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية بموجب البند الفرعي (أ) إذا

أعطى الشخص الذي تم نشر اسمه أو هويته على النحو المذكور موافقته على النشر، أمام محكمة أو إذا سمحت المحكمة بالنشر لأسباب خاصة التي تم تسجيلها". ومع ذلك، هناك بشكل عام إدراك في دولة إسرائيل بأن الجلسات في قضايا الجرائم الجنسية تُعقد وراء أبواب مغلقة ولا يتم نشر تفاصيل المتعلقة بالتحقيق أو الجلسات في المحكمة في هذه القضايا.

ومع ذلك يمكن للمواد التي تنطبق عليها أوامر الحظر أن تنتشر على نطاق واسع جداً في العالم الرقمي اليوم، وكل ما يتطلبه هذا الأمر هو شخص واحد فقط مع اتصال للإنترنت. في الماضي تم ارسال أوامر حظر النشر بالفاكس إلى جميع أجهزة الاعلام – الإذاعة والتلفزيون والصحف – ولقد احترم الجميع هذه الأوامر، أو كانوا على استعداد للتفكير بإمكانية أن يتم تقديم لائحة اتهام ضدهم بتهمة ازدراء المحكمة. لهذا السبب رأينا في السابق أمثلة على أوامر حظر نشر التي استمرت لفترات طويلة، وحتى غير محدودة، وحتى أوامر حظر نشر التي تم فرضها على أوامر حظر النشر، ولم تتسرب المعلومات.

على مر السنين دار النقاش حول أوامر حظر النشر بمعظمه حول الخوف من أن هذه الأوامر تقوي الأقوياء. ينتج الكثير من الأقوياء بمساعدة من المحامين الجيدين في الحصول على أمر حظر النشر وتهديد الجهات المختلفة بشكل خاص من أجل منع التسرب. أوامر حظر النشر بحجة حماية الخصوصية هي من الأشياء التي يميل ذوي المال والسلطة إلى طلبها واستخدامها بمهارة.

في العصر الرقمي يبدو أن أوامر حظر النشر التي تكون مدتها أكثر من 24 ساعة تتحول بسرعة كبيرة جداً إلى مهزلة. يكفي تعقيب واحد، رسالة نصية في مجموعة واتساب واحدة، منشور الذي يحظى بعدد قليل من المشاركات، مدونة خارج اسرائيل– وستنكشف كل التفاصيل. يمكن القول بأن القاضي الذي يعطي اليوم أمر حظر نشر لأسبوعين دون أن يدرك أن الأمر سيتحول إلى مهزلة خلال 24 ساعة، هو قاضي الذي يمكن وصفه بذو مستوى فهم منخفض في العالم الرقمي. يمكن للقضاة أن يشكلوا قضاة جنائيين ممتازين وأن يتعاملوا بحساسية وذكاء مع جرائم العنف الجنسي، ولكنهم قد لايفهمون دائما عالم انتشار المعلومات، سرعته والقدرة على المشاركة والنشر. على المحاكم أن تدرك الصعوبة في إعطاء أمر حظر نشر على المدى الطويل، ويجب النظر في إقامة وحدات المختصة في النزاعات حول المعلومات في المحاكم للتعامل مع أوامر حظر النشر، والرقابة، والنزاعات الفردية وكل الأمور المتعلقة بنشر المعلومات. تنبع الحاجة إلى هذه الوحدات التي تعكس خبرة فريدة من نوعها من السرعة والنطاق الذي يمكن اليوم أن يتم فيه إساءة استخدام المعلومات، والتي لا تتلاءم مع الأسس التي تستند اليها المادة 70 من قانون المحاكم.

قصور في تطبيق المادة 352 من قانون العقوبات

إذا تحدثنا حتى الآن فقط عن فرض أوامر حظر النشر، حان الوقت لتكريس بعض الكلمات للضحايا. يمثل العالم الرقمي تحدي هائل للقدرة على الحفاظ على خصوصية الضحايا والمتضررين، ولكن وعلى الرغم من الانتهاكات المتكررة لا توجد سياسة لتطبيق المادة 352 من قانون العقوبات بشكل كاف. قليلاً ما تقوم النيابة العامة بتقديم لوائح اتهام ضد نشر تفاصيل ضحايا الجرائم الجنسية. يشكل هذا جزء من القصور العام في النظام في قدرته على الحد من الجرائم التي تحد من حرية التعبير عن الرأي – التحريض على العنصرية، العنف وغيرها – الناتج عن التردد في استخدام القانون الجنائي من أجل تقييد حرية التعبير.

من المثير للاهتمام أن قرارات المحاكم في إسرائيل تتطرق إلى المادة 352 في الواقع كجزء من تطبيق القانون بشكل خاص، كجزء من المحاولات المدنية للحصول على تعويض. في قضية أورلي اينيس–كينج ضد يوآف يتسحاك وموقع الاخبار news 1، طالبت اينيس بالحصول على تعويض بسبب خرق أوامر القانون تحت الادعاء بانها

ضحية اعتداء جنسي وقاموا بنشر معلومات محظورة عنها. وفي قضية أخرى، فلانية ضد المعهد الإسرائيلي للديمقراطية (قضية مدنية 162975–09)، شاركت صحافية التي تغطي قضايا التحرش الجنسي ضد الصحفيات بالحديث إلى موقع "العين السابعة" عن جزء من التحرش الذي تعرضت له وقام الموقع بنشر المواد. ولقد تقدمت بشكوى ضدهم لنشرهم للمواد وطالبت بتعويضات بسبب خرق أوامر القانون. تؤكد هذه الحالات فقط القصور في تطبيق المادة 352 – وتوجهت هؤلاء النساء إلى الإنفاذ الخاص من أجل المطالبة بالتعويضات على نشر معلومات محظورة عنهن.

بالإضافة إلى الثمن الاجتماعي الباهظ لعدم فرض أحد مواد قانون العقوبات، يشكل هذا نظام الذي تتداخل فيه اليد اليمنى مع اليد اليسرى. تطبيق صارم لقوانين جرائم العنف الجنسي من ناحية، وقصور في تطبيق المادة 352 من ناحية أخرى الذي تحول إلى أهم عائق أمام التقدم بشكاوى على الجرائم الجنسية – الخوف من نشر تفاصيل الضحية دون أن تتم مساءلة أحد. لا يجب أن نتوقع تغيير في هذا الامر طالما استمر هذا القصور في تطبيق المادة 352.

وبالإضافة إلى عدم إدراك جهات تطبيق القانون والمحاكم بشكل كاف لقوة وسرعة انتشار المعلومات، يمكن أيضاً أن نلاحظ اللامبالاة العاطفية بين عامة الجمهور بشأن نشر المواد المسيئة في العالم الرقمي. وتشير الدراسات النفسية إلى أنه عندما يجلس الناس أمام "آلة" – حاسوب أو جهاز لوحي أو هاتف ذكي – فهم يسمحون لأنفسهم بمشاركة معلومات، سواء عن أنفسهم أو مع الآخرين، التي لن يشاركوها في محادثة وجهاً لوجه. الحديث هنا هو عن معلومات شخصية وفاضحة، وجهات نظر متطرفة وعنيفة، وأيضاً مشاركة لامبالية ورعناء لمعلومات التي قد تضر بطرف ثالث – مثل نشر أسماء الضحايا.

تبرز الحاجة هنا لسياسة تطبيق أفضل التي لن تتردد في توجيه لوائح الاتهام من جهة، والتي تحدد درجات لجدية الجرائم المُرتكبة من جهة أخرى.

العالم الرقمي يسمح بسهولة رصد وتوزيع المعلومات، ونحن نعرف عادة بالضبط ما هو مصدر المعلومات المسربة–أول من نشر المنشور، التغريده أو التعقيب، ونحن نعرف أيضاً من قام بمشاركتها. لا يمكن مقارنة صحفي الذي قام ببرودة أعصاب بنشر معلومات عن ضحية مع فتاة البالغة من العمر15 عام التي شاركت المنشور في الفيسبوك، ومن أجل تطبيق مادة القانون على نحو فعال ينبغي تحديد درجات جدية التي ستعكس هذا الواقع. السياسة الغامضة التي يتم تطبيقها اليوم تخلق وضع سخيف الذي ينتشر فيه أمر ما بين الجمهور العام ومن ثم تندفع النيابة إلى توجيه الاتهامات للفتيات اللواتي يبلغن 14 عاماً المتصلات بشبكة الانترنت. هناك حاجة لتطبيق سياسة متواصلة، حكيمة ومدرجة.

كل هذا بالتوازي بالطبع مع مسؤوليات مؤسسات الدولة والمجتمع المدني – بتثقيف الجمهور حول طرق استخدام الشبكة.

تسريبات من داخل سلطات تطبيق القانون

بالإضافة إلى المادة 70 من قانون المحاكم والمادة 352 من قانون العقوبات، هناك قواعد إضافية للتعامل مع المعلومات السرية – بما في ذلك أوامر هيئة الأركان العامة. الأمر "وثيقة التابعة للشرطة – تحديد نوع الأمن، نوع الثقة والقواعد للحفاظ على سرية محتوى الوثيقة"، يتعامل مع كل الوثائق التي يتم إعدادها في الشرطة في جميع أطر عملياتها. ضرورة تصنيف الوثيقة تستند إلى تعريف الضرر، وفي سياقنا – الأضرار التي تلحق بخصوصية وسرية شخص ما في المجتمع. على الشرطي أن يقرر عند إعداد الوثيقة، إذا كان المستند محفوظ (أي أن الكشف عنه يسبب ضرر)، سري (أضرار خطيرة)، سري جداً (ضرر شديد ومتواصل) وسري للغاية (ضرر شديد جداً ومتواصل). في كل ما يتعلق بخصوصية حياة ضحايا الجرائم الجنسية، من الواضح أن الكشف سيسبب أضرار بالغة وطويل الأمد.

ولكن ماذا يحدث عندما تقوم الشرطة بتسريب هذه المواد؟ بطبيعة الحال، لايهدف التسريب إلى احراز تقدم في التحقيق أو تحديد موقع المشتبه به، بل تسريب بهدف الترويج الذاتي لدى المُسرب؟ غالباً ما نرى في وسائل الاتصال مواد التي من الواضح أنها جاءت من الشرطة، ونحن لا نعرف ما هو بالضبط السبب وراء تسريبها الى وسائل الاعلام، لأن معظمها لم يأت من الشرطة من أجل إحراز تقدم في التحقيق. وأبرز مثال على هذا من هذا العام كان تسريب تفاصيل محادثة من ادعت انها تعرضت للاعتداء من قبل الوزير السابق سيلفان شالوم ونشرها بشكل مفصل في صحيفة هآرتس. هناك ظاهرة خطيرة جداً من ضباط الشرطة الذين يخالفون القانون وأيضاً أوامر هيئة الأركان العامة. أنا لا أعرف متى كانت آخر مرة أدين فيها ضابط شرطة وتم استبعاده من الشرطة بسبب نشر مواد مسيئة بطريقة غير شرعية وبدون اذن التي تمس بخصوصية وسرية ضحية الجريمة الجنسية. لا يمكن بالتأكيد الحديث عن تطبيق القانون بشكل كاف للتعامل مع هذه الممارسة البشعة.

تعتبر ظاهرة عرض الأدلة الخام في وسائل الإعلام، حتى قبل أن يتم تقديم لائحة اتهام، أمر مزعج للمحاكم. في الحكم في قضية حاييم رامون قيل: "تم هنا تجاوز كل الخطوط الحمراء، لقد تم نشر الأدلة في القضية، بما في ذلك الصور، قبل أن تصدر المحكمة قرارها، وهذا يعطي الانطباع بأن المحاكمة تتم في وسائل الإعلام وليس في المحكمة". وفي قضية كاتساف قيل: "يجب سماع الأدلة للمرة الأولى داخل المحكمة، وهنا تم الكشف عن بعض الأدلة قبل وقت طويل من بدء العملية القضائية"، وقيل أيضاً بأن "الحديث هو عن محكمة ابتدائية في محكمة وسائل الإعلام." المحاكم مشغولة وبحق في الدفاع عن المصلحة العامة من تلوث الإجراءات القانونية. ومع ذلك، فإن المصلحة التي لا تقل أهمية هي الاستعداد للتوجه إلى السلطات من أجل تقديم شكوى.

لا تزال التسريبات، سواء لمواد التحقيق أو المحادثات البرلمانية (الأولية) والشرطة، وخاصة في الحالات التي تؤدي إلى التعرف على الضحية بالأخص بين الأشخاص المقربين من الضحية – مخالفة لقانون الخصوصية، المادة 352 من قانون العقوبات وقواعد عمل الشرطة.

في الواقع نحن نجلس على أطراف المعضلة التالية: نحن نطلب من جهة من الصحفيين بدء حملات عامة لفضح والتنكر للمعتدين والمتحرشين، خصوصاً مسؤولي الدولة. من ناحية أخرى، فإن مجرد النشر قد يردع الضحايا من تقديم الشكاوى في المستقبل. في نهاية المطاف القواعد الموجودة تضمن موازنة الجانبين بطريقة معقولة. ولكن المشكلة هي أنه لايتم تطبيق هذه الموازنة.

ملخص

يخلق العالم الرقمي تحديات صعبة عند التعامل مع جرائم المعلومات، ولذلك هناك حاجة لعمل منهجي على عدة مستويات:

يجب تدريب القضاة على فهم التحديات الرقمية والآثار السريعة الناتجة عن سرعة نشر وتوزيع المعلومات. على وجه الخصوص، في أوامر حظر نشر المعلومات لفترة طويلة جداً.

يجب تثقيف الجمهور حول نشر المواد في العالم الرقمي، بالإضافة إلى غيرها من جوانب استخدام المعلومات.

يجب اعتبار التعامل مع تسريبات الشرطة أحد التحديات الرئيسية التي يجب معالجتها.

يجب وضع سياسة لتطبيق المادة 352 من قانون العقوبات، يجب عدم التردد في تقديم لوائح اتهام وفي نفس الوقت إنشاء درجات للفرض وللعقوبات.

يجب الاستمرار في تطبيق قواعد أخلاقيات مهنة الصحافة وأيضاً الرمز الأخلاقي الخاص بالتغطية الإعلامية للجرائم الجنسية، وذلك لمساعدة الصحفيين على استيعاب قوة تأثير التغطية المتطفلة وغير المسؤولة على حياة الضحايا.

كل هذا يعتمد على الفرضية أنه من المستحيل تشجيع الضحايا على تقديم شكاوى على

جرائم العنف الجنسي طالما لا يتم توفير الحماية لخصوصية وسرية حياة المشتكيات. كلما كان هناك المزيد من الاختراق للتفاصيل كلما تراجع الدافع للإبلاغ عن الجرائم الجنسية. يجب التعامل مع ضباط الشرطة الفاسدين، ولكن في بعض الأحيان تقوم وسائل الإعلام أيضاً بإساءة استعمال فساد الشرطة. إن تباهي وسائل الإعلام بأن كشف ونشر تفاصيل حوادث التحرش الجنسي يخلق تغيير اجتماعي هو نفاق محض في هذه الحالة، لأنه هذا قد يحقق إنجاز على المدى القصير ربما، ولكنه يسبب ضرر كبير على المدى الطويل.

لأنه هناك ضباط شرطة الذين ينتهكون القانون، ونظراً لعدم فرض تطبيق المادة 352، يمكن اعتبار ادعاءنا على أنه مطالبة أخلاقية لوسائل الإعلام- يجب الموازنة بين حق الجمهور في المعرفة والرغبة في إحداث التغيير الاجتماعي مقابل مصالح الضحايا - لذلك في الواقع لا ينبغي حتى أن يكون القرار في أيدي وسائل الإعلام.

"هذا هو الوقت للنظر في التفاصيل
ولرؤية الصورة الكاملة
لبسط الجناحين
حتى لو كانت البطن تتمرغ في التراب
ولاستيعاب غروب شمس الأمس
للانهيار
وإعادة البناء
دون تفكيك الهم"
(من شعر حجيت فاردي، ضحية اعتداء جنسي داخل العائلة)

تطور الجرائم الجنسية في إسرائيل – نظرة تاريخية

المحامية ليئات كلاين

قانون العقوبات، الركيزة الأخلاقية للمجتمع الإسرائيلي، والذي يحدد حدود الممنوع والمسموح في إسرائيل، هو قانون عميق وواسع. أنواع الجرائم فيه عديدة ومتنوعة، ومجموعة القيم التي يحميها هذا القانون هي أيضاً متنوعة، وترتكز جميعها على قاعدة واحد فيما يتعلق بالعقاب – نظرية التعويض. والواقع هو أن بنود قانون العقوبات كثيرة ويسهل الضياع فيها. ولكن يبدو أن الجزء الأكثر غموضاً من القانون هي المادة الخامسة التي تُعرف الجرائم الجنسية في إسرائيل.

ليس هناك أي خلاف على أن الجرائم الجنسية فريدة من نوعها. فهي ذات هيكل قانوني خاص، وتعتبر الصعوبات القانونية وصعوبات جمع الأدلة التي تظهر خلال التعامل معها فريدة أيضاً، وهذه الخاصية تنبع من حقيقة أن ظاهرة الاعتداءات الجنسية، هي في حد ذاتها، ظاهرة معقدة.

الاعتداء الجنسي، والذي يعني انتهاك المكان الأكثر خصوصية لدى الإنسان، يسبب فوضى كبيرة وارتباك شديد في النفس البشرية وهو مصدر للخراب والدمار. إذا أضفنا إلى ذلك حقيقة أن الاعتداء عادة ما يحدث بين شخصين، وراء أبواب مغلقة ودون شهود، فإن صعوبة ترجمة لغة الاعتداء لتتلاءم مع عتبة الاثبات اللازمة في الإجراءات الجنائية، يُصعّب من القدرة على الحصول على المعالجة القانونية المناسبة لهذه الظاهرة. في الواقع، يمكن القول بأن الجرائم الجنسية تمثل الفجوة الأكثر وضوحاً وقسوة بين اللغة القانونية وبين لغة العلاج، وهي تشكل، مراراً وتكراراً، تحدي للحدود بين المحكمة والعلاج، بين لغة القانون ولغة النفس.

الجرائم الجنسية نفسها هي ميراث الغير ناجح بشكل خاص من قانون الانتداب، وهي منظمة في المادة الخامسة من قانون العقوبات ومبنية على شكل طبقات فوق طبقات. وبشكل المشابه لتقدم وعي الجمهور فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، فإن القانون يتقدم أيضاً مع الوقت، ولكن ببطء شديد.

في الواقع، تسرد قصة تطور تعريف الجرائم الجنسية في التشريعات والسوابق القضائية أيضاً قصة المجتمع الإسرائيلي ومسيرته الصعبة نحو فهم والتعامل مع ظاهرة العنف الجنسي. ومن المهم التأكيد بأن هذه الظاهرة تعد واحدة من الظواهر الأكثر شيوعاً في الخطاب القانوني– الاجتماعي. في الواقع، من الصعب تقريباً الحديث اليوم عن الظواهر الاجتماعية الهامشية التي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنف الجنسي، ويمكن القول بأن العنف الجنسي ليس فقط ظاهرة سيئة في حد ذاته، بل هو يؤدي أيضاً إلى مجموعة من الأعراض والآثار الاجتماعية الواسعة التي تسبب ضرر اقتصادي واجتماعي كبيرين. وهذا صحيح بشكل خاص فيما يخص الصلة الواضحة بين العنف الجنسي والإدمان على أنواعه، وأيضاً اضطرابات الأكل، والدعارة والانحراف وغيرها الكثير. قد يوضح كل هذا ربما مدى أهمية الحديث القانوني عن الجرائم الجنسية وعن تطورها.

يمكن تقسيم الحديث حول تطور المعالجة القانونية للجرائم الجنسية في إسرائيل في الواقع إلى ثلاثة مستويات من الخطاب. **المستوى الأول**، يتناول تطوير العملية التشريعية في إسرائيل والتغييرات العديدة التي تمت في السنوات الأخيرة، سواء من حيث تغيير تعريف الجرائم الجنسية "الكلاسيكية" وخاصة جريمة الاغتصاب، وكذلك عملية خلق جرائم جديدة التي لم تكن موجودة في كتب القانون والتي غيرت الخطاب بشكل جذري. يشكل هذا المستوى أساس هذا المقال وسأقوم بتوسيع الشرح عنه لاحقاً.

المستوى الثاني يتناول كل التغيرات التي تمت في القوانين وفي الأحكام، فيما يتعلق بقواعد الإثبات الخاصة والإجراءات القانونية التي تميز معالجة قضايا الجرائم الجنسية. على سبيل المثال، يمكن الحديث عن التغييرات الكبيرة في وضع ضحايا الجرائم الجنسية نتيجة لتعديل قانون ضحايا الجرائم الذي دخل حيز التنفيذ عام 2001، ونتيجة لتأثير التفاعل بين هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية. هذه التغييرات التي تتعلق، على سبيل المثال، بحظر التحقيق في الماضي الجنسي للضحية أو الإشارة إلى الأضرار التي لحقت بالضحية كجزء من الاعتبارات التي يتم أخذها عند تحديد الحكم، أثرت أيضاً على كيفية معالجة قضايا الجرائم الجنسية. وهناك التغييرات الأكثر أهمية، على سبيل المثال التعديل الذي يلغي الشرط بوجود دليل مُساعد، بحيث أصبح من الممكن اليوم الإدانة في قضايا الجرائم الجنسية استناداً فقط إلى شهادة واحدة بالإضافة إلى دليل إضافي معين. وذلك لأنه من الصعب خلال التحقيق في الجرائم الجنسية العثور على أدلة جنائية أو أدلة مادية التي يمكن أن تثبت حدوث الجريمة (على عكس جرائم القتل، على سبيل المثال)، وذلك لأن هذه الجرائم ترتكب في الخفاء ودون شهود. لذلك لم يكن هناك أي خيار إلا بالتنازل عن هذا الشرط في القانون.

التغييرات الهيكلية الأخرى التي يمكن الإشارة اليها تتعلق بعملية نقل المعلومات المهنية من مجال العلاج إلى النظام الجنائي، والتي ساعدت النظام القضائي على تقليل الفجوة في المعرفة المهنية وعلى تقريب القرارات القضائية إلى الواقع كما هو في الحقيقة وكما هو معروف في المجال المهني. على سبيل المثال، لقد اعترفت المحاكم بأن الأمثلة الشائعة على الأمور التي تحدث خلال التعامل مع حالات الاعتداء الجنسي، والتي قد تبدو على ما يبدو بأنها لصالح المتهم، مثل البقاء مع المعتدي أو التأخير في الإبلاغ عن الاعتداء لفترة طويلة، هي ليست فقط مشروعة في حالات الاعتداء، بل قد تشكل هي نفسها دليلاً على وجود ضرر. ولذلك وبفضل الاعتراف بأهمية المعرفة المهنية المتعلقة بالجرائم الجنسية والتعمق في عالم المضمون في الاعتداءات، فقد نجح النظام القضائي، ولو قليلاً، في الحد من التحيز عند البحث عن الحقيقة الذي عانى

منه النظام القانوني لسنوات عديدة. يشير كل هذا إلى أنه بالإضافة إلى التغيير في الإجراءات، هناك أيضاً تغييرات كبيرة فيما يتعلق بالاعتراف بخصائص ما بعد الصدمة الناتجة عن الاعتداء والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المعرفة القانونية فيما يتعلق بمعالجة القضايا وفحص الأدلة فيها.

المستوى الثالث، حيث يمكن الإشارة إلى حدوث الكثير من التطورات، يتناول كل هذه التعديلات التشريعية خلال السنوات الأخيرة المتعلقة بمنع الاعتداءات المتكررة وبخلق نظام حماية للضحايا بعد انتهاء الإجراءات الجنائية. في الواقع، نحن نشهد المزيد والمزيد من التعديلات على القوانين التي تتطرق إلى مسألة مراقبة مرتكبي الجرائم الجنسية، وحماية ضحايا الجريمة بعد خروج الجاني من السجن ومنع توظيف مرتكبي الجرائم الجنسية في المؤسسات التي تأوي الأحداث أو العاجزين. هذه التعديلات مبتكرة ورائدة، وتعكس الاعتراف بأن خصوصية الجرائم الجنسية تتطلب إضافة أدوات إضافية إلى صندوق أدوات النظام القضائي، وهذا بالإضافة إلى الإجراءات القانونية التقليدية، من أجل منع الجرائم الجنسية.

وكما قلت سابقاً، يمكن الإشارة في كل من المستويات الثلاثة إلى تطورات التي حدثت خلال السنوات الأخيرة، والتي يمكن وصفها بثورة حقيقية. ومع ذلك، ومن بين هذه التغييرات، فإن النقاش الرئيسي يدور حول ثقافة الحديث عن والتعامل مع الجرائم الجنسية في إسرائيل وموقف المجتمع منها، وهو نقاش الذي ينتمي إلى المستوى الأول وإلى التطور في العملية التشريعية والتطور الذي طرأ على عملية تعريف الجرائم الجنسية.

لقد مرت الجرائم الجنسية نفسها العديد من التغييرات، وبعض هذه التغييرات لايزال يتحدى الخطاب العام ويستكشف حدوده. اليوم، الجرائم الجنسية منظمة في مجموعتين منفصلتين من القوانين. الأول هو قانون العقوبات، الذي يركز الجرائم الجنائية. والثاني هو قانون منع التحرش الجنسي، الذي صدر عام 1998، والذي أضاف بُعد جديد لظاهرة العنف الجنسي في إسرائيل وقام بإضافة جرائم إضافية التي لم تكن موجودة.

في حين أن الجرائم التي يغطيها قانون العقوبات موجودة فقط تحت مظلة نظرية العقاب الجنائي، فإن أعمال التحرش الجنسي والتي تم الاعتراف بها أيضاً على أنها جرائم جنائية، هي أساساً جنايات مدنية وتأديبية، الهادفة إلى منح تعويضات للضحايا وخلق مساحة آمنة، بحيث يبدو أن الإجراء القانوني وأهدافه مخصصة لبعض الحالات النادرة والمتبقية فقط.

ويمكن القول بأن التوتر بين مجموعتي القوانين على اختلاف أهدافهما، يفسر قدر كبير من التعقيد في الخطاب العام بشأن الجرائم الجنسية في إسرائيل. لابد من العودة إلى النقاش المهجور حول ما إذا كان هناك حاجة للحديث عن سلسلة متصلة من الاعتداءات الجنسية، ربما من خلال المواءمة بين نظامي مجموعتي القوانين، أو ربما الفصل بين أنواع مختلفة من الاعتداءات، والذي يبدو مثيراً ومليء بالتحديات.

وفيما يتعلق بالاختلاف الجوهري بين الجرائم، علينا التذكر أنه في حين أن معظم الجرائم الجنائية الموجودة في القانون تتحدث عن أفعال جنسية التي تمت دون موافقة أحد الطرفين الحرة، يُنتج قانون التحرش الجنسي من ناحية أخرى مجموعة مختلفة من الجرائم ويحظر العديد من المواقف الجنسية التي لا تتطلب إثبات عدم الموافقة. ويرجع ذلك إلى الفهم بأنه في العلاقات التي تنطوي على علاقات قوة وتفاوت في الوضع الاجتماعي، ليس من الممكن حقاً الحديث عن الموافقة الحرة.

هذا الفصل، الذي قد يكون أهم ابتكارات قانون التحرش الجنسي، تسرب أيضاً إلى النظام الجنائي وفي السنوات الأخيرة شهدنا العديد من التغييرات المتعلقة بتطوير مفهوم الموافقة وخلق جرائم التي لايتم التركيز فيها على مسألة الموافقة.

جريمة الاغتصاب، على سبيل المثال، والتي تقف في أساسها مسألة الموافقة الحرة، هي الجريمة التي مرت ربما بأكثر قدر من التغييرات. هذه الجريمة

المستمدة من القانون الإنجليزي، وكما هو الحال في الجرائم الجنسية الأخرى، موجودة في أول مادة تحت عنوان "الجرائم ضد الأخلاق"، وهو أمر المثير للاهتمام في حد ذاته.

اليوم، يتم تعريف جريمة الاغتصاب على أنها ممارسة الجنس مع امرأة دون موافقتها الحرة. في الماضي، كان الوضع القانوني مختلفاً للغاية. على سبيل المثال، النص الأصلي لجريمة الاغتصاب بدأ بالكلمات "من يمارس الجنس مع امرأة، والتي ليست زوجته، رغماً عنها"، ولذلك بقيت جميع أعمال الإكراه الجنسي في إطار الزواج خارج نطاق الحماية القانونية حتى تم تعديل هذا التعريف، والحمد لله على ذلك، في سنوات الثمانينات. وبالمثل فقد تم أيضاً إلغاء الحاجة إلى إثبات استخدام القوة، الذي كان سابقاً جزء من تعريف جريمة الاغتصاب، وبهذا بقي فقط الجزء الذي يقول ممارسة الجنس مع امرأة دون موافقتها الحرة. منذ البداية، تم استبدال مصطلح "إرادة" بمصطلح "موافقة"، وذلك بهدف عدم الحديث عن الرغبة الداخلية لدى الضحية، إلا عن موافقة التي لها مظاهر بارزة خارجية. هذا الأمر منطقي إلى حد كبير من حيث القانون الجنائي، ولكن هناك نقص في مستوى وضوح الرسالة التي يريد القانون ارسالها والتي ليست واضحة في هذه الحالة بالشكل الكاف.

لذلك، ومنذ أن تم تعديل القانون، تحول التركيز خلال الإجراءات القانونية بتهمة الاغتصاب إلى السؤال القانوني المعقد، وهو: ما هي الموافقة الحرة وكيف يمكن فحصها دون أن نترك أي مجال للشك كما تتطلب منا الدعاوى الجنائية. في الواقع، معظم النقاشات في قضايا الجرائم الجنسية اليوم، تدور حول مسألة الموافقة – هل كان هناك موافقة أم لا.

إذا كنا نريد الحديث عن قصد المُشرع، فإن الموافقة الحرة من المفترض أن تعكس حالة التي يكون فيها الاختيار حقاً حر، حيث إن التعبير عن الرغبة في ممارسة الجنس كان دون أي ضغوط ودون أن يتأثر من الاختلافات في علاقات القوة التي قد يمكن أن تؤثر على الاختيار. ولم تكتف السلطة التشريعية بالمصطلح "موافقة" كما هو شائع، بل أضافت مصطلح "حرة". وهو زوج من الكلمات الذي يهدف، في رأيي، إلى تقريبنا من مصطلح "الإرادة الحرة"، الذي يفوق مصطلح "الموافقة" بقليل. ينبغي أن تعكس ممارسة الجنس بالتراضي الرغبات الحقيقية للطرفين كما أكد المشرع الإسرائيلي. ومع ذلك، فقد بينت قرارات المحاكم خلال السنوات الأخيرة أنه ربما قد يكون هناك مجال لإعادة التفكير وتوضيح هذه المسألة.

إن أقرب تفسير لهذا المقترح هنا موجود في أقوال القاضي حشين في قضية باري[35] حول الاغتصاب المروع في "كيبوتس شومرات". بشكل عام، من الصعب جداً الحديث عن مفهوم "الموافقة الحرة" والتغييرات التي مر بها دون الحديث عن أقوال القاضي حشين في هذه القضية. فإن حكم القاضي حشين هنا ليس مثالي فقط، بل يشير أيضاً إلى بعض الأشياء المدهشة في الخطاب الجنائي في اسرائيلي وحدوده. في هذه القضية، والتي تقشعر لها الأبدان، عن الاغتصاب الجماعي لفتاة في حوالي الرابعة عشر من العمر، والذي الخفر عميقاً في الوعي الإسرائيلي – في المقام الأول من خلال الكلمات القوية لفرقة "مونيكا سكس" عن نص القانون الجاف الذي لا يترطب حتى من دموع طفلة – قرر القاضي حشين أنه في ظل الوضع القانوني القائم، جريمة الاغتصاب لم تعد تتطلب إثبات التعبير عن المعارضة أو عدم الموافقة. ويظهر الحكم أن: شرط وجود موافقة حرة يفرض واجب فعلي على الرجل بالحصول على الموافقة الصريحة من قبل المرأة قبل أي اتصال جنسي معها. إذا لم يتم إعطاء هذه الموافقة يعتبر هذا اغتصاب. إذا كان هناك شك – إذاً هناك شك وليس هناك موافقة صريحة، أو بلغة القرار: "على الرجل الذي يبادر إلى علاقة جنسية مع امرأة واجب طلب موافقة المرأة، وواجب الحصول على موافقتها. وفقط إذا وافقت المرأة – بإحدى طرق التعبير عن الموافقة المعترفة المقبولة: بين على الناس بشكل عام أو المقبولة بين الرجل والمرأة أصحاب الشأن بشكل خاص – يمكن القول بأن الاتصال الجنسي تم بموافقة المرأة.

35 قضية استئناف جنائي 92/5612، دولة إسرائيل ضد اوفير باري و3 آخرين

وإذا لم تعط المرأة موافقتها– موافقتها الصريحة أو التي يمكن استنتاجها– يعتبر التواصل الجنسي على أنه تم دون موافقة. في الحالات التي يكون فيها شك إذا ما كانت المرأة قد وافقت على الاتصال الجنسي – أو إذا لم توافق – لا بد من الاستنتاج أن الاتصال الجنسي لم يكن بالتراضي، وبالتالي يعتبر "دون موافقة حرة" من قبل المرأة".

يشكل هذا الحكم أحد المعالم الهامة في الصراع القانوني في التعامل مع الجرائم الجنسية. هذا الحكم جريء وتقدمي ولايزال من غير الأكيد مدى رسوخه في الفهم العام والقانوني. الأمر المثير للاهتمام بشكل رئيسي هو أنه ومن أجل شرح ماهية الموافقة الحرة، وتوضيح ضرورة الحصول على موافقة إيجابية، انتقل حشين بشكل مباشر إلى قانون العقود وخلق مقارنة، المثيرة للإعجاب والتساؤلات على حد سواء، بين الموافقة الصريحة المطلوبة من أجل الدخول في عقد ملزم.

لقد مر الكثير من الوقت ومن الصعب اليوم العثور على قضاة مثل حشين وأحكام جريئة مثل أحكامه، ولم يتم حتى الآن إعطاء الوزن الكافي لهذه المقارنة التي يجب الحديث أكثر عنها، لأنها مثيرة للاهتمام. مثيرة جداً للاهتمام. فهي تشير أساساً، في رأيي، إلى ضرورة تحديد مقاييس أكثر وضوحاً في القانون الجنائي، التي من الأسهل فحصها، مثل تلك الموجودة في الإجراءات المدنية.

ومن الجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى التغييرات في مفهوم الموافقة، فقد كانت هناك تغييرات في مبنى القانون الناتجة عن إضافة الحالات التي تمثل اغتصاب القاصر، مما يعني أنه يمكن في بعض الحالات الحديث عن وجود اغتصاب دون حاجة لإثبات عدم وجود موافقة لأن هذا ناتج عن نفس الظروف التي حالت دون وجود موافقة حرة. على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بعلاقات جنسية مع قاصرين تحت سن الرشد، أو عندما تكون المرأة تحت تأثير المخدرات والكحول.

أنا آمل بأن تقربنا هذه التغييرات من الفهم بأن الموافقة الحرة ليست مجرد غياب المعارضة. بل هي أيضاً تحييد للفروق في القوى والضغوط أو الاستغلال الذي قد يعيق الموافقة الحرة حقاً والطوعية. في الواقع، يمكن للمرء أن يقول بأن العلاقات بين أي زوج قائمة بكل حال على التفاوت والضغط والفجوة في العلاقات. في الواقع، لا تحاول الجنايات الجنسية التعامل مع عدم المساواة، بل تحاول الإقرار بأنه في الحالات التي يكون فيها هناك اختلاف جذري ومبني في العلاقة – ذهني أو عمري – لا يمكن الحديث عندها عن موافقة حقيقية.

ويشكل هذا الإدراك الأساس لظهور جرائم جديدة خلال السنوات الأخيرة التي تتحدث عن علاقات جنسية ممنوعة، حتى إذا تمت بموافقة الأطراف.

وكما ذكر أعلاه، بالنسبة للجزء الأكبر، تتميز الجرائم الجنسية في تعريفها للأعمال التي تم ارتكابها في ظل غياب الموافقة. إن جرائم ممارسة الجنس مع الأحداث كانت نادرة في الماضي وتطرقت فقط إلى العلاقات الجنسية المحظورة مع القاصرين أو في حالات الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة (سفاح القربى). ولكن في السنوات الأخيرة اتسع نطاق الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصرين. وهكذا، تمت على سبيل المثال إضافة واحدة إلى المسلمات وهي بأن العلاقة بين المريض والمعالج هي غير شرعية (يشمل أيضاً معالجين من مقدمي خدمات الصحة النفسية ومقدمي المساعدة الطبية)، وفرض حظر ممارسة الجنس الممنوع قانونياً بالتراضي في الحالات التي يتم فيها استغلال التبعية والسلطة الروحية (وهو تعديل الذي تم مؤخراً بمبادرة من الاتحاد في أعقاب انكشاف القصص التي تقشعر لها الأبدان في قضية جاءول رتسون[36] وقضية "الحاخام من الشمال" المتهم بارتكاب جرائم جنسية مستغلاً مكانته الروحية الخاصة[37]). هذه التعديلات، جنباً إلى جنب مع الابتكارات التي قدمها قانون

36 قضية استئناف جنائي 14/8271 آبا جاؤول بن نانتان رتسون ضد دولة إسرائيل.

37 لقد تم تقديم لائحة اتهام ضد الحاخام عزرا شاينبرج بتهم الاغتصاب، الانتهاك، ارتكاب أعمال مشينة، عرقلة سير العدالة، شهادة بالإكراه والتحرش الجنسي. بدأت محاكمته في شهر مارس من عام 2016.

منع التحرش الجنسي، وسعت نطاق الحالات التي يوجد فيها حظر قانوني على إقامة علاقات جنسية حيث يوجد تبعية وسلطة، وحيث تم التنازل عن سؤال وجود الموافقة. هذا أدى في رأيي إلى خلق فجوة واضحة بين جرائم الاغتصاب والانتهاك والأعمال المشينة التي تصف غياب الموافقة وبين مجموعة أخرى من الجرائم التي تتناول العلاقات الممنوعة التي لايمكن الحديث فيها عن موافقة حرة بسبب الاختلافات في القوى والمكانة.

تجدر الإشارة إلى أنه من المتوقع أن يتم ضم مجموعة من الجرائم الجديدة ضمن التعديلات الجديدة، وهناك عدد من المقترحات المعلقة حتى الآن. على سبيل المثال، هناك مشروع قانون الذي يتناول إقامة علاقات جنسية الممنوعة قانونياً بالتراضي في الحالات التي يتم فيها استغلال القاصرين من خلال استغلال الاختلافات في العمر والمكانة، والذي جاء في أعقاب قضية المغني ايال جولان ووالده. لقد تم إغلاق قضية جولان، وحصل والده، وعلى الرغم من إدانته، على عقوبة متساهلة جداً، مما يشير إلى خلل في القانون القائم حالياً وهو الأمر الذي يبرر، في رأينا، خلق إطار حماية أوسع لمجموعة من الشابات والشبان.

هذه التعديلات، وغيرها الكثير، تشير باعتقادي إلى الحاجة المتزايدة لخلق تسلسل في سلم الجرائم الجنسية. والقصد من ذلك هو خلق أكبر عدد ممكن من التعريفات المحددة والصريحة للعلاقات الجنسية المحظورة ضمن تسلسل هرمي واضح بينها.

لا يمكن التخلي في رأيي عن الجرائم الجنسية الموجودة اليوم، مثل جريمة الاغتصاب والتحرش الجنسي، التي تشمل تعريف واسع إلى حد ما للأفعال الجنسية التي تتم بالإكراه. ومع ذلك، يجب على المرء أن يفهم بأن هذه التعريفات الواسعة لهذه الجرائم (مثل جريمة الأعمال المشينة التي وضعت في سلة واحدة مجموعة متنوعة وواسعة النطاق من الأفعال بدءاً من التحرش العرضي تقريباً وحتى الاستغلال الجنسي لفترات طويلة) تعرقل باعتقادي من نجاعة المعالجة القانونية لهذه الحالات.

مشاكل الإثبات في هذه الحالات، والخيط الرفيع القائم عند فحص مسألة الموافقة المعقدة جداً، تسمح للعديد من المذنبين بالهروب من العدالة. الإجراءات الجنائية شديدة القسوة، جنباً إلى جنب مع الثنائيات اللغوية المتطرفة ولغة "كل شيء أو لا شيء"، التبرئة أو الإدانة، تجعل من الضروري باعتقادي تحديد قوانين واضحة وتفصيلية التي تنظم بشكل واضح ما هو مسموح بحيث يتم إعطاء إجابات لأكبر عدد من الحالات الواضحة.

بالنسبة لي، حتى لو كان من الصحيح الحديث عن تسلسل واضح للاعتداءات الجنسية، فإنه من المستحيل التعامل مع جرائم من نوع واحد بنفس الطريقة التي يتم فيها التعامل مع جرائم من نوع آخر. وليس لأن هذا غير صحيح، وليس لأنه هناك تسلسل هرمي حقيقي للأفعال، ولشدتها وآثارها، بل لأنني أعتقد أنه هنا تتضح الصعوبة التي تواجه النظام القانوني في الحكم بسبب الشك الذي يخلقه، وللأسف، الفشل الكبير في القدرة على الاثبات. لا يتم التعامل مع كل فعل جنسي محظور على أنه جريمة جنسية خطيرة بشكل خاص، والمقارنة بين هذه الأعمال ومراقبتها كوحدة واحدة يؤدي إلى إغلاق القضايا.

لذلك لا يمكن في رأيي التخلي عن التشريعات الملموسة والمحددة للجرائم الفردية، جنباً إلى جنب مع الجرائم الجنسية الخطيرة والواسعة – وليس فقط من أجل التعامل مع متطلبات الإثبات الصعبة بشكل خاص.

ومع ذلك، علينا الأخذ في الاعتبار بأنه هناك ثمن بالطبع لتحديد مُدرج وخلق جرائم التي لا تتطلب إثبات عدم الموافقة ضمن تلك الحالات المحددة. درجة العقوبة على الجرائم التي تمت على ما يبدو بالتراضي هو أقل من ذلك بكثير. هذه التعريفات المحدودة على ما يبدو للجرائم الفردية، ربما، قد تسهل عملية إصدار الحكم القضائي وقد توفر وضوح من خلال إعطاء اسم واضح للسلوك الإجرامي، ولكن أيضاً تظهرها على أنها أسهل، على الرغم من أنها ليست سهلة على الإطلاق من حيث الأضرار التي تنتج ومن حيث مستوى الضرر.

يمكن ربما توضيح هذا من خلال مثال العلاقات الجنسية بالتراضي بين المريض والمعالج. في الماضي، كان يمكن لمُعالج متلاعب ومناور الذي أقام علاقات جنسية محظورة بالإكراه أن يدان بجريمة الاغتصاب والتي عاقب عليها القانون بالسجن لمدة 16 عام. ومع ذلك، فإن صعوبة إثبات غياب الموافقة في هذه الحالات هي كبيرة لدرجة أنني أعتقد أنه من الأفضل الاكتفاء بنفس الحظر الذي يشكل الأساس في جريمة ممارسة الجنس مع قاصر حيث العقاب هو أقل حدة بكثير، ولكن من جهة ثانية تعبر هذه الجريمة وبشكل صحيح عن جوهر العمل الإجرامي وتسهل عملية المعالجة القانونية.

في الختام، أنا أعتقد أنه وعلى الرغم من الثمن المنوط بتعريف سلم للجرائم الجنسية وخلق فصل واضح بين الحالات المختلفة، وعلى وجه الخصوص بمسألة درجة العقوبة، إلان تحديد الفرق مهم جداً برأيي. إعطاء تسمية والاعتراف بأوضاع جنسية محظورة بشكل واضح وإمكانية تجنب التقاضي حول سؤال وجود الموافقة، هي برأيي تفاصيل المهمة للغاية.

بشكل عام، تكشف مراقبة تطور الوضع القانوني لجرائم الجنس في إسرائيل عن الحاجة الحقيقية لخلق أكبر درجة ممكنة من الوضوح في تعريف الجرائم الجنسية. حتى لو كانت كل الجرائم الجنسية موجودة على سلم واحد وعلى التوالي بمعايير استغلال القوة والتحكم من خلال الأفعال الجنسية. يجب أن تمر الملاحظة القانونية من خلال التكيف الواضح قدر الإمكان لكل حالة. هكذا يمكن توجيه النظام القانوني وتحديد تصور اجتماعي واضح لما هو مسموح وبشكل أساسي – لما هو ممنوع.

هل هذا أمر جيد؟ هل هذا أمر سيء؟ في رأيي، هذا أمر لامفر منه اليوم.

إن مراقبة الطريق الطويلة التي قطعها النظام القضائي في التعامل مع الجرائم الجنسية تظهر مدى حساسية التعامل مع هذه الجرائم. والكم الهائل من الحساسية والفهم الذي تتطلب الإجراءات القضائية التي تتعلق بالعالم المهني وعالم المحتوى في هذه القضايا المعقدة جداً. لقد تقدمنا مع مرور الوقت، ولكن لا تزال هذه واحدة من أصعب الظواهر الاجتماعية التي ترفض أن تختفي من العالم. إذا كنا نعتقد بأن هناك معنى للأداة القانونية، وبأن فرض القانون والردع هي ليست كلمات واضحة مثل العدالة، لدينا الكثير مما يجب تصحيحه. طبقة بعد طبقة وخطوة خطوة، حتى يأتي ذلك اليوم دون أن نشعر بذلك. أنا ما زلت في الانتظار.

ورقة موقف–

منالية العدالة للنّساء الفلسطينيّات في إسرائيل: لقاء المرأة الفلسطينيّة مع جهاز الشّرطة الإسرائيلي[38]

نادرة شلهوب كيفوركيان[39]
سائدة مقاري – ريناوي[40]

تشكّل قدرة المرأة على الحصول على العدالة، خصوصاً في مجال علاقتها بجهاز الشّرطة، محور هذه الورقة. نكتشف، لدى مراجعة تجربة النّساء الفلسطينيّات والنّساء الأصلانيّات في العلاقة بالشّرطة، لقاءا معقّدا بين الشّرطة التي تنتسب، بطبيعة الحال، إلى المؤسسة الحاكمة التي تمثل الأغلبية المسيطرة، وبين حاجات النّساء الأصلانيّات المنتميات إلى المجموعة المقموعة.

تشير الدراسات النقديّة النسويّة إلى وجود المرأة داخل منظومة قمع معقّدة تدور حول محورين ذكوريّين هما المحور الأبويّ البطريركيّ من جهة، والمحور الاستعماريّ من جهة. هذه المنظومة تعيد إنتاج الانتهاكات وتعزّزها كما وتعزّز استمرار الاقصاء والقمع الممارسين ضدّها (Wing, 1997; Wing, 1995; Cossali & Robson, 1986; Smith, 1999, 2003).

رغم أن المعطيات المحدّثة المتعلقة بإحصاء الشّعوب الأصلانيّة قليلة، إلا أن الموجود منها يشير إلى نسبة كبيرة من أبناء وبنات المجموعة الخاضعين للمساءلة القانونيّة، فهؤلاء عرضةٌ للوقوع ضحية الجرائم، ولارتكاب الجرائم أيضا أكثر من غيرهم. في الولايات المتحدة، مثلا، تشكل نسبة السكان الأصلانيّين الواقعين ضحايا لجرائم العنف أكثر من ضعفيّ مجمل السكان (BJS Statistics, 2004). هذا عدا عن كون أفراد الشّعوب الأصلانيّة أكثر عرضة للتّوقيف وللوقوع ضحية الشّرطة وللاتّهام بارتكاب الجرائم، وللإدانة، كما

38 ننشر هنا تلخيصا لورقة الموقف. وبالإمكان الاطلاع على النص الكامل للمادة، منشورا على موقع مدى الكرمل ضمن مشروع منالية العدالة للنساء الفلسطينيات، على الرابط التالي:

http://mada-research.org/en/files/2014/11/position-paper-Num-2.pdf

39 بروفيسور نادرة شلهوب–كيفوركيان: مديرة برنامج الدراسات النسويّة في "مدى الكرمل". باحثة ومحاضرة في قسم علم الإجرام– كلية الحقوق، الجامعة العبرية–القدس.

40 سائدة مقاري–ريناوي: عاملة اجتماعيّة، باحثة وناشطة اجتماعيّة ونسويّة. طالبة دكتوراه في الجامعة العبرية.

ويتعرضون للاحتجاز ولعقوبات أقسى من غيرهم. في استراليا، مثلا، تصل احتمالات حبس البالغين من أفراد الشّعوب الأصلانيّة إلى 14 ضعفاً أكثر من غيرهم (ABS Statistics, 2011؛ Blagg, 2000).

تعكس هذه الأرقام الصراع القائم بين الجهاز الرسمي وبين فئات اجتماعيّة–سياسيّة مستضعفة، وتدلّ على وجود تمييز في منظومة العدالة الجنائيّة، كما وتشير إلى تقاعس في تقديم الحماية للمواطن. وتنبّه كل من الدراسات العالميّة والمحلّية إلى أن "الدّعم" الذي تقدّمه الدّولة لحفظ الأمن منقوص، كما وتؤكد على عدم نزاهة الجهاز القانونيّ، ناهيك عن عدم استعداد موظفي سلطة القانون بشكل كافي لاستقبال هذه الشريحة، بما يشمل عدم تسجيل الشّكاوى أو عدم إجراء تحقيقات نزيهة، وهو ما يزعزع من أمن الفئات الأصلانيّة ويعزّز تهميشها وينتج عنصريّة بنيويّة ضدّها. (Jackson, 1987; UN, 2009; UNWomen, 2013 Payne, 1990)

تعتبر النّساء الأصلانيّات، أكثر الشرائح عرضة للاعتداءات والانتهاكات. فهنّ أكثر افتقارا لسبل الوصول للعدالة (Smith, 2003). في أستراليا، مثلا، ترتفع احتماليات دخول الأصلانيّات إلى المشافي بسبب الانتهاكات والاعتداءات بنسبة تفوق بـ٪80 النّساء عموما. أمافي كندا، فاحتمال وقوع هاتيك النّساء ضحايا للعنف أكبر بـ 12 ضعفامقارنة بالنّساء الأخريات. ويضاف إلى ذلك احتمالات انتهاك صحّتهنّ الجنسيّة والانجابيّة. (UNFPA, UNICEF, UN Women, 2013).

لدى لجوء هذه الشريحة إلى الجهاز القانونيّ، تبرز الادعاءات حول حصول انتهاكات من قبل الشّرطة: الاستخدام المفرط للقوة والاعتداء الجسدي والجنسيّ، بما يترك هاتيك النّساء أمام خيارات قليلة(Daly, 2002b; Lievore,2003). وتؤدي إلى عدم الثقة بنزاهة الجهاز ومصداقيته. إن الأبحاث المتعلقة بتدخل الشّرطة في قضايا العنف لدى النّساء الأصلانيّات تشير إلى أمور منها: إضفاء صبغة "الاعتيادي والثقافوي" على الاعتداء وكأنه مجرد حدث طبيعي مقبول ثقافيا، بهدف التقليل من شأن معاناة المعتدى عليهنّ، وعدم الاعتراف بحاجاتهنّ وحقوقهنّ (Kevorkian, Erez & Adelman,–Shalhoub 2003). هذه الحالة تتفاقم إلى حد النظر إلى الجسد الأصلانيّ باعتباره فاقدا للإنسانية، فهي نظرة إلى جسد منتن ومعتاد على الانتهاكات. ولذا يتم التعامل مع الانتهاكات تجاهه باعتبارها عادية وشرعية ولاتحتاج إلى المقاضاة.

Native bodies also immanently polluted with sexual sin…Indian bodies are dirty, they are considered sexually violable and rapable… (Smith, 2003, p73).

تكشف الأبحاث أيضا عن طرائق التدخل غير العمليّة وغير الملائمة للضحايا، ونقص طواقم المهنيين المؤهلين للتعامل مع احتياجات الشريحة المذكورة، أما المهنيون القلائل الموجودون فيجري تأهيلهم بناء على قيم ومفاهيم غربية استعلائية مهيمنة وغير ملائمة للقيم العائلية الأصلانيّة. (Blackstock, Prakash & Wien, 2005; Dylan, Regehr & Alaggia, 2008; Nancarrow, 2006)

يؤدي التدخّل غير المكترث للشرطة، وهو ما تسميه الأدبيات "الاعتداء المجدّد" على هذه الشريحة من النّساء، لمجرد كونهنّ "نساء" إلى جانب انتسابهنّ إلى مجموعة مهمّشة، وبالتالي فإن إقصاء مضاعف يحدث بالتالي تجاههن، بما يضمن استمرارية تعنيفهنّ وانتهاك حقوقهنّ.

ينعكس هذا الوضع الشائن في واقع المرأة الفلسطينيّة داخل إسرائيل أيضا؛ فهاتيك النّساء ينتمين إلى أقلية وطنية تحولت إلى أقلية على أرضها بعد احتلال عام 1948 (Rouhana, 1997)، وهنّ يعتبرن مثالا لعلاقة الأصلانيّين بالكولونياليّة ومؤسساتها، وبضمنها جهاز الشّرطة.

إن قصّتي "حلا" و"لمى" هما غيض من فيض القصص التي تحكي عن هذه التجربة مع القضاء والشّرطة. وتكمن أهمية سرد هاتين القصّتين في رفع صوت المرأة وكسر الحاجزين الاستعماريّ والأبويّ.

تحكي حلا في شهادتها قصة تعرضها للتحرش الجنسيّ من قبل والدها، وما حدث بعد تجرؤها على سرد ما حدث لمعلمتها، وكيفية إخراجها من المنزل نحو مكان مجهول هو الملجأ. واشتياقها لوالدتها وإخوتها. إن قصة لقاء حلا بالمحققة وارتباكها في هذا اللقاء على خلفية خوفها من جهاز الشّرطة بعد مقتل أحد أبناء بلدتها في العام 2000 على يد الشّرطة. والأسئلة المتعلقة بعلاقتها بجهاز الشّرطة يبرزان في الشهادة. تقول حلا بأنها أحست بالخوف لدى طلب المحققة اليهوديّة إلى العاملة الاجتماعيّة الخروج من الغرفة. وقد أربكها عدم قدرتها على سرد كل قصتها على المحققة لعدم إحساسها بالأمان معها. إلى جانب شعورها بأن المحققة تلقي باللائمة بسبب عدم اشتكائها طيلة تلك السنوات من تحرشات والدها. إلى جانب تصعّب المحققة في فهم مدى صعوبة الكشف عن الأمر في المجتمع العربي، وحاجز اللغة.

تحكي قصة لمى، هي الأخرى، والتي تبلغ من العمر 23 عاما وقد اعتدى عليها أحد أقاربها جنسيًا، عن تعامل الشّرطة. وتسرد لمى تفاصيل تعامل المحققة الفظ معها أثناء الشكوى، حيث كانت تستحثها على سرد روايتها، كما واستنكرت بكاءها أثناء سردها لما حدث.

تحكي لمى أيضا عن عملية إعادة تمثيل ما حدث معها برفقة رجلي شرطة. حيث اعترتها أحاسيس بعدم اكتراث رجلي الشّرطة اللذين لم يبديا اهتماما بمشاعرها وتحدثا إليها بما يشبه الصراخ. وتستنتج لمى بأنها لو كانت فتاة يهودية لحظيت بتعامل أفضل. تقول لمى: ".. قديش مرق وقت.. كتير.. بطّلت أعدّ.. أنا هون محبوسة بالملجأ وكل يوم بسأل حالي: صار شي بالقضية؟.. والله قضية فلسطين أسهل" كما وسردت إسقاطات تقدّمها بالشكوى على عائلتها، حيث أعلن والده تخليه عنها وعن إخوتها، وعدم قدرة والدتها على التدخل كما هو متوقع.

حادثة أخرى تذكرها لمى، هي قصتها مع محققة أتت من حيفا إلى حيث تمّ إسكانها في الناصرة، بعد أربعة شهور من الانتظار. تقول لمى بأن المحققة لم تتعامل معها بجدية ولم تبد اهتماما بها. وقد قالت بأن طريقتها في التعامل لم تشجع لمى على سرد ما حدث معها حول التفاصيل. وقد شهدت بأن المحققة قد قالت لها "أوف! مطوّلة؟ إيدي تعبت كتير"

تسرد لمى تفاصيلا إضافية متعلقة بعدم اهتمام الشّرطة بأمنها الشخصي. حيث تم استدعاؤها إلى مركز شرطة شديد القرب، جغرافيا، من منزل عائلتها، وهو ما شكل تهديدا لسلامتها، واضطرارها للانتظار ساعة كاملة في الخارج بانتظار فروغ المحققة، في ظل احتمال أن يراها أحد أفراد عائلتها، وخوفها من التعرض للقتل. كما وأشارت إلى انطباع المحققة عنها الذي نقلته إلى محاميها، والذي يتهمها بالكذب.

هذه القضايا وتلك المعاناة اللذان يتضاعفان، يظهران مسار المرأة الفلسطينيّة قبل ولدى التقائها بالشّرطة؛ فخلا الحواجز العائلية والحكم الذكوريّ وإقصاء الضحية داخل المجتمع، تظهر التجربتان المذكورتان أعلاه مسارا شاقاً وبيروقراطيا وقامعا يجهد الضحية، ناهيك عن حاجز اللغة، وأزمة الثقة حيال الجهاز، واضطراب صورة الشّرطة ودورها، إلى جانب تقدير الشّرطة للخطر الذي يتهدد الضحايا والاستهتار بتفاصيل هامة في قضاياهن. وهو ما يعزّز الأدبيات العالمية والمحلّية التي تشير إلى أن هذا الجهاز لا يساند الضحية، بل هو مساند للمنظومة الكولونياليّة الضابطة (Regher & Alaggia, 2008; Carter, 1987 Dylan,)

إن جهاز الشّرطة الإسرائيلي هو جزء من المنظومة التي تخدم مصالح الدّولة. وعلى الرغم من الأهداف المعلنة للجهاز القضائيّ، والمتمثلة في حفظ أمن "المواطنين" وإحقاق العدل. حيث يقوم هذا الجهاز بدور مهم ومركزي في ضمان استمرارية الدّولة اليهوديّة وشرعنة مواقفها فالتناقض بين دور الشّرطة الحامي، وبين دورها في قمع تحركات الأقلية الفلسطينيّة، يضفي ارتباكا على تدخلات الشّرطة وهذا ما يؤثر على خطط "الحماية والعلاج". إن الدور المزدوج الذي تلعبه الشّرطة هنا يؤدي إلى "أزمة ثقة" لدى الضحية تجاه الشّرطة فيما يتعلق بقدرتها على حمايتها.

يثبت تدخل الشّرطة القامع لتحركات تاريخية هامة في حياة الجماهير العربية، إلى جانب الإحصائيات التي تنشرها الجمعيات النسويّة وجود هبوط في توجه النّساء من ضحايا العنف للاشتكاء لدى جهاز الشّرطة أثناء الأحداث السياسيّة؛ فيظهر، مثلا، في بحث أجرته جمعية "نساء ضدّ العنف" بأن نسبة المتقدّمات بالشّكاوى إلى خط الطوارئ الشّرطيّ قد بلغ ٪38، مقابل ٪12 بعد الأحداث (عبير بكر، 2005؛ سوسن زهر، 2006، 2009؛ تقرير الجمعيّات المقدم للأمم المتحدة لمنع العنصريّة ضدّ النّساء، 2005؛ אל חאג', 1997؛סמוחה, 1000؛ רוחאנא וסבאע'–חורי, 2011؛ חאג' יחיא, רהב וטייכמן, 1994؛ Kevorkian, 2004–Shalhoub).

الناظر في تعامل شرطة إسرائيل مع المواطنات الفلسطينيّات اللواتي تعرضن لاعتداءات، سيجد بأن الأبحاث ترتكز على مراحل ثلاثة رئيسية: ما قبل الشكوى؛ أثناء الشكوى؛ وما بعد الشكوى. في المرحلة الأولى تتردد الضحية في طلب المساعدة، بسبب ازدواجية دور الشّرطة وقلة الثقة فيها كجهاز قامع، والتساؤل المستمر حول مدى قدرته على توفير الحماية والإسناد. ولذا، فإن التقدّم بشكوى يتطلب مقدارا مضاعفا من الشجاعة والتنازلات من طرف الضحية. أما خلال الشكوى، فتصطدم المرأة بمعاملة مبنية على تنميطات ترى أن العنف جزء من عقلية المجتمع الفلسطينيّ، ولذا تبدي الشّرطة عدم جديتها في معالجة الشكوى ولا تقوم بدورها كما ينبغي، عدا عن وجود مسار بيروقراطي شاقّ وغير مبالي بخصوصية الضحية. وهذا يشكل مسار تدخل يعمل على تعزيز قمع الضحية بدلا من مساعدتها. وفي مرحلة ما بعد الشكوى، غالبا ما تخرج الضحايا منهكة حسّيا، شاعرات بالغضب، وقليلات الثقة بالعالم الخارجي وبأنفسهنّ، مع محاولة تقليص أي احتكاك بالمؤسسة الإسرائيلية، لتخفيف الألم، ومع إدراك جانب الصراع بين الأقلية التي ينتمين إليها وبين المؤسسة الحاكمة في قضايا حياتية مفصليّة، وعمل الشّرطة القاضي بحمايتهن باعتبارهن ضحايا، ومن ثم، بحسب دراسة محلّية، فإننا لا نتحدث هنا عن "اعتداء مجدّد" بل عن "دائرة اعتداء واغتصاب (מוקארי–רינאוי2011).

نتيجة هذا التعامل هي خيار الضحايا بعدم التوجه للشرطة في معظم الحالات. تُظهر الاحصائيات التي جمعتها جمعية "السوار"، مثلا، بأن 543 امرأة قد توجهت إلى خط الطوارئ في العام 2009، وقد اختارت ٪19 من هاتيك النّساء إبلاغ الشّرطة، وفي العام ذاته توجهت 402 امرأة إلى جمعية "نساء ضدّ العنف" ونسبة ٪7.9 منهن توجهن إلى الشّرطة (تقرير جمعية "السوار 2009، إحصائيات جمعية "نساء ضدّ العنف"،2009).

بالاطلاع على إحصائيات الشّرطة أمام لجنة تطوير المرأة في الكنيست، يظهر بأن العام 2009 كانت هنالك ٪12 فحسب من المتوجهات العربيات للشرطة بسبب قضايا عنف في العائلة ، و٪8 من هؤلاء بسبب قضايا عنف جنسيّ. ومن جهة أخرى، فإن ٪30 من الرجال الذين قدمت ضدّهم لوائح اتّهام بسبب قضايا عنف عائلي وسجنوا في العام ذاته هم عرب (لجنة تطوير المرأة، الكنيست 2009). لا بد من طرح السؤال التالي: رغم الفجوة القائمة بين نسبة المتوجهات والنسبة التي تصل إلى الشّرطة، ورغم الفجوة بين الفلسطينيّات المشتكيات من العنف في الإطار الزوجي، ونسبة الرجال الذين تم تقديم لوائح اتّهام ضدّهم بهذه المخالفات، أي رغم كون شكاوى النّساء الفلسطينيّات أقل، فإن الذين قدمت ضدّهم لوائح اتّهام أكثرهم من الرجال العرب! فهل يشير الأمر إلى ثقة أقل بالجهاز من جهة، وهو سبب نسبة التبليغ المتدنية من قبل النّساء، ومن جهة أخرى يؤشر على منظومة غير نزيهة، وهو ما يعُبّر عنه بلوائح اتّهام أكثر ضدّ الرجال؟

ثمة أسئلة كثيرة في هذا الشأن، خاصة أن الإحصائيات العالمية المتعلقة بطلب مساندة الشّرطة من قبل الأصلانيّات، ونسبة لوائح الاتّهام المقدمة ضدّ الذكور من هذه الفئة (ABS Statistics, 2011; BJS Statistics, 2004) تدعم الاحصائيات المحلّية المذكورة أعلاه وتعزّز التساؤل حول مصداقية المنظومة القانونيّة الاستعماريّة التي تحد من قدرة الشّعوب الأصلانيّة، خصوصا النّساء، من الوصول إلى العدالة وممارستها.

"مواد التحقيق" وحقوق ضحايا الاعتداءات ا لجنسية

المحامية نعومي جرانوت

"وَأَمَّا الْفَتَاةُ فَلاَ تَفْعَلْ بِهَا شَيْئًا. لَيْسَ عَلَى الْفَتَاةِ خَطِيَّةٌ لِلْمَوْتِ، بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُهُ قَتْلاً. هكَذَا هذَا الأَمْرُ" (سفر دفاريم).

يقارن الكتاب المقدس بين جريمتي الاغتصاب والقتل، ولسبب وجيه. يؤكد عدد لا يحصى من الدراسات التي أجريت وكُتبت خلال العقود الأخيرة التأثير الشديد، الفريد من نوعه والذي في الكثير من الأحيان لا رجعة فيه، للاعتداءات الجنسية على الضحية. في كثير من الأحيان تسبب هذه الاعتداءات "موت الروح".

لقد اعترف جهاز القضاء ومنذ فترة طويلة بالأضرار الفريدة من نوعها التي يعاني منها ضحايا الاعتداءات الجنسية، نتيجة للاعتداء نفسه، ونتيجة أيضاً للإجراءات القانونية والاجتماعية التي تتبع الكشف عنه حدوث الاعتداء. فيما يلي أود أن أوضح كيف أدى هذا الاعتراف بالمحكمة العليا إلى تغيير الأحكام **العامة** فيما يتعلق بنطاق وتعريف حق المتهم بالاطلاع على "مواد التحقيق"، وفقاً للمادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية. لقد أدى اعتراف المحكمة بالضرر الثانوي لضحايا الاعتداءات الجنسية ضمن الإجراء القانوني نفسه إلى إعادة صياغة مصطلح "مواد التحقيق" – وهي المواد التي يحق للمتهم الاطلاع عليها فوراً مع تقديم لائحة الاتهام ضده – مع الأخذ في الاعتبار المصالح المتعارضة مع مصالح المتهم. سوف أتطرق فيما يلي إلى مراحل التغيير من خلال التطرق إلى "معالم" عملية التغيير.

إن امتحان "الصلة" للاتهام هو مصطلح الذي يستخدم في قرارات المحكمة من أجل تحديد نطاق "مواد التحقيق" وفقاً للمادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية. حتى بداية هذا القرن كان من المتبع توسيع النطاق قدر الإمكان: أي دليل **الذي قد يكون** ذي صلة بالتحقيق في التهم – إما مباشرة، أو غير مباشرة. سواء كان مقبول في المحكمة أم لا، وسواء اتضح ما إذا كان يمكن للدفاع أن يستخدم هذا الدليل بحكمة أم لا، وسواء كان الدليل موجود في جوهر لائحة الاتهام، أو في هوامش الاتهام – فقد تم إدراج هذا الدليل ضمن "مواد التحقيق". وحتى لو كان هناك شك في صلته فقد تم أيضاً اعتباره ذي صلة[41]. لقد كان الامتحان واسع قدر الإمكان لأنه ذو بعد واحد، بمعنى أنه قد تم تصميمه من منظور واحد: مصلحة المتهم بممارسته الحق في الدفاع عن نفسه حتى أقصى حد – وهي مصلحة التي تأتي جنباً إلى جنب مع المصلحة العامة بإجراء محاكمة عادلة. لم يأخذ هذا الامتحان في الاعتبار ولم يشمل أي مصلحة متضاربة أخرى.

41 انظروا: محكمة العدل العليا 91/1885 ايلي تسوباري ضد النيابة العامة تل ابيب وآخرين، صفحة 633 – 634؛ محكمة العدل العليا 85/233 الهزيل ضد دولة إسرائيل، 124 في صفحة 129.

يجب الاعتراف بأنه هناك الكثير من المنطق في هذا الامتحان وفي التفسير واسع النطاق الذي تم اعطاءه له: تتم تحقيقات الشرطة في كثير من الأحيان تبعاً لتوجه محدد الذي تمت صياغته منذ وقت طويل جداً. ويحدد هذا التوجه الخطوط العريضة للتحقيق، بينما يتم تجاهل السبل المحتملة الأخرى في كثير من المرات بسبب ضيق الوقت ومحدودية الموارد. من الممكن جداً أن يكون ما تم اعتباره غير مهم وغير ذو صلة في نظر السلطات، مهماً جداً في نظر الدفاع – أو أن يشكل طرف خط الذي يمكن وصله مع معلومات أخرى المتوفرة لدى الدفاع. إن مقولة القاضية أولشان الشهيرة: "**لا يجب التشكيك في خبرة محامي الدفاع المختص، ولا يجب التخمين كيف يمكنه الاستفادة من المواد المتوفرة لديه**[42]" – جاءت على وجه التحديد في هذا السياق عند تطرقها إلى نطاق وتعريف "مواد التحقيق". وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنطق من وراء توسيع نطاق الامتحان هو ليس فقط من منظور المتهم، بل أيضاً من منظور المجتمع ككل: توفير كل المواد ذات الصلة يُحسن من قدرة الدفاع على القيام بعمله، وبالتالي يتطلب هذا من الادعاء تطوير أدواته وادعاءاته وتبديد أي شك ممكن في ارتكاب المتهم للجريمة. والنتيجة هي تحسين سير عملية العدالة الجنائية برمتها.

وعلى الرغم من المنطق المذكور أعلاه، فقد حدث تغيير بطيء في القرارات وتغير تعريف امتحان "الصلة"، وبالتالي تغير معه نطاق "مواد التحقيق" التي يحق للمتهم الاطلاع عليها. يمكن رؤية بشائر هذا التغيير في قضية **ماني مزور**[43]. في هذه القضية طلب محامي الدفاع نسخ أشرطة تسجيلات التي ضُبطت خلال التحقيق والتي تظهر فيها مُقدمات الدعوى في اتصال مع المتهم خلال تعاطيهن للمخدرات. لقد سمحت المحكمة المركزية للدفاع باستلام نسخة من التسجيلات، شريطة أن يتم اعتبار محامي الدفاع وصياً عليها وحُظر عليه أن يريها أو ينقلها لأي شخص آخر. استأنف كلا الطرفين على هذا القرار: المستأنف– على القيود المفروضة عليه. والادعاء – على القرار نفسه بالسماح للدفاع بنسخ التسجيلات واخراجها من عهدة الدولة. ووجدت المحكمة العليا أنه لايجب المخاطرة باحتمال تسريب نسخ التسجيلات بسبب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه الذي قد تتعرض له مُقدمات الدعوى من مثل هذا التسرب. وهكذا، وعلى الرغم من النص الصريح للمادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يعطي للمتهم الحق في "الاطلاع على مواد التحقيق الموجودة لدى الادعاء **ونسخها**" إلى أنه تم الحكم بأن الحق في نسخ هذه المواد هو عبارة عن **حق المُرافق** لحق الاطلاع على المواد: في حين يعتبر الحق في الاطلاع على المواد في جوهر الحق في الحصول على محاكمة عادلة، فإن الحق في نسخ المواد هو مخصص لراحة ورفاهية المتهم. لقد قامت المحكمة إذاً بالموازنة بين **المصالح المتضاربة**: حق المتهم في محاكمة عادلة من خلال الحق في الاطلاع على المواد ونسخها وبين الحق في الخصوصية للمُدعيات. وقررت المحكمة العليا بأن المخاطر التي من الممكن أن تتسبب للمُتقدمات بالشكوى من احتمال تسرب التسجيلات تفوق الضرر لراحة المتهم، ولذلك منعت نقل الأشرطة من عهدة الدولة.

في قضية **ماني مزور** إذاً قررت المحكمة المس بحق المتهم في الحصول على نسخة بسبب التضارب مع مصالح ضحايا الاعتداءات الجنسية. في قضية **مصاروة**[44] كان من الواضح التغيير الكبير الذي يتعدى حق المتهم في نسخ المواد. في هذه القضية تم اتهام المتهم بالاعتداء جنسياً على امرأة التي عملت معه. وكان الادعاء قد أعطى الدفاع مواد طبية ومواد أخرى المتعلقة بالحالة النفسية للضحية. ولقد طلب الدفاع ملف الضحية في مؤسسة التأمين الوطني، وأيضاً ملفها في المدرسة وفي مكتب التجنيد. ولقد رفضت المحكمة طلب المتهم وقام الأخير بالاستئناف أمام المحكمة العليا. في مقدمة قرارها قضت المحكمة بأنه "يجب اتباع تفسير واسع

42 استئناف جنائي رقم 50/35 مالكا ضد النائب العام، 429, 433.

43 قضية 96/6022؛ 6095 دولة إسرائيل ضد ماني مازور، 96(3)، 682.

44 قضية 99/9322 مصاروة ضد دولة إسرائيل، 376.

لمصطلح "مواد التحقيق". وليس للادعاء حرية القرار فيما يتعلق بتحديد ما يحق لمحامي الدفاع استخدامه في دفاعه وما لا يحق له استخدامه"، بل يجب ترك هذا الخيار لمحامي الدفاع، بالتالي، وفقاً للاختبار "التقليدي"، كما هو موضح أعلاه. ومع ذلك، فقد قالت المحكمة في قرارها–

"الافتراض الاساسي هو أن الادعاء يقوم بأداء عمله بكفاءة ومصداقية، وبأنه يمكن الاعتماد على ذلك بأن المواد التي لم يتم جمعها وليست ضرورية لأغراض التحقيق، ليست "مواد تحقيق".

وقررت المحكمة أيضاً أنه وبشكل عام فيما يتعلق بهذه المواد التي تم الحصول عليها من قبل الشرطة، والتي يطلب الدفاع الاطلاع عليها، يجب التوجه إلى المحكمة التي تنظر في القضية الرئيسية، وفقاً للمادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية، وعند ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية فيما يتعلق بمسألة الكشف عن المواد أمام الدفاع – إن كان بموجب المادة 74 لقانون الإجراءات الجنائية أو بموجب المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية–

"على المحكمة وعند نظرها في قضية ما الموازنة بين مصلحة المتهم بممارسة أفضل دفاع ضد التهم الموجهة اليه وبين حقوق الشاهد الذي يطلب الدفاع كشف المعلومات المتعلقة به. من بين هذه الحقوق يجب الأخذ في عين الاعتبار حق الشاهد بالخصوصية والكرامة والسلامة الشخصية مقابل الضرر الذي يمكن أن يتسبب له من دفاع المتهم." (صفحة 383)

يتضح هنا التغيير **في اللغة**. فالامتحان الذي يوجه المحكمة في قرارها في مسألة ما إذا كانت المواد "ذات صلة" لم يعد مصلحة المتهم جنباً إلى جنب مع المصلحة العامة بإجراء محاكمة عادلة. يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً مصالح متضاربة ومتنافسة أخرى – مصلحة الضحية المُتقدمة بالدعوى، وحقها في الخصوصية والكرامة. وبعبارة أخرى، عند التحديد ما هي مواد التحقيق ذات الصلة– وهي المواد التي يجب على السلطات السماح للمتهم بالاطلاع عليها – تقع على المحكمة **مهمة الموازنة** بين المصالح المتضاربة.

ويمكن اعتبار المرحلة المقبلة في تطوير الأحكام في الحكم الشهير في قضية **المدعي العام العسكري**[45]. أضافت المحكمة في هذا الحكم **صيغة موازنة**، والتي وفقها يمكن تحديد صلة مواد التحقيق. كانت هذه القضية عن تحقيق في شرطة الجيش مع قائد لواء في الجيش بتهمة ارتكاب أعمال مشينة بحق جنديتين خلال فترة خدمتهما في مكتبه. بعد الانتهاء من التحقيق أجريت للمتهم جلسة استماع لدى المدعي العام في الجيش ومن ثم خضع المتهم، بناءً على طلبه، هو والمُتقدمات بالشكوى لاختبار جهاز كشف الكذب. وقد تم تسليم نتائج الاختبارات إلى الدفاع، وشملت المواد الأسئلة ذات الصلة بالاتهام، الإجابات على هذه الأسئلة ونتائج الاختبار[46]. ولقد طلب محامي الدفاع الحصول على كل الأسئلة وعلى الملاحظات من محادثات الشخص الي أجرى الاختبار مع المُدعيتين أثناء الاختبار، بما في ذلك توثيق الأجزاء التي لا علاقة لها بلائحة الاتهام. ولقد قبلت المحاكم العسكرية طلب محامي الدفاع على الرغم من اعتراضات الادعاء. وحكمت محكمة الاستئناف العسكرية أنه يجب نقل هذه المواد (مع تحفظ صغير) للدفاع. وذلك، للسببين التاليين:

الأول – تعتبر كل الملاحظات التي تم جمعها خلال التحقيق (واختبار كشف الكذب الذي يعتبر في نهاية المطاف أيضاً جزءاً من التحقيق) بطبيعة الحال "مواد تحقيق". ولقد حكمت محكمة الاستئناف العسكرية بالتالي بأن "يتم اعتبار المواد التي تم جمعها خلال التحقيق جزء من مواد التحقيق وأنه في القضايا الجنائية يفوق حق المتهم في محاكمة عادلة حق الضحية في الخصوصية." واستندت الحجة الثانية لمحكمة

45 محكمة العدل العليا 02/620 المُدعي العام العسكري ضد محكمة الاستئناف العسكرية وآخرين، 625.

46 للتوضيح: خلال اختبار كشف الكذب يجيب الشخص الخاضع للاختبار على أسئلة المتعلقة بالحدث نفسه، وأيضاً أسئلة شخصية أو أسئلة مراقبة التي لا تمت بصلة لهذا الحدث. في نهاية المطاف يقوم الاختبار على المقارنة بين الاستجابات الفسيولوجية المختلفة خلال الارتباك.

الاستئناف العسكرية على أن اختبار كشف الكذب ساعد المدعي العام العسكري في قراره بتقديم لائحة اتهام ضد قائد اللواء، وبالتالي هناك أهمية لمجمل البيانات المتعلقة بمصداقية الاختبار إذا وعندما يتم تقديم طلب الى المحكمة بإسقاط التهم الموجهة إليه[47].

ويبدو أنه وفقاً للتعريف "التقليدي" لمفهوم الصلة فقد كانت محكمة الاستئناف العسكرية محقة. هذه المواد تم جمعها وتسجيلها من قبل سلطة التحقيق الموجودة لدى المدعي العام وذات الصلة بلائحة الاتهام، إما مباشرة (لأغراض التحقق من مصداقية المُدعية) أو غير مباشر (البت في قضية المحاكمة).

ومع ذلك، فقد نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية وقررت بأن المواد المطلوبة ليست "مواد تحقيق" على الإطلاق؛ لا يوجد حق للمتهم للاطلاع عليها وليس هناك ما يفرض على الادعاء كشفها أما الدفاع. ولقد وصلت المحكمة إلى هذه النتيجة الثورية أساساً بسبب المصلحة المضادة الموجودة هنا – حق الضحايا المُدعيات بالحفاظ على خصوصيتهن.

وفيما يخص التفسير الأول الذي قدمته المحكمة العسكرية قررت المحكمة العليا بأن الامتحان الفعلي لجمع المادة وحيازتها لدى سلطات الادعاء لا يشكل شرط كاف لاعتبار هذه المواد ضمن نطاق "مواد التحقيق". وفيما يتعلق بالسبب الثاني – حددت المحكمة نطاق مواد التحقيق من خلال الحكم بأن صلة المواد المطلوبة يجب أن تكون من أجل تحديد المسؤولية الجنائية كجزء من الإجراءات الجنائية، خلافاً للسؤال ما إذا كان هناك مكان لتقديم لائحة اتهام.

كما ورد في القرار نفسه، عندما لا يكون هناك أي مصلحة التي تتعارض مع نقل المواد عندها يمكن تمديد وتوسيع نطاق الحق في الاطلاع على المواد وإعطاء المتهم حتى المواد الأكثر هامشية التي تتعلق بالتهمة الموجهة إليه. ولكن عندما يكون هناك مصلحة متضاربة وعندما يكون هناك ضرر لحقوق الأخرين – عندها يتم تحديد نطاق الالتزام بنقل المواد اعتماداً على درجة صلة المواد:

"كلما كانت الصلة بين المواد والأسئلة التي قد تشكل أساس القضية أبعد، عندها يمكن أن تؤخذ اعتبارات إضافية في الحسبان كجزء من الاختبار الملموس. من بين هذه الاعتبارات يجب النظر في درجة الضرر الذي يمكن أن يتسبب للآخرين – الشهود وضحايا الجريمة – نتيجة للكشف عن المواد إلى المتهم، بالإضافة إلى المصالح العامة الحيوية التي قد تتأثر نتيجة لكشف المواد مقابل العلاقة الهامشية والضعيفة مع فرصة المتهم بالحصول على أفضل دفاع". (صفحة 635)

وكما أضافت المحكمة في قرارها صيغة موازنة:

"عند وجود تناقض من هذا النوع، وعندما يكون على كفتي الميزان حق المتهم في محاكمة عادلة ضد خصوصية الشهود، سيرجح حق المتهم في المحاكمة العادلة كفة الميزان وسيتفوق على الاعتبارات المتضاربة. وبالمقابل، عندما لا يكون هناك أي تأثير على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وعندما يكون احتمال الأذى بعيد ويكاد لا تذكر، يجب إعطاء الوزن المناسب لحقوق الضحايا والشهود والمصلحة العامة عند الاستمرار في الإجراءات القانونية، وتطبيق القانون وفضح الجرائم". (ص 635–636)

وهكذا، وعلى العكس نوعاً ما من الحكم في قضية **مصاروة** – ليس للادعاء حرية القرار فيما يتعلق بتحديد ما يحق لمحامي الدفاع استخدامه في دفاعه وما لا يحق له استخدامه"، فقد تم الحكم في قضية قائد اللواء:

"لم يشر محامي المتهم إلى أهمية هذه المواد لإدارة الدفاع عن المتهم، وما هو الاستخدام الشرعي الذي يمكن أن يكون لهذه المواد لغرض حماية المتهم أثناء المحاكمة."

47 يمكن أيضاً إضافة سبب ثالث: بما ان الحديث هو عن اختبار الذي يقوم به شخص مختص، من المقبول أن يُعتبر "ملف العمل" التابع للمختص بمثابة "مواد تحقيق" التي يمكن استخدامها ونقلها إلى الدفاع.

لا يكفي إذاً أن يكون هناك فقط "ملامسة" للتهمة، بصلة عامة، بل تطلب المحكمة من الدفاع أن يشرح كيف يمكن له الاستفادة خلال دفاعه من المواد المطلوبة، وذلك من أجل إدراجها في إطار امتحان المواد ذات الصلة. هذا الشرط جديد ولم يظهر في القرارات السابقة. ولذلك، وبدلاً من الامتحان "التقليدي" ذو البعد الواحد، والذي ليس له تقريباً أي حدود، حددت المحكمة **امتحان مُركب وجوهري الذي يوازن بين المصالح المختلفة والمتضاربة**. ويشكل هذا الامتحان ميزان بين مدى صلة وأهمية هذه المواد للمتهم – من جهة، وبين قوة التأثير على المصالح المتعارضة الأخرى من جهة ثانية.

هذا هو الحكم المُتبع اليوم – الحكم الذي تم تأكيده مرة أخرى في المحكمة العليا في الحكم في القضية المعروفة باسم قضية **اليوميات**[48]، حيث كان النقاش حول يوميات الضحية الخاصة وعما إذا كان يمكن اعتبارها جزء من "مواد التحقيق". ولقد طبقت المحكمة في قرارها – كما جاء على لسان القاضية (آنذاك) د. بينيش، والتي قادت هذا التغيير – بتطبيق صيغة الموازنة التي تم تحديدها في قضية **قائد اللواء** أيضاً في هذا السياق.

كما يمكن أن نرى فإن الأحكام والقرارات المشار إليها أعلاه هي بمثابة "معالم" في الطريق التي قطعتها المحاكم في تعاملها مع طلبات المتهمين بارتكاب جرائم جنسية بالحصول على مواد المتعلقة بقضيتهم. إن اعتراف المحكمة بالحاجة الخاصة والماسة للحفاظ بأقصى قدر ممكن على خصوصية ضحايا الجريمة أدت بالمحكمة العليا للحد إلى حد ما من نطاق مفهوم الصلة الذي يستخدم كحجر أساس في تعريف امتحان صلة "مواد التحقيق". ومن الجدير الانتباه إلى أن المصالح التي تتعارض مع إعطاء الحق في الاطلاع على المواد ليس فقط تلك المتعلقة بضحايا الجرائم الجنسية، بل كل ضحايا الجرائم والشهود، أو حتى "المصالح العامة الأساسية". كما ورد في قضية **قائد اللواء** أعلاه:

"يجب الأخذ في الاعتبار درجة الضرر التي يمكن أن تتسبب للآخرين – الشهود وضحايا الجريمة – نتيجة للكشف عن المواد للمتهم، وكذلك المصالح العامة الحيوية التي قد تتعرض للأذى نتيجة للكشف عن المواد..."

من الواضح إذاً أنه "بفضل" و"على حساب" ضحايا الاعتداءات الجنسية تم تصميم وإعادة تأسيس الأحكام والقرارات فيما يتعلق بنطاق" مواد التحقيق" التي يمكن الكشف عنها أمام الدفاع.

تحدثت حتى الآن عن التغيير الإيجابي في السوابق والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا فيما يتعلق بالصراع بين حق المتهم في الاطلاع على مواد التحقيق وحق ضحايا الاعتداءات الجنسية في الخصوصية. ومع ذلك، فإن انطباع كاتبة هذه السطور – وهي محامية ادعاء – هو أنه هناك فجوة حقيقية بين امتحان الموازنة الجديد والذي قلص نطاق "مواد التحقيق"، من أجل الاعتراف بالحقوق والمصالح المتضاربة، وبين تطبيقه على أرض الواقع. الانطباع هو أنه على الرغم من التغيير الإيجابي تواصل المحاكم توسيع نطاق "مواد التحقيق" أكثر وأكثر. وهناك بعض المواد، التي لم يكن أي أحد يعتقد بأنه يمكن تسليمها للدفاع قبل حوالي ثلاثين عاماً كون الامتحان احادي البعد وواسع، والتي يتم تسليمها والكشف عنها أما الدفاع بشكل روتيني اليوم. اثبات هذا الانطباع يتطلب بحوث تجريبية التي تخرج عن حدود هذا المقال.

ومن المؤسف أيضاً بانه مؤخراً وفي قضية **نور سعد**[49]، تراجعت المحكمة العليا – ولو بشكل طفيف فقط – عن حماية حقوق ضحايا الاعتداءات الجنسية، وضحايا الجرائم بشكل عام، عندما قررت بأنه لدى المحكمة الصلاحية للنظر في طلبات الحصول على مواد سرية (سجلات العلاجات الطبية والنفسية، وما إلى ذلك) في إطار المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية، على عكس القرار السابق الذي نص على أنه يجب

48 محكمة العدل العليا 04/9264 دولة إسرائيل ضد محكمة الصلح في القدس وآخرين, 360.

49 قضية 15/8815 نور سعد ضد دولة إسرائيل (10.5.16) – قضية التي تم الحكم فيها وفقاً للحكم في قضية 13/8252 دولة إسرائيل ضد شاينر (23.1.14), وبما يتناقض مع القرار في قضية 14/1408 فلاني ضد دولة إسرائيل (23.3.14).

النظر في هذا النوع من الطلبات فقط أمام المحكمة التي تنظر في القضية الرئيسية. هذا القرار يتناقض مع التفسير المُتبع في المحاكم منذ فترة طويلة والذي ينص على أنه عند النظر في مواد وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية لا يجب مناقشة مواد التي تعتبر سرية[50]. هذا القرار يعتبر محير أيضاً بعض الشيء (مع كل الاحترام للمحكمة)، وذلك ولأنه وفقاً لجميع قضاة المحكمة العليا فإن "طريق الملك" في مناقشة مسالة تصنيف المواد هي بالنظر فيها أمام المحكمة التي تنظر في القضية الرئيسية[51] – ويرجع ذلك إلى – من بين أمور أخرى وربما في المقام الأول – حقيقة أن هذه السياسة تحمي حقوق ضحايا الجرائم بشكل أفضل: لدى المحكمة التي تتعامل مع القضية الرئيسية أدوات أفضل لفحص ضرورة وأهمية المادة بالنسبة لدفاع المتهم. يمكن للمحكمة أن تسمع أيضاً رأي الضحية فيما يتعلق بكشف المواد. ويمكن للمحكمة أيضاً أن تسمع رأي المختصين (طبيب، طبيب نفساني، وغيرهم) في هذا الصدد. وعلى الرغم من تفوق "طريق الملك" كما قلنا، إلا أن المحكمة العليا تمسكت في حقها بالنظر في مثل هذه المواد السرية أيضاً بموجب المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يمكن أن يضر بأصحاب الحق في السرية – ضحايا الجريمة – بشكل أكثر صعوبة. ومع ذلك، لا بد من القول بأنه ليس لهذا التراجع أهمية كبيرة لأن المحكمة العليا قضت بأنه يجب تطبيق المادة 74 **بشكل مباشر** فقط في هذا السياق وبحيث تكون المحكمة على علم بسبب التفضيل **وأن تعطي تفسيرات منطقية لأسباب اختيارها للمادة 74**"، وأن تحاول قدر الإمكان **الحد من الأضرار لخصوصية الضحايا** وأن تحافظ على احترامهم"[52].

50 وفقاً لتبسيط لغة البنود 74(و) والبند 78 لقانون الإجراءات الجنائية.

51 في سياق طلب الكشف عن دليل – إما بعد القرار حسب المادة 108 لقانون الإجراءات الجنائية، عندما لم يتم اكتشاف هذه المادة في المقام الأول من قبل السلطات، وعندما كانت المادة موجودة في الأصل لدى السلطات.

52 الفقرة 10 و15 من الحكم في قضية نور سعد (الملاحظة 10 أعلاه). تمت إضافة التشديد.

حق ضحايا الجرائم الأحداث في التعبير عن رأيهم

– مصلحة خاصة كما هي مصلحة عامة

كرميت بولاك كوهين

إن قضية الاطلاع على مواد التحقيق وعملية إزالة السرية عن المواد التي تمثل ملخص العلاج الذي مرت به ضحية الاعتداء الجنسي هي قضية التي تشغل المحاكم منذ سنوات عديدة.

يعتبر ضحايا الجرائم الأحداث مجموعة المعرضة للخطر بشكل خاص، وذلك ولأنه بالإضافة إلى الأذى وسوء المعاملة الذي تعرضوا لهم، فإن صغر سنهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم تجعل منهم، ومنذ البداية، هدف سهل للاستغلال. وهذا صحيح، وبدرجة أكبر حتى، عندما يكون الجاني شخص الذي يعطيه الأطفال الثقة كونه الشخص المسؤول عن رعايتهم. بعد أن يتم الكشف عن حدوث الاعتداء يضطر ضحايا الجريمة الأحداث إلى التعامل مع الإجراءات الجنائية الطويلة والمعقدة التي لم تتم ملاءمتها لاحتياجاتهم والتي لا تأخذ بعين الاعتبار رغباتهم. هذا التعامل يسبب غالباً صدمة إضافية التي يشار اليها باسم "الأذى الثانوي". وفي حين أنه قد لاتقتصر هذه الظاهرة بالضرورة فقط على الأحداث، إلاأنها تتفاقم عندما يتعلق الأمر بالأحداث[53].

إن مشاق الكشف عن التعرض لاعتداء الجنسي من جانب ضحايا الجرائم الأحداث، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجنسية والعنف داخل العائلة، تكاد لاتُحتمل. في معظم الحالات، يُطلب من القاصر الاستعانة بوسيط بينه وبين سلطات الدولة للكشف عن المعلومات، ولكن يتفاقم هنا الإحساس بفقدان الخصوصية وفقدان السيطرة نظراً لعدم قدرة القاصر على توجيه عملية الكشف عن الاعتداء بالطريقة التي تبدو مناسبة له. في الواقع، ومنذ أن يتم الكشف عن التعرض للاعتداء يضطر القاصر، الذي تعرض للاعتداء في معظم الحالات من قبل شخص بالغ، إلى التعامل مع أشخاص كبار ومسؤولين الذين يتوسلون إليه أن يعطيهم الثقة وأن يحدثهم عما مر به ويعدونه أكثر من مرة بأن هذه المعلومات ستبقى سرية ومحفوظة لديهم، بينما في الواقع يتم نقل هذه المعلومات إلى المتهم كجزء من الإجراءات الجنائية. يعتبر الكشف عن هذه المواد مدمراً بالنسبة للطفل ولأفراد اسرته الذين يدعمونه، والآثار المترتبة على كشف هذه المعلومات لا تقتصر فقط على الضحية، بل تؤثر على دوائر أوسع بكثير، وربما قد تثني غيره من الأحداث عن تقديم شكاوى إلى

53 جال، ط. ويندمان، (2002). الأطفال ضحايا الجريمة في إسرائيل: صعوبات متعددة، استجابات قليلة. الضمان الاجتماعي، 63، 210–235. صفحة10.

الشرطة والتوجه إلى مراكز الحماية[54] أو التوجه للحصول على الرعاية الصحية النفسية التي تعتبر أمر ضروري لإعادة تأهيلهم. إن الكشف عن هذه المستندات والمعلومات يُضر بمصلحة عامة واضحة – قدرة هؤلاء الأحداث على تلقي الرعاية المثلى وبناء حياة طبيعية لأنفسهم.

في دولة إسرائيل، يحق لكل شخص قاصر الذي وقع ضحية لاعتداء جنسي تلقي الرعاية النفسية المقدمة له مجاناً عن طريق الشؤون الاجتماعية. ولقد اعترفت الدولة نفسها بالحاجة الماسة لتوفير الرعاية الصحية النفسية لضحايا الجريمة الأحداث ولأسرهم، ولهذا الغرض أقامت الدولة حتى الآن 13 مركز متخصص لتوفير الرعاية الصحية العقلية (من المفروض أن يصل عدد هذه المراكز الكلي في المستقبل إلى 19 مركز). ويؤدي العلاج في كثير من الأحيان إلى إنقاذ لنفس الطفل ولأفراد عائلته. إن القدرة على التحدث مع أشخاص من خارج الحدث واستشارتهم حول الأزمات النفسية والجسدية المختلفة الناجمة عن التعرض للاعتداء هو أمر بالغ الأهمية في عملية إعادة تأهيل الضحايا.

على سبيل المثال، فتاة قاصر، البالغة من العمر اليوم 12.5 سنة، كانت قد تعرضت للاعتداء الجنسي منذ أن كانت بعمر 8 سنوات من قبل أحد الجيران، الذي تم اعتباره بمثابة واحد من أفراد العائلة في منزل عائلتها. منذ أن بدأت الاعتداءات، تعجز الفتاة عن النوم وحدها في سريرها (حيث حدث الاعتداء). وهي غير قادرة على تناول الطعام من أي صحن في البيت لأنه هناك احتمال بأن يكون المعتدي قد أكل من نفس الصحن ولذلك اضطر والديها إلى استبدال كل أواني المطبخ. وبعد الكشف عن الاعتداء فقدت الفتاة قدرتها الفيسيولوجية حتى بالسيطرة على نفسها واضطرت لاستخدام الحفاظات. تتم حالياً محاكمة المعتدي. ولقد تقدم محاميه بطلب إلى المحكمة بالكشف عن تفاصيل العلاج الطبي والنفسي الذي مرت به الفتاة في أعقاب الاعتداء، مما أدى إلى صراع مؤلم الذي أدى إلى تفاقم تأثير الاعتداء عليها.

في حين تعترف الدولة، من جهة، بالحاجة الماسة لدى القاصرين من ضحايا الجرائم ببدء عملية إعادة التأهيل النفسي، فهي لا تنفي المخاطر الكامنة في الكشف عن التفاصيل الخاصة لعملية العلاج. ليس من الواضح إذا كانت هذه المطالب بنقل ملف العلاج النفسي/الطبي إلى المتهم وكشف كل محادثات الضحية مع المُعالج ستصعب من عملية عودة القاصر إلى العملية العلاجية، وتكريس نفسه اليها بالشكل الكافي.

اعترفت السلطة التشريعية من خلال سلسلة من القوانين والترتيبات المختلفة بالمميزات الخاصة لضحايا الجرائم من القاصرين ووفرت لهم الحماية بما يتلاءم مع هذا الاعتراف: وبالفعل ومنذ عام 1955 صدر قانون تعديل قواعد الاثباتات (حماية الأطفال)، 1955 (فيما يلي: "**القانون**")، يعتبر هذا القانون خاص وغير عادي في كتاب القوانين الإسرائيلي، وبالمقارنة أيضاً مع تشريعات مماثلة في جميع أنحاء العالم. يقدم هذا القانون غلاف حماية واسع، حتى على حساب فرض قيود على كيفية إدارة عملية الدفاع عن المتهم، لضحايا الجريمة من الأحداث في ظل الاعتراف بكونهم مكشوفين أكثر لإمكانية التعرض للضرر والاعتراف أيضاً بالآثار المترتبة على كشف المواد على صحتهم النفسية. من بين أمور أخرى، يفرض البند 5 (أ) (3) من القانون قيود على حق المتهم في مراجعة شريط التحقيق الذي يوثق التحقيق مع القاصر. وينص هذا البند على أنه "**لا يحق للمتهم نسخ شريط التحقيق، أخذه من مكان وجوده الفعلي أو الحصول على نسخه منه، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، نظراً للظروف الخاصة كما هي محددة من قِبَل ...** " وورد في شرح القانون: "**تهدف أحكام المادة 5ب المقترحة إلى منع إساءة استخدام حق الاطلاع على المواد الممنوح للمتهم، دون المساس**

54 يعمل مركز الحماية ("بيت لين") بموجب قانون دعم القاصرين من ضحايا الجرائم الجنسية أو العنيفة (2008). يضم المركز وتحت سقف واحد مهنيين وخبراء في مختلف مراحل عملية التقييم والتحقيق والتشخيص للأطفال والمراهقين من ضحايا الاعتداءات وسوء المعاملة. يوفر مبنى المركز إطار حاضن وممتع الذي يخلق بيئة داعمة ويقدم للضحايا وأسرهم المساعدة في ظل أفضل الظروف الممكنة.

بأساس هذا الحق. الهدف الرئيسي هنا هو منع تقديم وصف علني للجرائم التي ينطبق عليها القانون، والتي تستند إلى أقوال الأطفال الذين وقعوا ضحية للجرائم المذكورة. وبما أن الحديث هنا هو عن الجرائم الجنسية والعنف والإساءة والإهمال أو الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال لغرض الدعارة أو لصنع المواد الإباحية، فإن نشر مواد التحقيق مع الطفل الذي وقع ضحية لواحدة من هذه الجرائم يمكن أن يلحق الضرر ليس فقط بخصوصية الطفل، بل أيضاً بصحته النفسية، نتيجة للكشف عن هويته" (التشديد ليس في المصدر).

يمكننا الاستنتاج من هذا القانون أنه إذا وعندما تقرر المحكمة الكشف عن هذه المواد أمام المتهم **يجب فرض قيود على حق المتهم بالاطلاع على هذه المواد.** وتهدف هذه القيود إلى الحفاظ على خصوصية القاصر، وخلق شعور من الحماية، وأيضاً إلى إرسال رسالة لضحايا الجرائم في المستقبل بأنه يمكن لهم الحفاظ على حقهم بالخصوصية، وبالتالي تشجيعهم على التعاون مع سلطات القانون والعلاج النفسي.

وبالإضافة إلى ذلك، بادر مجلس رعاية الطفل **بمشروع تعديل لقانون الاثباتات (إزالة السرية)، 2015.** يسعى مشروع القانون إلى اعطاء ضحايا الجريمة الحق في إبداء الرأي في كل ما يتعلق بإزالة السرية عن المواد الموجودة في الملف الطبي للضحية. وهكذا، وفي كل مرة يطلب فيها المتهم من المحكمة أمر بإزالة السرية عن هذا النوع من المواد الواردة في ملف علاج الضحية لدى أحد المهنيين المختصين (طبيب، طبيب نفساني أو عامل اجتماعي)، يجب على المحكمة سماع رأي الضحية في مسألة إزالة السرية. اليوم، لايوجد للضحية الحق في إبداء الرأي فيما يتعلق بإزالة السرية عن المواد المتعلقة بها شخصياً، ويجوز عملياً للمحكمة إزالة السرية والكشف عن المواد التي تم جمعها خلال الفحوصات الطبية أو خلال جلسات العلاج النفسي دون أن تحصل الضحية على فرصة للمثول أمام المحكمة والحديث عن العواقب الوخيمة التي قد تترتب على كشف هذه المواد على خصوصيتها، وحتى الاعتراض على قرار إزالة السرية.

تعبير قانوني آخر لغلاف الحماية الواسع لضحايا الجرائم الأحداث موجود في التعديل رقم (9) **لقانون حقوق المرضى، 1996.** هذا التعديل، من يوم 2016/3/29، يوفر الحماية للضحية القاصر حتى على حساب المس بمكانة أحد الوالدين كوصي على القاصر. ينص التعديل بأنه إذا كان الشخص الذي يقدم العلاج للقاصر على عِلم بأن أحد الوالدين قد أدين بارتكاب اعتداء جنسية أو بممارسة بالعنف ضد طفل قاصر، أو بأنه تم تقديم لائحة اتهام ضده بمثل هذا النوع من الجرائم وطالما أن الدعوى الجنائية ضده مستمرة، **ليس هناك حاجة لطلب موافقة الطرف المُدان أو المتهم على تقديم العلاج الطبي للطفل ولا يتم تقديم أي معلومات لهذا الطرف عن العلاج الطبي الذي تلقاه الطفل.**

هذا التعديل ضروري لضمان أمن وسلامة ضحايا الجرائم القاصرين، لأننا واجهنا وفي أكثر من حالة واحدة في إطار عملنا في برنامج مرافقة ضحايا الجرائم القاصرين (الذي يديره مجلس رعاية الطفل منذ 17 سنة)، مرتكبي جرائم جنسية الذين استغلوا كونهم أولياء أمر الضحية وحاولوا خدمة مصالحهم على حساب مصلحة الضحية القاصر وسببوا له نتيجة لذلك الكثير من الضرر الفعلي. على سبيل المثال، قمنا قبل عام تقريباً بمرافقة طفلة التي اعتدى عليها والدها جنسياً. ولقد كانت والدة الطفلة على علم بالأفعال المرتكبة بحقها ولم تبلغ السلطات بذلك. وعندما أُلقي القبض على الأب قررت الوالدة دعمه وبقيت الطفلة وحدها في هذه المعركة الصعبة. بعد أن كشفت الطفلة عن الاعتداء الذي تعرضت له أصيبت بانهيار عصبي وتم نقلها إلى مستشفى للأمراض النفسية. خلال البت بالدعوى المقدمة ضده طالب الأب المتهم بالحصول على ملف الطفلة الطبي من أجل استخدامه ضدها ودراسة كيف يمكن للتفاصيل الواردة فيه أن تساعده في إدارة الدفاع عن نفسه. بالإضافة إلى ما ورد في المثال أعلاه، يجب التذكر بأنه عندما يكون الحديث عن جريمة داخل الأسرة فإن الجاني يكون عادة على علم بماضي الضحية القاصر، والصعوبات التي واجهتها خلال حياتها وإذا ما كان قد تلقت أي علاج نفسي في الماضي.

التعديل الأخير يمرر رسالة لالبس فيها للمعتدين وللضحايا المستقبليين على حد سواء، بأنه لن يتم التنازل عن خصوصية وكرامة والصحية النفسية لضحايا الجرائم من القاصرين.

من الضروري التوضيح في النهاية بأن من يمثل موقف ضحايا الجريمة في الإجراءات الجنائية اليوم هو طرف الادعاء. المدعي العام، هو المسؤول عن تمثيل المصلحة العامة وليس عن تمثيل مصلحة الضحية. وفي كثير من الأحيان لا تلتقي هذه المصالح، ولقد حدث بالفعل سابقاً بأن من توجه إلينا من أجل تمثيل الضحايا القاصرين في هذه الإجراءات كان محامو الادعاء، بسبب فهمهم وإدراكهم لدرجة التعقيد والتركيب الموجودة في هذه الحالات. الحق في إبداء الرأي هو حق أساسي لضمان الاستماع إلى أصوات ضحايا الجريمة، ولكن هذا لا يكفي – من الضروري أن يعطي المشرعين رأيهم في منح الحق في الاستعانة بمحام في هذه الإجراءات والتي ليست عبارة عن مجرد منصة لسماع صوت القاصر، بل تمثل حماية أوسع لحقوق الطفل.

مشروع المرافقة في الإجراءات الجنائية

يأخذ مشروع المرافقة في الإجراءات القانونية على عاتقه مهمة تشكيل ما هو بمثابة جسر بين العالم القانوني وعالم المحتوى في التعامل مع حالات الاعتداء الجنسي، ليخدم بذلك كل من الضحية وأيضاً جهات تطبيق القانون. الإجراءات الجنائية هي عملية صعبة، عبثية، محبطة، ومتطلبة، ونحن نقدم الدعم المعنوي والتوجيه الفعلي لكل من تتوجه الينا راغبةً في ذلك.

تقوم المتطوعات والمركزات في مراكز الدعم المختلفة بمرافقة الضحية خلال كل مراحل الدعوى الجنائية. نحن نقدم المعلومات للضحية عن الإجراء ككل، وعن ملف قضيتها بشكل خاص، ونرافقها إلى المستشفى والشرطة والنيابة العامة والمحكمة. وتقدم المراكز للضحايا الدعم والمساعدة في التعامل مع المحتوى والمشاعر التي تبرز خلال مراحل المسار القانوني المختلفة. هناك أهمية لعنصر الدعم خاصة في غالبية القضايا التي يشكل فيها مركز الدعم مصدر الدعم الوحيد للضحية.

يعمل كل مركز بالتعاون مع المحققين ومحامي الادعاء والقضاة في كل ما يتعلق بتقديم تفسيرات حول الوضع النفسي للضحية وتأثيراته المحتملة على سير الإجراءات الجنائية. يتم إعطاء تفسير خاص ومحدد لكل قضية معينة وتفسيرات نظرية وعامة خلال الدورات والندوات التي تهدف إلى زيادة المعرفة حول نطاق السياقات الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والجوانب النفسية للاعتداء الجنسي.

تؤمن المراكز بأن تجربة اللقاء الإيجابي للضحية مع النظام القانوني يمكن أن تشكل جزء كبير من عملية إعادة التأهيل للضحية. لذلك نحن نؤمن بأن هذا الجسر بين عالمي المحتوى المختلفين مهم جداً، ويبسط عملية التواصل بين الطرفين ويعزز من مكانة الضحية خلال المسار الجنائي ويزيد من احساسها بالثقة.

الفحص الطبي:

خلال الفترة التي تصل إلى أسبوع بعد وقوع الاعتداء الجنسي يمكن للضحية التوجه لتلقي المساعدة الطبية في العديد من المستشفيات التي توجد فيها مراكز متخصصة لفحص وإعادة تأهيل ضحايا الاعتداء الجنسي. تعمل هذه المراكز 24 ساعة في اليوم ويعمل بها موظفين الذين تلقوا تدريبات مهنية للتعامل وتقديم العلاج في هذا المجال، مع مراعاة لحساسية الوضع وتلبية احتياجات الضحية.

الغرض من الفحص الطبي في هذه المراكز المتخصصة هو فحص وضع الضحية الصحي وتوفير الرعاية الطبية الوقائية لها ضد الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتقديم توصيات حول استمرار العلاج وجمع الأدلة الجنائية. يمكن للضحية الحصول على استجابة طبية مناسبة حتى بعد أسبوع من الاصابة. نوصي بالتشاور في هذا الشأن مع مُركزة الدعم أو مُركزة المرافقة في الإجراءات الجنائية. متطوعات مراكز الدعم مستعدات لتقديم الدعم ومرافقة الضحايا لإجراء الفحوص الطبية.

الإجراءات الجنائية: التحقيق في الشرطة وتقديم لائحة اتهام

إحدى الخدمات التي تقدمها مراكز الدعم هي مرافقة الضحية، ابتداءً من مرحلة التفكير في تقديم شكوى، وخلال مرحلة تقديم الشكوى وحتى الانتهاء من الإجراءات القانونية، والكل وفقاً لما تختاره الضحية. **الضحية ليست ملزمة بتقديم شكوى في الشرطة، وسوف تدعم مراكز الدعم خيارها هذا.** تقدم مراكز الدعم معلومات موثوقة ودعم نفسي خلال عملية التفكير بالتقدم بشكوى في الشرطة، والدعم أيضاً عن طريق خطوط الهاتف أو خلال اللقاءات الشخصية وجهاً لوجه مع الضحايا.

التقدم بشكوى:

هام: يجب التقدم بشكوى في مركز الشرطة في المنطقة التي وقع فيها الاعتداء وليس في منطقة سكن الضحية.

الشرطة هي الجهة الوحيدة التي لديها السلطة لاستخدام القوة والتحقيق في أعمال إجرامية في مجالات الردع وتطبيق القوانين والتحقيق والمحاكمة. بعد التقدم بشكوى في الشرطة من أجل فتح تحقيق في القضية، يتم تحديد موقع الجاني وجمع الأدلة من أجل فحص إمكانية تقديم لائحة اتهام. منذ التقدم بالشكوى يتم اعتبار الضحية على أنها مُدعية وتتحول إلى شاهدة في القضية. القرار في مسألة تقديم لائحة اتهام بحق المتهم يعود للدولة المُمثلة بالنيابة العامة. إذا رغبت الضحية في ذلك، يمكنها الحصول على مرافقة من إحدى المتطوعات في مراكز الدعم خلال توجهها لتقديم شكوى في الشرطة.

مرحلة التحقيق في الشرطة:

عند وصولها إلى محطة الشرطة، على الضحية أو المتطوعة المرافقة لها التوجه إلى الشخص المسؤول عن التحقيق في الجرائم الجنسية. يحق للضحية الاختيار في أن تحقق معها محققة امرأة وبحضور شخص المرافق لها – قريبتها، صديقتها أو احدى المتطوعات. المتطوعات في مراكز الدعم هن من ذوات الخبرة والمعرفة بإجراءات الشرطة وبالتعامل مع الوضع الخاص للضحايا.

تفاصيل مراحل التحقيق في الشرطة:

1. تقديم تفاصيل أولية شفهية عن الاعتداء.
2. تقديم أدلة تفصيلية الموثقة كتابياً من قبل المحقق والموقعة من قبل الضحية.
3. الفحص الطبي من أجل جمع أدلة طبية شرعية في المستشفى عند الضرورة (إذا لم يتم إجراء الفحص سابقاً).
4. التعرف على المعتدي: إذا كانت هويته معروفة، تقوم الشرطة بالعثور عليه، استدعائه للاستجواب والحصول على شهادته. عندما تكون هوية المعتدي مجهولة: قد يكون هناك حاجة لإجراءات إضافية للتعرف على الهوية مثل: رسم ملامح الوجه، التعرف عليه من بين مجموعة من الاشخاص، أو العودة إلى مكان الحادث لتحديد الهوية.
5. المواجهة وجهاز كشف الكذب: في بعض الأحيان يُطلب أثناء التحقيق أن يتم ترتيب مواجهة بين الضحية والمعتدي أو الخضوع لاختبار كشف الكذب. يحق للضحية رفض هذه الإجراءات، ولكن ستطلب منها الشرطة شرح سبب الرفض ويمكن استخدام رفضها ضدها في المستقبل.
6. استكمال المزيد من التحقيقات، وفقاً لتقدير الشرطة.
7. أحياناً يتم توقيف المعتدي واحتجازه من أجل السماح باستمرار التحقيق دون تشويش أو لأن الإفراج عنه يشكل خطراً على الضحية.
8. وفقاً لقانون حقوق ضحايا الجريمة يجب على الشرطة إبلاغ الضحية عن تقدم القضية والمراحل المختلفة من التحقيق. تقدم الشرطة للضحية ورقة اثبات على التقدم بالشكوى ورقم هاتف ورمز شخصي للحصول على التطورات عن طريق الهاتف. تساعد المُركزات في مراكز الدعم عند الضرورة الضحية على متابعة التطورات في ملف القضية ويقمن بلعب دور الوسيط بين الضحية وسلطات تنفيذ القانون.

مرحلة التحضير

بعد الانتهاء من تحقيقات الشرطة، يتم تحويل القضية إلى مكتب النائب العام أو إلى مكتب دعاوى الشرطة، حيث يتم اتخاذ قرار بشأن تقديم لائحة اتهام بحق المتهم. في بعض الحالات، قد يتم إرجاع القضية إلى الشرطة لاستكمال التحقيق.

قد يقرر مكتب المدعي العام إغلاق الملف لعدة أسباب:

– نقص في الأدلة – لا يوجد أدلة كافية لإدانة المشتبه به إذا تمت محاكمته.

– عدم وجود ذنب – لم يكن هناك ما يكفي من الأدلة ضد المتهم، وفي الواقع أظهرت التحقيقات بأنه لا يوجد أساس للادعاءات ضده.

– صغر السن – المشتبه به تحت سن المسؤولية الجنائية (12).

– العجز عن إيجاد المتهم.

إغلاق الملف لا يشير إلى عدم وجود مصداقية، بل إلا أن الادعاء يرى بأنه لا توجد أدلة كافية ومناسبة لتوجيه اتهامات.

في حال تقرر إغلاق الملف يحق للمُدعية الاستئناف على القرار في غضون 30 يوماً من يوم اعلامها بالقرار. يتم اتخاذ قرار بشأن الاستئناف، بشكل عام، في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. يمكن لمراكز الدعم المساعدة في كتابة طلب الاستئناف.

إذا تم اتخاذ قرار بتقديم لائحة الاتهام، تقوم الدولة بالادعاء ضد المتهم عن طريق محامي من قبل النيابة العامة للدولة.

قد تستمر هذه العملية، منذ نهاية التحقيق وحتى انتهاء المحاكمة، من سنة إلى ثلاث سنوات، وذلك بسبب الضغط الموجود على المحاكم. مُركزات المرافقة في الإجراءات الجنائية على اتصال مستمر مع مختلف مكاتب النيابة العامة التي تتولى القضية ويقدمن معلومات للضحايا حول آخر التطورات في القضايا.

تقدم مراكز الدعم التي تعمل في جميع أنحاء البلاد الدعم لضحايا الاعتداءات الجنسية وتعمل من أجل الحد من هذه الظاهرة في إسرائيل. وتوفر مراكز المساعدة المرافقة والدعم في الإجراءات الجنائية، وأيضاً الدعم المعنوي والمهني للطواقم التعليمية وأولياء الأمور والشباب حول الوقاية من الاعتداءات الجنسية.

لترتيب لقاء والحصول على الاستشارة:

مركز الدعم الجليل والجولان:
نعماه جلبوع – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي.
الهاتف: 04–6997880
الخلوي: 0542–008–959

مركز دعم ضحايا الاعتداءات الجسدية والجنسية الناصرة:
ليندا خوالد – مركزة مركز الدعم.
الهاتف: 04–6462138
الخلوي: 052–8993792
البريد الالكتروني: linda@wavo.org

مركز الدعم حيفا والشمال:
شيران كرملي – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي.
الهاتف: 04–8641278 تحويلة 86
الخلوي: 052–6291202
البريد الالكتروني: Shiran.center@gmail.com

مركز الدعم الشارون:
عيديت شبايزر – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي.
الخلوي: 052–4232241
البريد الالكتروني: legal@1202sharon.org.il

مركز الدعم تل ابيب والمركز:
ميري مرجليت – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي (الشرطة).
الهاتف: 03–5167664 تحويلة 210
الخلوي: 052–4440266
البريد الالكتروني: melava@ta1202.org
ليلاخ بين عامي – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي (النيابة العامة).
الهاتف: 03–5167664 تحويلة 207
الخلوي: 052–6828869
البريد الالكتروني: law@ta1202.org

مركز الدعم القدس:
بروريا شتاينمتس سيلفر
البريد الاكتروني: jrlegalr@netvision.net.il
اوفرات لوفو موسكوفيتش – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي (النيابة العامة).
البريد الالكتروني: jrlegalp@netvision.net.il

مركز الدعم للنساء المتدينات
روني بلوندهايم–برين – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي.
الخلوي: 02–6726848

تائير – مركز دعم ضحايا الاعتداءات والتحرشات الجنسية – منطقة الشيفلا
ميري مداعي – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي.
الهاتف: 077–3496019
الخلوي: 052–5565501
البريد الالكتروني: law@tair1202.org-police

مسلان – مركز دعم ضحايا الاعتداءات الجنسية والعنف، النقب
ميخال مزراحي – مركزة المرافقة في الاجراء القضائي.
الخلوي: 052–6216010
البريد الالكتروني: livuy@maslan.org.il

خطوط الطوارئ التابعة لمراكز المساعدة

تعمل خطوط الطوارئ القطرية على مدار ٢٤ ساعة يوميًا:
1202 للنساء، 1203 للرجال

WWW.1202.ORG.IL

مركز المساعدة كريات شمونه، الجليل والجولان
6943996-04

مركز المساعدة حيفا والشمال
8641262-04

مركز المساعدة الناصرة – مركز مساعدة ضحايا العنف الجنسي والجسدي للنساء العربيات
6566813-04

مركز المساعدة الشارون
7747760-09

مركز المساعدة تل أبيب والمركز
5176176-03

مركز المساعدة "تائير" – الشفلاه الجنوبية
9496020-08

مركز المساعدة القدس
6255558-02

مركز المساعدة للنساء المتدينات، وباللغة الأمهارية
6730002-02

مركز المساعدة للرجال المتدينين
5328000-02

"مسلان" – مركز المساعدة لضحايا العنف والاعتداء الجنسي، النقب
6421313-08